


١٦٣٧



General Organization Of the Alexandria Library (GOAL)

Bibliotheca General Organization of the Alexandria Library ( GOAL )  
Bibliotheca Alexandria

دراسات في الإسلام  
يصدرها

الجامعة لكتوريات الإسلامية

وزارة الأوقاف



# الرّبا بين الاقتصاد والدين

عز العرب فواز

أحمد مكي مكتبة الاسكندرية

رقم الملف : ٢

رقم التسجيل

» ١٣ «

السنة الثانية

١٥ من شعبان ١٤٨١ هـ

٢١ من يناير ١٩٦٢ م

يشرف على إصدارها  
محمد توفيق عريفة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا

بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ»

«صَدَقَ اللَّهُ العَظِيمُ»



## مقدمة

انى آتهم الاستعمار وحده بأنه الذى روج للربا في بلادنا ، وعمل على تثبيت أو تاده ، وأرسى قواعد بنائه حتى صارت الامور الى ما صارت اليه ، بعد أن تخلصت بلادنا الشرقية منه منذ أن دخلها الاسلام وقضى عليه بأساليبه قضاء مبرما .

لقد فهم المستعمر أن في انتشار الربا في بلادنا ، قضاء على أصل من أصول الحياة الكريمة التي تقوم على المحبة والاعطف والاحسان ، وتفریقا واضحا بين أفراد المجتمع ، لأنه بسيطرة هذا النوع من التعامل المشين تتحل رابطة المواطنين القائمة على التعاطف والبر والتراحم . ويعنى في الوقت ذاته قيام صلة أفراد الأمة الواحدة على أساس مادى بحت ، فليس هناك ثمة رابطة الا تلك الدراما التي تزداد بالأخذ فى حل مشكلة او للتخلص من أزمة للانشغال من ورطة .. وحينئذ يكون المستعمر قد نجح فى تفريق الأمة الناجحة المنشود .

لقد ساهمت الشعوب المغلوبة على أمرها في محاربة الربا وقاومته مقاومة عنيفة ، الا أن هذه المقاومة لم تدم طويلا ، فلم يقدر لها الصمود أمام الحاجة والبؤس والفاقة التي أصبحت البلاد ترزح فيها وترسف في أغلالها .

واننا في مصر خاصة حينما نذكر المقاومة الشعبية التي حمل لواءها الرعيم الشاب مصطفى كامل نجد أن لم تخل من محاربة

الربا . واننا نعلم أن المقاومة الشعبية ضد الاحتلال البريطاني كانت ذات أشكال وصور شتى ، وكانت احدى هذه الصور تستهدف القضاء على الربا الذي كان سبباً مباشراً في احتلالها نتيجة لقرض الخديوي اسماعيل فحينما فتح باب المناقشة لمسألة الربا على مصراعيه في سنة ١٩١٢م في الصحف وفي الأندية المختلفة ، والقيت فيها سلسلة من المحاضرات عرضت فيها مختلف الآراء في الموضوع من حيث تحقيق المبدأ الدينى التقت آراء أكثر الحاضرين على رفض الربا من الوجهة الدينية .

لكن الضغط الذى كان الشعب المصرى تحت تأثيره ، وال الحاجة التى أخذت بخناقه ، كانا هما السبب فى قبول الربا ، وانهارت المقاومة الشعبية وأصبح سعر الفائدة سائداً ومتداولاً في المصارف الأجنبية والمصرية في بلادنا بنص القانون .

اما وقد تخلصنا الآن من الاستعمار والتغذى الأجنبي ، وأصبحت بلادنا تتوجه اتجاهها مستقلة في نهضتها لا تنحى ولا تنحاز ، واتخذت الحكومة برنامجاً للنهوض أساساً الاشتراكية الديمقراطية التعاونية فان من واجبنا ان نجدد الصيحة وأن نرفع صوتنا الى المسؤولين والى المصلحين الاجتماعيين محاولين بسط قضية الربا بطريقة اكثـر وضـواحاً وشمـولاً خـاصـة وأن الاتجـاه الاشتراكـي بـحـكم طـبـيقـهـ فيـ الـوـاقـعـ العـمـلـيـ لاـ بدـ أنـ يـقـضـىـ عـلـىـ الـرـبـاـ ،ـ هـذـاـ فـضـلاـ عـنـ أـنـ الـرـبـاـ كـمـاـ قـدـمـنـاـ أـثـرـمـاـ آـثـارـ الـاسـتـعـمـارـ يـجـبـ عـلـىـنـاـ اـزـالـتـهـ وـاستـئـصالـهـ منـ مجـتمـعـنـاـ بـعـدـ أـنـ تـخلـصـنـاـ مـنـ الـاسـتـعـمـارـ وـأـذـنـاهـ .

ويجب أن نقرر أنه ما من دولة أقامت اقتصادها على الربا ، الا واعتبرتها أزمات اقتصادية كبيرة أثرت تأثيراً بالغاً في حياتها ، وأن الأزمة العالمية التي حدثت بين سنة ١٩٣٠ - ١٩٤٠ م كان سببها الربا ، والربا فقط . وما خفت حدتها التدخل الحكومات مثل أمريكا ومصر .

فلقد أعلن الرئيس روزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية السابق أن أزمة أمريكا التي تعانيها وقتئذ لا سبيل الى التخلص منها الا باسقاط الربا ، وقد اسقط الربا فعلا بعد هذا التصرير .

وكذلك فعلت مصر في تسويات الديون العقارية ، فان العلاج كان باسقاط الربا جله .

وان الرئيس جمال عبد الناصر الذي ظهر البلد من الاستعمار وأعوانه ، وأمم القناة ومصر البنوك والشركات الأجنبية وتحدى دول العالم الكبرى وما زال يحارب اطماعها قد أعلن في خطابه التاريخي اسقاط سعر الفائدة بالنسبة للفلاحين فالى الربا في بنوك التسليف الزراعية والتعاونية متوجهها نحو الاشتراكية المعتدلة في تحقيق العدالة الاجتماعية .

وبعد : فانتي بهذا الجهد المتواضع الذي أقدمه للقاريء بين دفاتري هذا الكتاب ، أكون قد اديت بعض الواجب الذي فرضته علينا العقيدة وحب الخير لبلادنا .

والله أسأل أن يحتسبه عملا متقينا .

## المؤلف

## الربا والدِيَارِه التَّرْتُه

« ليس هناك منطق أقوى من ذلك الذي يقرر أن بعض الأشياء هو الربا الذي يستدر الربح من المال ذاته ». « أرسسطو »

## الربا والفطرة السليمة قبل الأديان السماوية

لم يكن نظام التعامل بالربا معروفا في العصور القديمة التي كان يسودها نظام المقايضة أي تبادل السلع بالسلع ، فلم تدلنا آثار عصر الأسرات المبكر أي العصر السحيق الذي ينحصر في ملوك الأسرة الأولى والثانية في مصر القديمة على وجود هذا النوع من التعامل بين الناس في ذلك الوقت مما يدل على أن هذا النظام نشأ بعد ظهور النقود كأداة للتعامل بين الناس سواء في المبادرات التجارية أو في الشراء واستغلال المنافع وتقديم الخدمات .

فالحديث عن الربا اذن حديث نسا بنشأة النقود وتدولها ، ذلك أنها الأداة الطبيعية التي تمكّن الإنسان من قضاء حاجاته في معظم حالاته المتباعدة .

ومن المعلوم أن النقود انتشرت وشاع تداولها بين الناس حينما نشأت وتزعمت الحضارات الأولى التي قامت في مصر وبابل وآشور وببلاد الاغريق وروما ولقد كان لكل من هذه الحضارات نقودها الخاصة بها والتي تختلف عن غيرها في الحجم والنوع والقيمة ، لأن أعظمها قيمة بلا ريب تلك المصنوعة من السبائك الذهبية وان اختلفت في التسمية والوزن .

ومنذ ذلك الحين أعني منذ قيام الحضارات الأولى وظهور النقود  
عرف نظام الربا في المعاملات \*

فإذا حاولنا أن نستعرض تاريخ الحضارات الأولى في مصر وبابل  
وآشور وفينيقيا دلتنا الآثار التي بين أيدينا على أن هذه الشعوب قد  
انتشرت فيما بينها المعاملات التجارية في الداخل وفي الخارج بين  
هذه الدول بعضها البعض \*

أما المعاملات التجارية في الخارج فقد كان يحكمها قانون عرف  
موحد لا صلة له بالأديان الوثنية التي كانت تختلف باختلاف كل  
دولة داخلة في دائرة التعامل ، وله ميزان بالغة الأهمية تلخصان  
في أنه يتحرر من الشكليات كلية ويحترم القوة الملزمة للعقود إذ  
أنها متصفه بحسن النية \*

وهذا القانون سماء الرومان قانون الشعوب لاختلافه عن ذلك  
القانون المطبق في مدينة روما على الرومان وحدهم . ويسمى بصفة  
عامة عند الرومان وغيرهم من الشعوب التي تتعامل به في الشعوب  
المطلة على البحر الأبيض المتوسط بقانون التجارة الدولي الذي صقلته  
قبل غيره ضرورات التعامل التجارى الدولى وأكسبته ذلك الطابع  
الدولى الذى اتسم به دون سواه ، ولم يعرف هذا القانون القروض  
بربا لأنه قائم على تجارة حاضرة ولو كان غير ذلك جليا كما في  
حالة المعاملات التجارية داخل الدولة الواحدة كما سنوضحه فيما  
بعد \*

ففي مصر القديمة مثلا سنت بعض القوانين لمحاربة الربا الفاحش ،  
فلم يصدر الملك بوخورييس في القرن الثامن قبل الميلاد قانونا يحرم  
فيه الربا الفاحش الذى كان منتشرًا في ذلك الوقت وكان سعر الفائدة  
يصل أحيانا إلى ٣٣٪ أي إلى الثالث تقريبا  
ولقد ذكر ضرورة الغائه الفيلسوف سوبتون في معرض ما قرره من  
وجوه الاصلاح في مصر القديمة \*

ولقد عرفه البابليون أيضاً ونص عليه قانون حمورابي حوالي سنة ١٩٥٠ قبل الميلاد لتنظيم بعض العقود التجارية وهي القرض بفائدة ووديعة البضائع والشركة وصورة قديمة للوكلالة بالعمولة وورد النص على حالة شخص يدفع إلى آخر مبلغاً من النقود لاستئماره نظير عمولة وبين الطرفين حساب يسجل حالة المعاملات بينهما .

وعشر على الواح كتبها أحد رجال البنك البابليون ورد فيها وصف لعمليات البنك في ذلك العهد وهي تلقى الودائع نقوداً أو بضاعة والأقراض بفائدة والأقراض برهن .

وعرف كذلك عند الأغريق وعند الرومان حتى أن الدائن كان له من السلطة ما يخول له أسترقاق مدينة أو جبسه إذا لم يقم بالوفاء وهذا ما دعا أفلاطون إلى المناداة بتحريم الربا اطلاقاً إذ جاء في كتابه «روح القوانين» (لا يحل لشخص أن يفرض أخاً بربا) . وما دعا أيضاً ذلك الفيلسوف الأغريقي أرسطو أن يعلن باستنكار الفائدة الربوية بقوله ( ليس منطق أقوى من ذلك الذي يقرر أن أبغض الأشياء هو الربا الذي يستدر الربح من المال ذاته ) .

من هنا العرض التاريخي الموجز يتضح لنا أن الربا عرفته المدنية القديمة وأنه حينما ذاع في المعاملات بين الناس وعرف خطره تصدى لمحاربته الملوك الساهرون على مصلحة رعاياهم والحكماء والفلسفه ، فمنهم من عمل على إقصائه من دائرة التعامل بين الناس ومنهم من أعلن استنكاره والمناداة بتحريمه ليغضه إلى التقوس الكريمة ولمجافاته للروح الإنسانية .

ولم يكن هناك دين سماوي أو دعوة نبي بين هؤلاء الذين لم يعرفوا إلا عبادة الأوثان ولم يكن هناك من دافع لمحاربة الربا سوى الفطرة السليمية والعقل المتزن الذي قدر أن هذا النظام من التعامل وليد الآثرة والأنانية وأنه ما يتبين له السيادة إلا حينما تختفي القيمة الإنسانية والمثل العليا الرفيعة من دنيا الناس .

## الربا والتّوراة

وجاءت الأديان السماوية ومهمتها الأصلية استنكار ما عليه الناس من أوضاع غير إنسانية ينبغي لها أن تزول وذلك بالحضور على تغييرها ومحوها وتهيئة النفوس لاستقبال أوضاع أخرى بديلة عنها جديدة تسمو بهم عن الماديات وتبعدهم عن منطق الطين وتوضح لهم أن العاملات المادية بينهم يجب أن تكون في حد ذاتها وسيلة لا غاية، وسيلة يشعر فيها المرء أنه ليس ملكا لنفسه فحسب بل هو وما يملك ملك أخيه الإنسان وأن الأسرة البشرية ينبغي أن تكون متعاونة متكاتفة ومتآخية، فيقضى بذلك على كثير من معانى الشر في النفوس، فلا تكون هناك أثره ولا حقد ولابغض ولاحسد ولا من ولا أذى ولا يكون هناك إلا حب وتراحم وتعاطف واشعار وتصحية وفاء.

هذه مهمة كل دين سماوي، انتشار الخير ومحو آثار الشر، وتقدير المثل العليا وعرضها على مفاهيم الناس، ومحاولة انطباعها في قلوبهم والقضاء على وسوسة النفس الشيطانية، أو حصرها على الأقل في دائرة ضيقه حبيسة مغلولة.

ومن البدھي أن تكون المعاملات الربوية في مقدمة الأوضاع الرخيصة التي تعمل الأديان على إقصائها من معاملات الناس. فجاءت بعد اعلان التوحيد في صدر منهاج كل دين من الأديان السماوية التي عرفتها الدنيا في أزمانها المتلاحقة متmeshية في ذلك مع الفطرة السليمة فطرا الله التي فطر الناس عليها، محققة آمال هؤلاء الدين

نادوا بفطرنهم السليمة بضرورة تحريم الربا . فالنتى بذلك نداء  
المصلحين بأوامر السماء التى جاء بها المرسلون .

### صحف ابراهيم والزبور :

ومما هو غير مختلف عليه أن الكتب السماوية المعروفة هي صحف  
ابراهيم عليه السلام ، وقد أشار اليها القرآن الكريم مقرئته بالتوراة  
فقال تعالى : « ان هذا لففي الصحف الأولى صحف ابراهيم وموسى » .  
والزبور الذى اقتربن باسم داود عليه السلام ، وقد أشار اليه القرآن  
الكريم كذلك فى معرض الحديث عن الرسول فقال تعالى : « (وَآتَيْنَا دَاؤِدَ  
زُبُورًا ) » والتوراة التى جاء بها موسى عليه السلام والإنجيل الذى  
جاء به عيسى عليه السلام مكملاً به رسالة موسى ومؤكداً آياته .  
والقرآن الذى أتى به محمد صلى الله عليه وسلم وانتهت به رسالات  
السماء .

فاما ما جاءت به صحف ابراهيم وما جاءت به تعاليم وابتهالات  
الزبور فلم يكن فيها جميعاً نص صريح بتحريم الربا وكل ما جاءت  
به آيات كلها تحت اجمالاً على فعل الخير وترك الشر والزهد  
في الدنيا والتسامح وتوحيد الله رب المغبود بحق .

فكانت هذه كافية وحدتها إلى بث معانى الخير في النفوس  
وصقلها وحملها على اجتناب الشر وأهله .

### التوراة :

أما التوراة التي أنزلها الله سبحانه وتعالى فيها هدى ونور فهى  
رسالة كاملة بالنسبة للظرف الذي نزلت فيه والأمة التي جاءت  
من أجلها . فكانت أكثر تفصيلاً وجاءت بتحريم الربا صراحة في  
نص لا يحتاج إلى توضيح أو اجتهاد في التأويل ، ذلك أن الربا  
الفاشش كان قد انتشر حتى أصبح نظاماً قائماً لا محيسن عنه في

معاملات الناس . جاء في سفر حزقيال الأصحاح الثامن عشر الآية .  
٦-١٠ مایل :

« والانسان الذى كان بارا وفعل حقا وعدلا لم يأكل على الجبال  
- ولم يرفع عينيه الى أصنام بيت اسرائيل ، ولم ينجس امرأة  
قربيه ، ولم يقرب امرأة طامثا ، ولم يظلم انسانا ، بل رد لل مدینون  
رهنه ولم يغتصب اغتصابا ، بل بذل خبزه للجوعان ، وكسا  
العرىان ثوبا ، ولم يعط الربا ، ولم يأخذ مرابحة ، وكف يده عن  
الجور ، وأجرى العدل الحق بين الانسان والانسان ، وسلك في  
رأىضي ، وحفظ أحكامي ، ليعمل بالحق فهو بار » .

وفي سفر الخروج أصحاح ٢٢ : ٢٥ جاء قول الرب :

« اقرضت فضة لشعبى الفقير فلا تكن كالمرابب ، لاتضعوا  
عليه ربا » .

وفي سفر اللاويين أصحاح ٢٥ : ٣٦ :

« ففضتك لا تعط بالربا ، وطعمك لا تعط بالمرابحة ، انا الرب  
الهاك » .

وفي سفر نحميا أصحاح ٥ : ١٧ :

« هال النبي نحميا تفتشي الربا بين الشعب اليهودي ، فجمعهم  
وطقن يورخهم ، ثم أمرهم ان يردوا في اليوم عينه كل ما أخذوه من  
الربا ، وختم كلامه مع الشعب اليهودي بتهدید الهي خطير حيث  
نفض حجره قدامهم وقال : هكذا ينفض الله بيت المرابب ، ثم قال  
أخيرا لنترك هذا الربا .

وجاء في سفر المزامير : « المؤمن لا يعط بربا » .  
يبتدين مما تقدم ان التوراة جاءت بنصوص واضحة صريحة  
تحرم الربا الشائع في ذلك الوقت تحريمها كليا في جميع صوره التي .

عرفها الناس واصطلحوا عليها ، وجاءت النصوص وتناولت الربا بالتفصيل والتحديد وذلك لسبعين هامين :

الأول : أن الربا كان يسود الدنيا في ذلك الوقت وأصبح نظاما سائدا كالرق وغيره من سائر النظم التي كان يجب العمل على محاربتها ومحوها .

الثاني : ان اليهود كانوا في مقدمة المرايin بلهم الذين كانوا يكرنون الطبقة الموجة للنظام الربوي لما عرف عنهم من الجشع والأنانية والحرص على المال والحياة وظلوا على هذه الحال حتى بعد نزول التوراة والإنجيل والقرآن كما سيأتي ذلك كل في موضعه ،

جاءت التوراة لتعلن ولتؤكد أن البر والحق والعدل فيمن لم يعط الربا ، ولم يأخذ مرابحة أى فيما لا يفرض بربا أيا كان نوعه ، ولا يتعامل به مع غيره ، لا يعطي الناس ما له إلى أجله الذي اجله ثم يأخذنه بربا أيا كانت قيمة ذلك الربا ، ولا يأخذ من الناس مالا ثم يرده إليهم مضافا إليه ربا ، فليس من البر وليس من الحق وليس من العدل أن يسود هذا النوع من التعامل بين الناس ، بين الإنسان وأخيه الإنسان ، وإن الذي يتعامل به قد خرج عن شرع الله فهو بذلك غير مؤمن ، وقد أنذر الله بخراب بيته ( هكذا ينتقض الله بيته الربابي ) . وهو في نظر المؤمنين بشرع الله قد بعد عن حظيرتهم ، وجانب الحق والعدل ولم يعرف معانى البر ، واستحل بذلك مقت الله وسخط الناس .

ورغم ما سبق توضيحه بشأن الربا في شريعة موسى عليه السلام لم يتورع اليهود عن أكل الربا بعد أن نهوا عنه بجانب أكل أموال الناس بالباطل وصدتهم عن سبيل الله .

وظل التشريع قائما بالتحريم حتى جاء نبى الله عيسى عليه السلام واليهود لا يقيمون لتحرير الربا وزنا اذ أن رجال الدين

اليهودى نسروا هذه الاقوال الالهية التى تحرم الربا تحرىما باتا حسب هواهم فقالوا مثلا : « ان الله حرم اعطاء الفضة بالربا ولم يحرم اعطاء الذهب » . و قالوا أيضا : « ان الله حرم اعطاء الربا لأبناء الدين اليهودى الواحد ولم يحرمه على الآجانب مفسرين النص القائل في سفر اللاويين ٢٥ : ٣٥ : - « اذا افتقر اخوك و قصرت يده عنك فاعضدته غريبا او مستوطنا فيعيش معك لاتأخذ منه ربا » . وفهموا منه أن غير الأخ اي غير اليهودي يفعلون به ما يشأون .. مما يؤكّد أن نفوسهم جلبت على سوء الطوية والأنانية البشرية والتعصب الذميم والبغض والكراهية لما عداهم من بنى الإنسان .

## الربا والانجیل

وجاء ميلاد المسيح عليه السلام بعد قرون عديدة من ميلاد موسى، عليه السلام ورسالته ، وكانت البشرية الحائرة التي ضاقت ذرعاً باليهود وأفعالهم ومن سار مسيرتهم تتطلع إلى منقذ ينقذها وهاد يهديها سبل السلام ويخرجها من ظلمات الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة ، إلى نور الهدایة الربانية التي تقوم المuron وتعدل ما انقلب من أوضاع ، وتقف بجوار التشريع الموسوي الصحيح الصريح تشد أزره وتؤمن جوانبه وتحافظ عليه وتبنته في دنيا الناس بعد أن تغرسه في قلوبهم غرساً أصيلاً مبنياً على الإيمان .  
الخالص .

جاء عيسى عليه السلام ليقول للناس : لم آت لأنقض بل جئت .  
لأكمل » . جاء لتكون رسالته امتداداً لرسالة موسى عليه السلام وتوسيعة لها وتفسيراً حقاً لما حاول اليهود تفسيره من نصوص التوراة حسب أهوائهم ، فبالرغم من النصوص الصريحة التي جاءت بها التوارة خاصة بتحرير الربا تحريراً كاملاً سبق بيانه ، فقد جاء المسيح عليه السلام ليؤكد ما سبق نزوله على لسان موسى . عليه السلام ، بل انه ذهب الى أكثر من ذلك فيعلن أن الانسان اذا أقرض لأخيه الانسان مالا ثم أخذنه ثانية بلا أرباح فانه يكون بذلك مخطئاً اذا الواجب أن يتنازل عن قرضه احساناً منه وعطفاً على أخيه الانسان الذي امتدت اليه يده المحتاجة .

يحدثنا الاصحاح السادس من انجيل لوقا الآية ٢٤ في هذا  
الخصوص :

« ان أفرضتم الذين ترجون أن تستردو منهن فأى فضل لكم ،  
فإن الخطأ يقرضون الخطأ لكي يستردو منهم المثل ، احبوا  
أعداءكم . أحسنوا وأفروضا وانتم لا ترجون شيئا ، فيكون اجركم  
عظيما » .

وبعد : فهذا هو موقف المسيحية من مشكلة الربا بعد أن بینا  
موقف الموسوية منها عرضناه بطريقة ليس فيها اجتهاد برأى ، أو  
محاولة تفسير لنص غامض يحتاج الى تأويل ، بل حاولنا أن تكون  
فيها النصوص وحدها هي الأساس الأول والأخير ازاء مشكلة  
الربا ، حتى لا يكون هناك تأويل ، أو محاولة للرد بالمعارضة  
والتضليل .

## الربا عند العرب قبل الاسلام

بينما فيما سبق أن الربا كان منتشرًا في البلاد ذات المدنيات القديمة ، أي في مصر والشام والعراق وفلسطين وبلاد الروم ، وبينما أن اليهودية جاءت بتحريمها ثم تلتها النصرانية لتأكيد هذا التحريم ، وأن تلك البلاد كانت تدين باليهودية أو النصرانية أو بهما معاً ، اللهم إلا دولة الفرس التي كانت تعتنق المجوسية ، وهي ديانة وثنية مقتضاها عبادة النار .

ولأن العرب الذين كانوا يعيشون في الجزيرة العربية قبل الاسلام كانوا على اتصال دائم بهذه البلاد ، فلا غرابة اذن أن يكون الربا قد انتشر في الجزيرة العربية من هذه البلاد عن هذا الطريق ، اذ المعلوم أن تجار قريش نقلوا فوائد معنوية وأدبية واقتصادية عن تلك البلاد ذات المضارعات الأولى والمدنيات العربية ، والربا كان نظاماً سائداً في الحركة الاقتصادية والتجارية هناك ، وكان مظهراً من مظاهر الحركة الاقتصادية والتجارية في الجزيرة العربية أيضاً .

ولقد وردت آيات عدة سياقًا بيانها يمكن الاستدلال بها على أن أهل الحجاز العرب واليهود على السواء كانوا يتعاطونه ، وعلى أنه كان راسخاً عندهم يعولون عليه تعويلاً كبيراً في تنمية ثرواتهم .

ولقد ذكره الاستاذ محمد جاد المولى - رحمة الله تعالى في كتابه « محمد مثل الكامل » عندما وصف حالة العرب الاجتماعية والاقتصادية قبلبعثة محمدية مصوّراً هذا النوع من التعامل التجاري والاقتصادي ومدى خطورته نكتفي بوروده في هذا الخصوص حيث يقول :

« لقد ظل أصحاب القوافل وأغنياء مكة يزيدون من حراسها سنة ف سنة ، حتى الفوا منهم جيشاً منظماً يقوم بنفقاته تجار مكة من ربّهم الوفير ، ويستفاد مما تقدم أن المال كان موفوراً في مكة والطائف وكان أصحابه كثيرين ، فصاحب ذلك وجود فئة من المرايin من اليهود وغيرهم الذين انصرفوا إلى الربا حتى أصبح مصدرها آخر لثروتهم واعلاء كلمتهم ، وكان ذلك أحد أسباب سخط الناس عليهم ، فقد بلغ في مكة درجة مروعة ، إذ انتقل من ٤٠٪ إلى ١٠٠٪ . وبلغ عدد المرايin مبلغاً عظيماً ، واستفحّل ضررهم على المجتمع والويل لن سقط في شبابهم واضطربت الظروف إلى الاتجاه إليهم ، لأنّه على كثرتهم لم يكونوا يفهّمون للرحمة معنى ، ولا يرون فرقاً بين التجارة والربا ، بل قالوا : « إنما البيع مثل الربا » وكانتوا أيضاً يضاربون بالدرارهم والدنانير ، فتارة يزيدون في وزنها أو قيمتها وطوراً ينقصون تبعاً لصالحهم الشخصية ، وجرياً وراء جشعهم المقوّت ، وكانتوا يتلاعبون بالديون بأن يؤخرها أو يقادوها أو يضيّفوا إليها إلى غير ذلك من الأعمال التي كانت تفضي إلى خراب المدين واستعباده .

وبلغ من قسوة هذه الطائفة الطاغية أنهم حملوا المدينين على أ��راه بناتهم ونسائهم على البقاء « ولا تنكروا فتياكم على البقاء ان أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا » للوفاء بما على آبائهم أو بعولتهم من الدين الذي يتعدّر أداؤه لزيادته يوماً في يوماً وبما يضاف إليه من الربا الفاحش مما دعا كثيراً من المدينين إلى الفرار .

في الصحراء واللجان بطبقة الشرد وقطع الطريق أو الدخول في حظيرة الأرقاء .

أصبح المربون لا هم لهم سوى تكثير أموالهم فنمت في قلوبهم الآثرة والاختصاص بما في يد المعوزين وحب اليهم أن يجوع الناس ليشبعوا وأن يشقي غيرهم ليسعدوا ويتعصب لغير تاحوا .

اعتمد هؤلاء على الربا فاقتتصوا به أموال الفقراء الذين يسعون ويكدسون ويكتسحون وهم قاعدون فضعفوا فيهم ملكة النشاط ، وحب العمل ، وأصبحوا في جسم المجتمع العربي كالحيوان الطفيلي يتغذى من دم غيره ، ولذلك امتازت صدور الفقراء عليهم حقداً وضفينة لأنهم أصبحوا في أيديهم عبیداً أذلاء . فقد ضاع هؤلاء الفقراء حتى لا يعرف لأحد منهم محمل ، ولا يرى لشخصه ظل .

كان من ذلك أن نسبت الخيرات ومنعت الصدقات ، وهضمت حقوق الفقراء وأكلت أموال الناس بالباطل ، وقشت الظلم ، وغاض معين الشفقة والرحمة ، وأغفلت حقوق الجوار ، وفضحت رابطة الأخاء الإنساني ، وكان اليهود أيضاً وقد نهوا عن الربا لا يأكلون جهداً في الكسب بواسطته عاملين إلى ضروب الحيل الشيطانية يعملونها للخروج من الواقع في الظاهر تحت أحكام التوراة كان يقولوا كما حكى القرآن الكريم : « ليس علينا في الأمرين سبيلاً » .

وكما قالوا بلسانهم مخالفين التوراة : لا تفرض أخاك بربا ، أما الأجنبي فأقرضه بربا . وبذلك أكلوا السحت المنهي عنه تحت ستار الحيلة « يخدعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون » .

ومن بعد اليهود ظلت النصرانية مقاومة للربا مدة طويلة بواسطة القسيسين وحفظت الدين يوم كان الربا عندهم يجعل المدين

عبدًا مملوًّا للدائن يستخدمه في مزرعته ويستعمله كما يستعمل  
الحيوان لنفعته دون أن يعطيه حقا من الحقوق .

وخلاصة القول أن المعاملات في البلاد العربية وغيرها كانت  
مزرعة للاحتقاد مقلة للفقراء ، داعية إلى انتشار أنواع الفساد ،  
مؤدية إلى حصر الشروة في يد طبقة من الناس ترى نفسها القابضة  
على زمام العالم المحركة لفلكه ، وترى نفسها الرياسة التامة ،  
والسيادة العامة وإن لم يكن لأفرادها حظ من العلم والعمل والحكمة  
وبعد النظر .

## تعريف الربا

أصل الكلمة الربا في اللغة جاءت من ربا يربسو بمعنى زاد ،  
ثم أطلق العرب الكلمة ربا على هذا النوع من التعامل الاقتصادي .  
وأصبح اطلاق الكلمة الربا على هذا المعنى حقيقة لغوية أو عرفا  
لغويًا . فالربا اذن هو الزيادة في الدين أيًا كان نظير الأجل .  
والربا الذي كان معروفا قبل الإسلام ونزلت آيات القرآن  
بتحريريه ، وجاءت أقوال سيدنا محمد بن عبد الله رسول الله صلى  
الله عليه وسلم إلى الناس كافة لتوضيحه ، ينقسم حسب تعاريف  
الفقهاء إلى نوعين هامين :  
الأول - ربا الفضل ، يعني ربا الزيادة .  
الثاني - ربا النسيئة ، يعني ربا الأجل .

فالإمام فخر الدين الرازي - رحمة الله - يقول في تفسير  
آيات الربا التي وردت في سورة البقرة :

« اعلم ان الربا قسمان : ربا النسيئة ، وربا الفضل ، أما ربا  
النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية ، وذلك  
أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معيناً ويكون  
رأس المال باقياً ، ثم اذا حل الدين طالبوا برأس المال ، فإذا تعذر  
عليه الأداء زادوا في الحق والأجل . فهذا هو الربا الذي كانوا في  
الجاهلية يتعاملون به » .

أما تفسيره في سورة آل عمران الآية : « يَا يَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا الرِّبَا أَضْعافًا مُضَاعفَةً » فقد اقتصر على الجزء المهم الذي هو سبب مضاعفة الدين ، فقال : « كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَى اِنْسَانٍ مَائَةً دِرْهَمًا إِلَى أَجْلٍ ، فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُ وَلَمْ يَكُنْ الْمَدِينُ وَاجْدًا لِذَلِكَ الْمَالِ قَالَ : زَدْنِي فِي الْمَالِ حَتَّى أَزِيدَكَ فِي الْأَجْلِ فَرِبَّمَا جَعَلَهُ مَائِتَيْنِ » ، ثُمَّ إِذَا جَاءَ أَجْلُ النَّاقِصِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِلَى آجَالٍ كَثِيرَةٍ فَيَأْخُذُ بِسَبِيلِ تِلْكَ الْمَائَةِ أَضْعافًا ، فَهَذَا هُوَ الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ : « أَضْعافًا مُضَاعفَةً » .

ويعرف الفقهاء ربا الفضل بأنه : كل ربا حال زاد على الدين الأصلي ولو اختلف وصف الشيء المقترض . ويعرفه البعض بأنه الزيادة عندما توجد المقابلة .

ولقد فرق بعض الفقهاء بين الربا في البيوع والربا في الديون، فأطلقوا على التأجيل عند وجوب القبض في البيع ربا النساء . أما الزيادة التي تطرأ على الدين نظير الأجل طال أم قصر فأطلقوا عليها ربا البنسيئة .

هذه كل أنواع الربا بتعاريفها على وجه العموم التي كانت معروفة قبل الإسلام والتي عرفها العرب كما عرفها غيرهم من الأمم والبلدان التي كان العرب يتعاملون معهم عن طريق تجاراتهم كما سبق بيانه .

## الكتاب والسنة

و قبل أن نتناول طريقة الإسلام في محاربة الربا يجدر بنا أولاً أن نعرض الآيات التي وردت في القرآن الكريم خاصة به مرتبة حسب أهميتها، و زمن نزولها ثم الأحاديث النبوية الصحيحة ، وهي التي تمثل حالات الربا ، و صوره التي كانت شائعة عند العرب . رفق ضوء الكتاب والسنة نحاول أن نوضح الطريق الذي سلكه

التشريع الإسلامي لمحو الربا أو تجنبه بعيداً عن دائرة التعامل الاقتصادي بين المسلمين في صدر الإسلام .

## القرآن الكريم

نعرض في هذا المقام الآيات القرآنية التي وردت خاصة بالربا حسب الترتيب الزمني في النزول وهي في أربع مناسبات :

النص الأول : قال تعالى في سورة الروم الآية ٣٩ :  
« وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عَنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةً تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُسْفَعُونَ » .  
هذه الآية مكية ، وهي أول ما نزل في شأن الربا .

النص الثاني : قال الله تعالى في سورة النساء ، الآيتين ١٦٠ : ١٦١

« فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حُرِمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٌ أَحْلَتْ لَهُمْ وَبَصَّرَهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ، وَأَخْذَهُمُ الرَّبَا وَقُدِّنَاهُ عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ، وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا » .

وهاتان الآيتان مدنیتان ، ونزلتا في شأن الربا بعد السابقة

النص الثالث : قال تعالى في سورة آل عمران ، الآية ١٣٠ :  
« يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا الرَّبَا أَضْعَافًا مَضَاعَفَةً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعْنَكُمْ تَفَلُّحُونَ » .

هذه الآية نزلت قبل الفتح المكي في المدينة فهي أيضاً مدنية .

النص الرابع : قال تعالى في سورة البقرة الآيات ٢٧٥ : ٢٧٩ :  
« الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرَّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ النَّذِي يَتَخْبَطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَنْ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا : أَنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرَّبَا ، وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرَّبَا . فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهِ فَلَهُ مَاصَلَفُ

وأمره إلى الله . ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون +  
 يتحقق الله الربا ويربي الصدقات ، والله لا يحب كفار أثيم +  
 ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ،  
 لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون + يأيها  
 الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنت مؤمنين ،  
 فان لم تفعلوا فاذنو بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس  
 اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » .

هذه الآيات نزلت بعد الفتح المكي ، وهى آخر ما نزل فى شأن  
 الربا وهى أيضا مدينة .

## الأحاديث الشبوية

١ - عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - « **عن آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه** »

**رواه الخمسة ، وصححه الترمذى ، غير أن لفظ النسائى :**  
**آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه اذا علموا ذلك ملعونون على**  
**لسان محمد عليه السلام يوم القيمة .**

٢ - عن عبد الله بن حنظلة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« **درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم : أشد من سنت وثلاثين**  
**زنية .** »

٣ - حديث البراء عن ابن جرير بلفظ :

« **الربا اثنان وستون بابا أدناها مثل اتيان الرجل أمه .** »

## تفصيل الربا في المعاملات

### البیسوع

٤ - روى أصحاب السنن الستة - الا البخارى - عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثل بمثل ، سواء بسواء يدا بيده » .

وفي رواية احمد والبخارى : « فمن زاد او استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء » .

٥ - وروى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن عطيه العوفى عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الذهب بالذهب بمثل ، يد بيده ، والفضل دبا . والفضة بالفضة ، مثل بمثل ، يد بيده ، والفضل دبا . والبر بالبر بمثل بمثل ، يد بيده ، والفضل دبا . والشعير بالشعير ، مثل بمثل ، يد بيده ، والفضل دبا . والتمر بالتمر ، مثل بمثل ، يد بيده ، والفضل دبا . والملح بالملح ، مثل بمثل ، يد بيده والفضل دبا » .

٦ - ورد في صحيح البخارى عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجالا على خبير فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل تمر خبير هكذا ؟ قال : لا . والله يا رسول الله ألا أنا أخذ الصاع من هذا بصاعين ، والصاعين ثلاثة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعل . بع الجمع بالدرهم ثم ابتسع بالدرهم جنبيا . وقال في الميزان مثل ذلك .

٧ - عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزاينة ، أن يبيع الرجل تمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً ، وإن كان كرماً أن يبيعها بزبيب كيلاً ، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعاماً . نهى عن ذلك .

٨ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : سمعت النبي عليه السلام يسأل عن اشتراء التمر بالرطب ، فقال إن حوله : أينقص الرطب إذا بيس ؟ قالوا : نعم . فنهى عن ذلك .

٩ - عن ابن اسحاق السبئي عن امرأته أنها دخلت على عائشة فدخلت معها أم زيد بن أرقم فقالت : « أيام المؤمنين . أني بعثت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة ، واني ابتعت منه بستمائة نقداً . فقالت عائشة : بئس ما اشتريت ، وبئس ما شررت ان جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل الا ان يتوب » .

١٠ - عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا أضن الناس بالدرهم والدينار ، وتباعوا بالعينة وأتبعوا اذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يرجعوا دينهم » .

### المزادعنة :

١١ - « أخرج البخاري ومسلم عن رافع بن خديج قال : كنا أكثر الأنصار حقلاً ، فكنا نكرى الأرض على أن لذاً هنـه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك ، فاما الورق فلم ينهنا » .

«ب» وف لفظ للبخاري : « كنا أكثر أهل الأرض مزدرعا ، كنا نكرى الأرض بالناحية منها تسمى سيد الأرض . قال : فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك ، فنهينا ، فاما الذهب والورق فلم يكن يومئذ » .

«ج» وروى مسلم وأبو داود والنسائي عن رافع أيضا قال : « انما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على المازينيات واقبال الجداول واشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، فلذلك زجر عنه ، فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به » .

« د » روى البخاري واحمد والنسائي عن رافع قال : « حدثني عمای أنهما كانوا يكريان الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبع على الاربعاء ، وبشيء يستثنيه صاحب الأرض . قال : فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك » .

«هـ» وروى احمد عن رافع أن الناس كانوا يكررون المزارع في زمان النبي صلى الله عليه وسلم بالمازيانات وما ينسقى الربيع وشيء من التبن . فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم كري المزارع بهذا ونهى عنه .

ويقاس على أحاديث المزارعة السابقة في المضاربة والمساقة .

١٢ - وجاء في خطبة الوداع المشهورة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« الا ان ربا الجاهلية موضوع عنكم كله ، لكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وأول ربا أبداً ربا عمى العباس بن عبد المطلب .

## كيف عالج الاسلام الربا

لقد وضح للقاريء فيما سبق أن الاسلام لم يكن الدين الوحيد الذي حرم الربا ، فلقد حرمته جميع الأديان السماوية السابقة لظهوره ، لكن الاسلام هو الدين الوحيد الذي أ وضع معالم الطريق الى مجتمع لا يقوم نظامه المالي على الربا وأنه حينما حمل المشاعل الانارة الطريق كان يسير بخطوات وئيدة يتهدى فيها النور على جنبات الطريق حتى ينكشف تحت أقدام السائرين خطوة خطوة .  
مظهرا سنة من سنن الله الكونية ، الا وهي سنة التدرج الذي لم يكن بالنسبة لخلق السموات والأرض في ستة أيام فحسب ، أو أن النطفة في رحم الأم تصير علقة ثم مضغة ثم خلقا آخر يخرج إلى الحياة فيكون له شأن في الأرض أى شأن . وانما هي سنة الله في كل شيء .

فمن سنة الله أيضا أن يعالج المجتمع المريض بالتددرج كما يعالج الطبيب الرجل المريض سواء بسواء . فالطبيب مثلا بعد تشخيص المرض يصف للمريض الدواء ، لكنه يحتم عليه ألا يتناوله دفعة واحدة ، بل يتناوله على جرعات بمقادير محددة وفي أوقات معينة .

وكذلك شأن التشريع الاسلامي مع الأمراض الاجتماعية والشروط الاقتصادية المنتشرة في الشعوب والأمم ، فنجد أنه بعد تشخيص الداء ، ووصف الدواء يحاول جاهدا أن يتناوله المجتمع المريض الجرعة بعد الجرعة حتى يتمايل للشفاء .

ولقد سبقت الاشارة الى ذكر آيات الربا في موضع سابق فلا داعي لذكرارها . وانما ستحاول تفسيرها النص تلو النص تفسيرا واضحا حتى تنجلب الحقائق وتستتبين الأمور .

## تفسير النص الأول

« وما آتتيم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله ،  
وما آتتيم من زكاة تربون وجه الله فأولئك هم المضغوفون » .

جاء في تفسير أبي السعود ، ان ما آتتيم من زيادة خالية عن العوض عند المعاملة ليزيد ويزكر في أموال الناس لا يبارك الله تعالى فيه ، أما ما آتتيم من زكاة تبتغون بها وجهه تعالى فهى تزيد من الشفاعة وتضاعفه . ويلاحظ من فهمنا لهذا النص أنه سلبى ليس فيه عقاب ، لكن مما هو ظاهر من روح الآية نستطيع أن نستنبط أن السماء قد لفتت الأنظار فقط إلى هذا النوع من التعامل ، وأبانت بأن الله سبحانه وتعالى لا يباركه . فسواء أكان الربا في البيوع أو الديون أو في شأن الهبات والصدقات التي يرغمن أصحابها من ورائها أن ترد عليهم بأكثر منها ، فهي على أية حال دالة على أن الزيادة التي تضاف لصاحب المال فوق رأسمه لا يباركها الله بل يميتها ويكرهها ، فهو لهذا قد هيأ أذهان الناس وقلوبهم إلى أن الربا أمر غير مرغوب فيه وأفضل منه تلك الزكاة التي يراد بها وجه الله تعالى ، وأن أصحابها سيضاعف الله ماله وثوابه .

وعلى هذا تكون الخطوة الأولى من خطوات التشريع الإسلامي قد لفتت الأنظار إلى مرض عضال .. متوطن في المجتمع آنذاك ليترقب أولوا الألباب ما سيكون بعد ، ويفقد التشريع فترة من الزمن تكفي لتفهم وتلوق النص الأول .

## تفسير النص الثاني

« فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ وَبِصَدْهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَاعْتَدُنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَلَيْنَا أَلِيمًا »

جاء في تفسير أبي السعود أن اليهود كلما ارتكبوا معصية من المعاشي التي اقترفوها ، يحرم الله عليهم من الطيبات التي كانت محللة لهم ولن تقدمهم من أسلافهم عقوبة لهم ، وكانوا مع ذلك يفتررون على الله سبحانه و يقولون : لستنا بأول من حرمت عليهم ، وإنما كانت محرمة على نوح و Ibrahim ومن جاء بعدهما حتى اندهش الأمر علينا ، فكذبهم الله سبحانه وتعالى في موقع كبيرة وبكتفهم بقوله : ( كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلًا لِبْنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ اللَّهُ إِنَّمَا كُنْتُمْ صَادِقِينَ ) . أى في ادعائكم أنه تحريم قديم قدم نوح وابراهيم .

وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كلفهم باخراج التوراة لم يجسر أحد على اخراجها لما أن كون التحرير بظلمهم كان مسطورا فيها ، فبهتوا وانقلبوا صاغرين .

يفيد هذا التفسير بأنه كان هناك جدال بين اليهود ورسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الربا في المدينة ، وأن اليهود أرداوا الدفاع عن تعاملهم بالربا بأنه قديم قدم نوح وابراهيم ومن بعدهما . وان الرسول تحداهم باخراج التوراة وتلاوتها على الناس ، فخشى اليهود الفضيحة وبهتوا في هذا التحدى الذي لم يكن متوقعا . وعلى كل ففي هذا النص تقرير من الله عز وجل لبيان أن الربا قد حرم على اليهود ، وأنهم لم يتمثلوا لأمر الله كما هي عادتهم في مخالفته أوامر الله كثيرة ، وأن هذا الربا الذي قد أبان بأنه غير

، مبارك فيه في الآية الاولى ، وانه حرم على اليهود لما فيه من فساد وبغي في الآية الثانية ، هو صفة مرذولة لا يتصف بها الصالحون من الناس الذين تعودوا مخالفة أوامر الله ويعبدوا عن الصراط السوى .

وبذلك يكون النص الثاني قد أزاح الستار قليلاً عن الموقف .  
الحقيقة للربا ، فأشار بأنه حرام عند اليهود وهم أهل كتاب منزل من السماء وان كان لم يتعرض صراحة إلى تحريمه على المسلمين بعد ، فهو أيضاً سابقه : سلبي ليس فيه عقاب . ومتى هو جدير بالذكر أن النص الأول نزل في مكة قبل الهجرة ، وكان ربا الأجل - أي النسبة - لا يعرفه ولا يتعامل به أحد في الجزيرة العربية أكثر من قريش التي عرفت بالتجارة واشتهرت بها في داخل الجزيرة وخارجها وعرف عن رجالها بشرة ما يملكون من مال . وان النص الثاني قد جاء بعد الهجرة - أي في المدينة التي يسكنها اليهود - وهو أكبر رهط في الجزيرة العربية من أهل الكتاب يسكن في مكان واحد مجتمعين لهم من العدد أكثره ، ومن المال أوفره . وكانوا يتعاملون بالربا في التجارة والمزارعة والمسافة والقروض وغيرها من سائر المعاملات الربوية التي كانت معروفة لديهم .

### تفسير النص الثالث

« يَا هُنَّا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعافًا مُضَاعفةً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ تَفْلِحُونَ »

هذه الآية وهى النص الثالث نزالت في المدينة قبل فتح مكة ، وذكر على هامش تفسير الجلالين أن الفريابي أخرج عن مجاهد قال : « كانوا يتبعون إلى الأجل فإذا أحل الأجل زادوا عليهم وزادوا في الأجل فنزلت الآية » . وأخرج أيضاً عن عطاء قال : « كانت ثقيف

تداين بنى النضير في الجاهلية ، فإذا جاء الاجل قالوا : نربكم  
وتوخرن عننا فنزلت الآية » .

وقال زيد بن ثابت : إنما كان ربا الجاهلية في التضعيف يكون  
للرجل فيما تبنته اذا حل الأجل فيقول : تقضياني او تزيدني ؟

في هذا النص أمر واضح بالتحريم ، لكنه أيضاً لم يكن ذلك  
التحريم الكل القاطع للربا في جميع صوره وإنما هو التحريم الذي  
يعرف فيه معنى التدرج والتلطف أيضاً ، فهو تحريم لأشد أنواع  
الربا وأعظمها بشاعة ، الربا الذي يتضاعف كلما زادت المدة حتى  
يصير بعد فترة من الزمن أكبر من الدين الأصل .

ولقد كان هذا النوع من الربا منتشرًا في الجاهلية للاستهلاك  
والاستغلال معاً ، إلا أنه كان بصورة واسعة في الاستغلال التجارى .  
فكبار الرجال في مكة وغيرها من أصحاب رؤوس الأموال كانوا  
يتعاملون به ومنهم العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم الذي كانت  
له ثروة طائلة وكان يسكن الحجيج جميعاً نقيع الزبيب والتمر  
فلقد كانت معظم ثروته يستغلها باعطائهما للتجار بزيادة محدودة  
مستمرة ، وهو الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم في حقه في خطبة  
حججة الوداع مقالته السالفة : « ألا أن ربا الجاهلية موضوع عنكم  
كله ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . وأول ربا أبدأ به  
ربا عمي العباس بن عبد المطلب » .

وبعد : فإن هذا أول نص ايجابي فيه أمر صريح بالتحريم وأن  
كان التحريم ليس مطلقاً .

## تفسير النص الرابع

« الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخططه  
الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا : إنما البيع مثل الربا وأحل

الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون .  
يمحق الله الربا ويبرئ الصدقات والله لا يحب كل كفار أئم . ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فاذدوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لانظلمون ولا تظلمون .

هذه الآيات هي آخر ما نزل في شأن الربا ، وهي أيضاً من أواخر ما نزل من القرآن الكريم ، ولذلك نلاحظ أن خطبة حجة الوداع لم تخل من الاشارة إليه كما تقدم . وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفسرها بأكثر مما ورد في هذه الخطبة ، وهذا ما دعا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أن يقول : من آخر ما نزل آية الربا وان الرسول عليه السلام قبس قبل أن يفسرها لنا ، فدعوا الربا والرببة .

« الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس »

جاء في تفسير ابن كثير بصدق تفسير هذه الآية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أتيت ليلة أسرى بي على قوم يطونهم كالبيوت فيها الحياة تجري من خارج بطونهم فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء أكلة الربا .

« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين »

ذكر زيد بن أسلم أن هذا السياق نزل في بنى عمرو بن عمير من ثقيف وبنى المغيرة من مخزوم ، كان بينهم في الجاهلية ربا ، فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه طلبت ثقيف أن تاخذه منهم ، فتشاوروا فقالوا : لأنوادي الربا في الإسلام بحسب الإسلام . فكتب في ذلك

عتاب بن أسييد نائب مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه . فقالوا : نتوب الى الله ونذر ما بقى من الربا فتركتوه كلهم .

« فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۝ ۝ ۝ »

قال ابن عباس : « فمن كان مقيما على الربا لا ينزع عنه كان حقا على امام المسلمين أن يستتببه فان نزع والاضرب عنقه »

وذكر الألوسي في تفسيره « روح المعانى » عن سبب نزول الآية فقال : « والآية كما قال السدى نزلت في العباس ورجل من بنى المغيرة ، وكانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا الى ناس من ثقيف من بنى عمرة وهم بنو عمرو بن عمر ، فجاء الاسلام ولهما اموال عظيمة من الربا فتركوها حين نزلت . »

وذكر في هامش تفسير الجلالين عن أبي عباس قال « بلغنا ان هذه الآية نزلت في بنى عمرو بن عوف من ثقيف وفي بنى المغيرة ، وكان بنو المغيرة يربون لثقيف فلما أظهر الله ورسوله على مكة وضع يومئذ الربا كله فأتى بنو عمرو ، صولحتنا ان لنا ربانا ، فكتب عتاب بن أسييد في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية والتي بعدها .

هذه التفاسير السابقة وان اختلف روایاتها في أسباب النزول الا أنها تتفق جميعا في جوهر واحد وهو تحريم الربا الذي كان معروفا في الجاهلية في جميع صوره واختلاف صنوفه وألوانه . فلقد أبانت هذه المرحلة الرابعة الموقف الحقيقي للإسلام بالنسبة للربا ففي أوائل هذه الآيات يصور القرآن الكريم حالة اكل الربا تصورا مفزوا ومخيينا حيث يقول : لا يقوم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس فذلك حياته في الدنيا والآخرة .

أما في الدنيا فان جنون المرابي بالمال ووساوسه التي تساور نفسه في كل لحظة من العرص عليه ، وهواجسه حول العمليات الربوية التي يقوم بها لقربية من المنس عند من نعرفهم من المرابين . وأما في الآخرة فكما وصفه الرسول عليه السلام فيمن رأى ليلة الاسراء بطنه كالبيت تجري فيه الحياة من خارجها . ثم ينتقل النص من تصوير حالة المرابي المفرزة الى معنى ينطوي من جانب المرابين على المغالطة « ذلك بأنهم قالوا : إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا » . البيع مثل الربا ! فالناجر يبيع ويكسب ، وكذلك المرابي يفرض ويكسب من وراء قرضه . لكن من البدهي أن الناجر يكده ويجتهد وهو في النهاية أما أن يكسب فيكون هنا نتيجة كده واجتهاده ، واما ان يخسر بالرغم من كده وكفاحه ، أما المرابي الذي لم يبذل جهدا بشخصه أو يخاطر بماله في تعرض للكسب دائم دون الحسارة .. فهل يستويان في ذلك الناجر والرابي ؟؟ إلا ساء ما يحكمون .

ثم ينتقل الكلام في النص الى حالة أخرى يبين فيها قاعدة عامة في التشريع الإسلامي صارت قاعدة قانونية في القوانين الوضعية الحديثة تعرف « بعدم سريان القانون على الماضي أو بعدم الرجعية » .

« فمن جاءه موعظة من ربِّه فانتهِي فله ماسلك وأمره إلى الله » فحينما نزلت كما هو واضح في أسباب نزول الآية المشار إليها ، أبطل المسلمون عقودهم الربوية التي كانت ممتدة الأثر إلى آجال طويلة ، وتركوها وأصبحت بذلك لاغية ، وقالوا : نتوب إلى الله ونذر ما بقى من الربا ، ثم يأتي بعد ذلك توكيده بأن التقسيط حقا في ترك الباقى الذي كان ممتدا أثراه إلى موعد انتهائه .  
 « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ آتِنَّا اللَّهَ وَذُرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِّبَا إِنَّمَا  
 مُؤْمِنُينَ » .

ويستتبع هذا الامر بالتهديد « فان لم تفعلوا فاذدوا بحرب من الله ورسوله » تم بين الله عن وجل الوضع الذى يتبعى أن يكون عليه صاحب المال : « فان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لاتظلمون ولا تظلمون » . وهذا هو القرض الحسن الذى يوجد الالفية ويذعن الروابط الانسانية ، وينزع الغل والحقد من النفوس ، ويقتل الجشع والأنانية فى نفس صاحب المال الذى يفرض أخاه المحتاج .

وبين نصوص النهى عن الربا في الآيات نجد أن هذا النهى قد اقتربن بالأمر بالصلة والزكاة وذلك اشعار بان النهى عن الربا درك من أركان الاسلام كالصلة والزكاة » وأن من ينكره فقد انكر امراً عرف من الدين بالضرورة ، وأن منع الربا ركناً للاقتصادى ، وأن الحضارة الاسلامية حضارة فاضلة تقوم على الاسلامى ، وأن قرن النهى أيضاً بآئن من يبيع الربا من الكسب الحبيث . ولذا قرن النهى أيضاً بآئن من يبيع الربا هو في حرب مع الله ورسوله لأن دار الاسلام نزهة عفيفة عن ذلك المال الحبيث .

نخلص مما تقدم إلى أن آياتي الروم والنساء إنما كان الغرض منها تهيئة النفوس فقط لتلقى تحرير الربا بالرضا والقبول غير مجبرين ولا مضطرين ، فلما تهيات لذلك جاء الأمر بتحريم الربا المضاعف فقط كما ورد في آية آل عمران . ثم نزلت آيات البقرة فأصدر الله سبحانه وتعالى أمره في أول هذه الآيات بالتحريم المطلق للربا بأنواعه المختلفة وأبان في آخرها أن المال الذي يخلص من الربا هو رأس المال فقط .

« فان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لاتظلمون ولا تظلمون »

## حلال و حرام

بعد هذا العرض التاريخي لمشكلة الربا ، وبعد أن وضح للقاريء أنه - أي الربا - مجاف للروح الإنسانية ومتناقض مع الفطرة السليمة ، وقد حرمته جميع الأديان السماوية على السواء، وأكدت تحريره في جميع صوره المتباينة ، نحب أن يعلم القاريء أن أناسا من المسلمين في القرن العشرين حاولوا تبرير نوع أو بعض أنواع من الربا ، فقالوا بزعمهم : هذا حلال وهذا حرام . وهؤلاء أن صدرت عنهم الفتوى وهم حسنو النية فقد اخطأوا وإن كانوا سبئي النية فعليهم وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة « أولئك يلعنهم الله وليلعنهم اللاعنون »

ولقد تعرض للرد على هؤلاء أساتذة فضلاء لهم قدم راسخة ثقى بهم الإسلام نسجل لهم رديدهم في هذا المقام بكل فخر واعتزاز ، فخر المسلم الواثق بالله وعزه المؤمن بهذا الدين .

### رد المرحوم الدكتور عبد الله دزاوى

إن الفتنة التي تزعم أن الإسلام يفرق بين الربا الفاحش وغيره وهي فتنة من المتعلمين الذين ليس لهم رسوخ قدم في علوم القرآن الكريم - لم تكتف بأنها خالفت أجماع المسلمين في كل العصور، ولا بأنها عكست الوضع المنطقي المعقول حيث جعلت التشريع الإسلامي بعد أن تقدم إلى نهاية الطريق في اتمام مكارم الأخلاق.

يرجع على أعقابه ويتدلى إلى وضع غير كريم ، بل إنها قلبت الوضع التاريخي إذ اعتبرت أن النص الثالث مرحلة نهائية ، بينما هو لم يكن إلا خطوة انتقالية في التشريع ، لم يختلف في ذلك محدث ولا مفسر ولا فقيه .

على أننا لو فرضنا المحال ووقفنا معهم عند هذا النص الثالث فهل نجد فيه ربحاً لقضيتهم في التفرقة ، بين الربا الذي يقل عن رأس المال ، والربا الذي يزيد عليه أو يساويه ؟ .

كلا .. فانه قبل كل شيء لادليل في الآية على أن كلمة الأضعاف شرط لابد منه في التحرير ، إذ من الجائز أن يكون ذلك عناية بذم نوع من الربا الفاحش الذي بلغ مبلغًا فاضحًا في الشذوذ عن المعاملات الإنسانية من غير قصد إلى توسيع الأحوال المسكوت عنها التي تقل عنه في هذا الشذوذ ، ومن جهة أخرى فإن قواعد العربية يجعل الكلمة « أضعافاً » في الآية وصفاً للربا لا لرأس المال كما قد يفهم من تقسيم هؤلاء الباحثين ، ولو كان الأمر كما زعموا لا يحرم الربا إلا ما بلغ  $\frac{1}{600}$  من رأس المال ، بينما لو طبقنا القاعدة العربية على وجهها لتغير المعنى تغيراً تاماً ، بحيث لو افترضنا ربحاً قدره « واحد في الألف أو المليون » لصار بذلك عملاً محظوراً غير مشروع بمقتضى النص الذي يتمسكون به .

اما القول بأن العرب قبل الإسلام لم يكونوا يعرفون إلا الربا الفاحش الذي يساوى رأس المال أو يزيد عليه ، فإنه لا يصح إلا إذا أغمضنا أعيننا عما لا يحصل من الشواهد التي تقلها اقدم المفسرين وأجدارهم بالثقة . ولقد كان الشعب العبراني – الذي يعيش والشعب العربي في حصلة دائمة منذ القدم – يفهم من الكلمة الربا كل زيادة على رأس المال قلت أو كثرت . وهذا هو المعنى الحقيقي والاشتقاقي للكلمة . أما تخصيصها بالربا الفاحش فهو اصطلاح أوروبى حادث يعرف ذلك كل مطلع على تاريخ التشريع ،

وبعد .. أفالا يكون من التناقض أن هذه الشريعة التي تضع  
الاحسان الى الفقير في أبرز موضع من قانونها والتي تحت على  
انتظار المعاشر أو على ترك الدين له ، تعود فتأخذ منه بالشمال ما  
منحته باليمن ، اذ تأذن للغنى بأن يطالبه ببعض الزيادة على الدين ؟

### رد فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ،

ان اناسا فى عصرنا تأثروا بتلك **المضاربة** الربوية التى  
اقتبسست نظمها المالية من اليهود لأنهم المتحكمون فى اسواقها  
المسيطرة على نظمها . وكان تأثر هؤلاء الناس بتلك الحضارة  
سببا فى أن حاولوا تأويل القرآن الكريم ليخضع لها ، ومنهم  
علماء يتسمون بسمة الدين ، ومنهم رجال اقتصاد ومال ، ففهموا  
أن النظام الربوى ضرورة اقتصادية لامناص منها . فاندفع هؤلاء  
وهؤلاء الى نصوص القرآن الكريم يغيرون عليها بضروره من التأويل  
ان شئت أن تسميتها عبشا بمعانى القرآن فسمها ، وان شئت  
ان تسميتها افسادا في اللغة فسمها غير متخرج ولا آخر . ولقد  
استغل البعض أن ثمة خلافا في كلمة الربا ، فاندفعوا في القول  
مشككين منحرفين عن الغاية والقصد ونسوا أن العلماء اختلفوا  
في ربا الفضل وربا النساء اي ربا البيوع الذى جاء في السنة  
بيانه ، والذى هو اصطلاح اسلامي ، ولم يختلفوا فقط في الربا  
الذى حرمه القرآن الكريم وقد قال فيه امام السنة أحمد بن  
حنبل : أنه الربا الذي لا شك فيه . وربا القرآن هو الربا الذي  
تسير عليه المصارف ويتعامل به الناس فهو حرام لاشك فيه .

ولقد ظهر في أول هذا القرن ناس من المخلصين للإسلام  
يؤمنون بالمدنية الحاضرة ، وقد ظنوا أن مصلحة القرآن أن يوفق  
بين نصوصه وبين التعامل الحاضر ، وقد اثر عنهم أقوال عابرة  
داعية الى النظر البصير في العقود الربوية او التي يقول الفقهاء

فيها أنها ربوبية . قد قالوا هذه الأقوال من غير أن يتقيدوا برأى معين أو فكرة معينة ، فجاء من بعدهم يحاولون أن يثبتوا عليهم أنهم أباحوا ربا المصارف أو ما يشبهه ، فادعوا مثلاً على الاستاذ الإمام محمد عبده أنه قال ذلك القول ، ولكننا بحثنا عن قول معين له في ذلك فلم نجد له في ذلك قولاً ، وما تلميذه الشيخ محمد رشيد رضا ميلاً شديداً إلى اقرار بعض المصارف ، ولكنه حاول داور ولم يغنه ذلك فتيلاً . ولو أننا سلمنا جدلاً أن الشيخ محمد عبده أو غيره من معاصريه أو من جاءوا بعده قالوا مبيحين ربا المصارف ما تبعنامهم ، وما أقمنا لقولهم وزناً ، فلسنا نتبع الرجال على اسمائهم ، وما لاحد قول في أمر نص عليه القرآن الكريم وأجمع عليه الصحابة الذين تلقوا بيان القرآن الكريم عن النبي صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق .

وهكذا يتضح للقارئ الكريم انه ليس ثمة مخرج من الحرام إلى الحلال أو من الحرمة المطلقة إلى بعض الاباحات ، وان المفتريات على الاسلام والاسلميين مردودة على أصحابها ، وأنها بما يتعلق بها من آنام لا تخص سوى المعلقين بأهدابها التشيعين لها ، وما كنا في حاجة إلى ايراد بعض الردود بعد أن سبق عرض المشكلة بالنصوص الكثيرة الواضحة مدعاة بما ليس بهذه مزيد .

ولكن لا يراد هذه الردود المنسوبة إلى أصحابها الفضلاء مشاركة طيبة لما اردنا أن نعرضه في بحثنا هذا ، ولتعلم ان دولة الاسلام ما زالت غنية بالرجال ، وكلمةأخيرة . « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ للدينه وعرضه ، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه » صدق رسول الله صلى عليه وسلم المرسل رحمة للعاملين » .

## نظرة الاسلام لل الاقتصاد

قبل أن تستطرد في الحديث عن الدوافع التي من أجلها حرم الربا ، وقيل أن تستوضح الحكمة المنطقية على هذا التحرير ، يجدر بنا أن نعرف موقف الاسلام من الاقتصاد ، أي من المعاملات عموماً سواء كانت معنوية ، أم في صورة خدمات . وكيف أن الاسلام ينظر الى الاقتصاد نظرة خاصة تختلف تماماً عن غيره .

فالاسلام يرى كما يرى الاقتصاديون الماديون أن غاية الاقتصاد هي زيادة الانتاج الى أقصى حد ممكن بأقل مجهود ، أي زيادة الأشياء المنتجة زيادة قصوى بأقل النفقات والتکاليف الممكنة . فمعنى هذا اذن أن الاسلام لا يقتصر مثله الاعلى على الاشباع الروحى ليترفع بالنفس البشرية على سائر المخلوقات التي تعيش من حوله ، وفي بيته التي يقطنها ، وأن المسلمين يتتفقون مع غيرهم من سائر الملل والأجناس في الرغبة في الرقى بالناحية المادية حتى يستطيع المسلم أن يعبد ربه في يسر بالغ ، وحتى يستطيع أيضاً أن يفيد مجتمعه بصفة خاصة والعالم بصفة عامة إلى أقصى حد ممكن من الفائدة .

فالقصد اذن من الارتكاء المادي هو المعاونة على الارتفاع ، المعنوي ، فنظرة الاسلام للحياة الاقتصادية لاتقر المذهب القائل : « بأن الحياة الاقتصادية تقوم على المادة وحدها » ، كما لا تقر الذين يقولون : « بالله الذي يعموا اليه ( هكسلي )

وأنما تقر بالآيمان بالله الذى خلق الموت والحياة ، خلق الناس وخلق هذا الكون الذى يعيشون فيه . وأوجد بقدرته تلك النواميس والنظم الكونية ، وأودع بحكمته فى الانسان روحًا هي سر الحياة النابضة فيه ، وتقر أيضًا بالبعث بعد الموت والحساب يوم يقوم الناس لرب العالمين .

هذا الايمان هو الذى يدفع النظر بعين الاعتبار فى انجح الوسائل التى نستطيع بمقتضها ان نعمل فى ديننا الفانية لنسعد فى آخرانا الذى نعتقد أنها دار الخلود .

ونهج الاسلام بمقتضى هذه النظرة ينتج اعظم الشمار اذا ما طبق في بيئتنا الاسلامية ، لأن المثل الاسلامي الأعلى وضع خطوطا رئيسية لعاش الناس ، وربط بين نواحي النشاط البشري كلها ، حتى أنه ليتعذر تطبيق ناحية اسلامية مع انعدام النواحي الأخرى .

وقد يقول قائل — وقد قيل بالفعل — والقائلون كثيرون : ان الاسلام وغيره من الاديان ما هي الا عقائد محلها القلب ، أما الاقتصاد فهو علم ينصب على دراسة العلاقة بين الانسان والمادة وليس له دخل بالمقييدة أو مساس بالروح ، والرد على هؤلاء يتلخص في أنهم يتجاهلون الاديان عامه والاسلام خاصة فما جاءت الاديان الا لاسعاد البشر كما هم : مادة وروح . وقد نزلت هذه الاديات في ازمان متفاوتة تنشد التدريج في تثقيف العقل البشري ، وتشير الى مقتضيات احوال الناس تارة بالاجمال وأخرى بالتفصيل حتى ختمت الرسالات برسالة الاسلام كما هو معلوم .

فنحن اذا بحثنا فى الاديان لانجد دينا سماويا الا واشتمل على تعليمات مادية لها صلة وثيقة بدنيا الناس ، بل انه من غير المعقول ان يتتجاهل الدين المادى ، وليس أدل على ذلك من أن الاديان كلها عالجت مسألة النقود فحرمت الربا كما نوهنا ، كما

احترمت الشروة غير المنظورة الممثلة في تقديم المسافع والخدمات فحتمت مثلاً أرباب الحرف والتجار من احتكار أصحاب العقول المتوجبة الآثمة ، « اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » . وحاربت البطلة من نواح متعددة : « وقل : اعملوا فسيري الله عملكم ورسوؤمه والمؤمنون » . « من أُمسي كالاً من عمل يده أُمسى مغفروا له » حديث شريف .

ولعمري اذا ما عولجت هذه المشاكل فما الذي بقى من أمهات نظريات الاقتصاد دون نظر او بحث ؟

تلك حقائق الأديان مجتمعة ، وهذا شأنها لسعادة البشر كما هم : مادة وروح ، فإذا تحدثنا عن الإسلام وحده فإننا نتحدث عن الخاص بالنسبة للعام ، ذلك أنه قد جاء ضمن ما اشتمل عليه بنظريات مادية بحثة باللغة النضوج والوضوح ، وأنه نظم حياتنا الاقتصادية تنظيماً بالغ الدقة لا يستطيع انسان أن ينكرها وإن لم يؤمن بها .

فالملكية في الإسلام معروفة ، واستغلال الأرض الزراعية منصوص عليه اجمالاً وتفصيلاً ، والعلاقة المادية بين الأفراد مبوبة مفصلة ، وتداول الشروط منهو عنه بوضوح . كل ذلك بعض ما جاء به الإسلام وإن كان قد اجمل احكامه في بعض الحالات ليفسح مجالاً ورجحاً طيباً للتطور التكري المستمر بين الناس في مختلف الأماكن والشعوب .

أما عملية المزاج أو الازدواج أو المزاوجة بين الماديات والمعنويات في التعليمات الدينية ، فقد أصبح من المبادئ المقررة في الدراسات العلمية الحديثة ، فنحن نعرف الان أن العلاج النفسي والطبي يسيران جنباً إلى جنب .

ويقول الاقتصاديون المحدثون : « ان التعليقات تنبئ على الانفعالات النفسية سواء كانت للفرد ام للجماعة » وهل هذه الانفعالات الا معنويات في الصميم لا قياس لها في عالم المادة ؟؟

هذا عن المادة والروح المكونان للإنسان ونظرة الإسلام وغيره .  
اليهما . . .

نتنتقل الى ناحية أخرى من الموضوع على جانب كبير من الأهمية . وهي ناحية النشاط الاقتصادي نفسه اي عملية التعامل بين الناس . سواء أكانوا افراداً ام جماعات . فالمادي ينظر الى النشاط الاقتصادي من وجهة فردية اي تخصه وحده دون سواه ، فيحاول أن يصل الى منفعته بشتى الوسائل ، وان أدى ذلك الى ضرر الآخرين .

اما المسلم فينظر الى النشاط الاقتصادي من جهة جماعية . تعود على المجتمع كله بالنفع لا بالضر ، فان كانت تعود على الفرد وحده او على احد من الناس بالمنفعة التي ينجم عنها ضرر بالمجتمع غلت مصلحة الجماعة لأنها في نظر الإسلام أولى ، وان ما يصلح للجماعة يصلح للفرد في كثير من الأحيان في المجتمع المتكافل الذي يحرص على وجوده الإسلام .

ثم ان هناك ناحية ثالثة او فارق آخر يمس علاج الموضوع . في جوهره ، ذلك أن الاقتصاديين يفترضون انساناً وهمياً لا وجود له في عالم الواقع ، هذا الإنسان لا يستجيب ولا يتحرك للنزاعات الاقتصادية ولا يعمل إلا من أجل مصلحته الشخصية المادية . وحدها يسمونه « الرجل الاقتصادي »

فهذا الفرض او هذه النظرية المبنية على الوهم والخيال . ليس لنا الا أن نقول : ماهي الا وهم وخيال وكفى .

اما الاسلام وهو دين الواقع فانه يأخذ الناس كما هم : حفاقات  
علمومة محسوسة ، فلا يفترض شيئا غير موجود يمكن ان يكون  
في عالم الخيال وحده . والسبب في ذلك واضح بين الوضوح ؟  
فالاقتصاديون بشر كسائر الناس لا يستطيع أحد منهم او هم  
مجتمعون ان يدرسوها خبایا النفوس ، ولا ان يتناولوا دفائنهـا  
بالتحليل ، وهنا يقول الفلاسفة : « ان درجة الكمال هي الدرجة  
التي يصل فيها الفرد الى الاحاطة بنفسه ، ومعرفة كل كامنة او  
جائلة بين طياتها » وهذه مرتبة لا يصل اليها الا من اوحى اليه  
ربك وكان من المرسلين .

ولقد لجأ الاقتصاديون الماديون الى معالجة جانب واحد من  
جوانب النفس الانسانية وحاولوا بذلك ان يقيموا صرح الاقتصاد  
على أساس هذا الجانب ، واختاروا في ذلك الجانب المادي .

وما كان من المستحيل عملا وواقعا فصل جوانب النفس  
البشرية عن بعضها ماديهـا من معنويتها ، بل هؤلاء الاقتصاديون الى  
اختراع « الرجل الاقتصادي » وبنوا عليهـا أسس هذا العالم  
( الاقتصادي )

ونحب أن نقول قبل أن ننهي هذا العرض السريع للنظرية  
الاقتصادية في الاسلام انه يصعب جدا تطبيق القوانين الاسلامية  
ما لم توفر الشروط التي فرضها الاسلام لقيامتها ، أي وجود  
وعي اسلامي متحضر ليظهر اثره الكامل في ميدان الاقتصاد  
ولست أعني وجود هذا الوعي فجأة او احلاله محل بدليلهـ فى  
الحال دفعة واحدة ، انما كلما خطونا خطوة اسلامية نحو ايجاد  
المجتمع الاسلامي الكامل ثم اتبعناها بأخرى ظهر اثر رويـدا  
رويدا حتى نصل الى الوسط المطلوب ويظهر الاثر المرغوب .

## دواعى التحرير

في ضوء ما تقدم نرى أن الإسلام يعالج الإنسان على أنه مكون من مادة وروح ، وأن مصلحته لابد وأن تكون متفقة مع مصلحة الجماعة ، فإذا تعارضتا ضحي الفرد بمصلحته في سبيل مصلحة الجماعة ، وأنه من المستحبيل ايجاد حل مشكلة اقتصادية في ضوء الإسلام مالم يوجد المجتمع الإسلامي - أو في النية على الأقل العمل على ايجاده - القائم على التكافل والتضامن بين افراده ، في خصو ذلك كله تستبين وتظهر لنا الحكمة من تحريم الربا ..

### الداعي الأول :

يرى الإسلام أن كل كسب يحصل عليه الإنسان في هذه الحياة لابد وأن يكون نتيجة عمل يقوم به المرء سواء أكان هذا العمل ممثلا في مجهد ذهني أو مجهد عضلي .. ولا يعترف للإنسان بأن ينال مالا دون القيام بعمل الا في حالات العجز كالشيخوخة مثلا حيث يحرص على تدعيم معانى التضامن والتكافل والترابط والتراحم ، فالإسلام يقدس العمل وعندما وضعه في هذه المقام جعله الأساس الأول للكسب والتملك ، فلا يمكن أن يحصل الإنسان على دبح الا إذا كان نتيجة عمل لأن المال في نظره لا يلده المال ، وإنما هو ثمرة الجهد الذى يقدمه المرء ، وهذا مبدأ تقرره المذاهب الاشتراكية التى تقرر بأن العمل هو الأساس الذى تقسم عليه الحياة « العمل هو أساس القيمة » ، « ومن لا يعمل لا يأكل » أي من لا يعمل فقد حكم على نفسه بالموت ..

والاسلام قرر مبدأ العمل تقريرا واصحا في اتجاه متفرقة واردة في القرآن الكريم وانسنة ١ ( فاستجابة لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو انشى بعضاكم من بعض ) ٠٠٠ وكان هنا اشارة الى أن الله سبحانه وتعالى لا يقبل الدعاء المجرد ، وانما يقبل الدعاء المقترب بالعمل ، وانه لا يضيع اجر العاملين .

( وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ، وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ) .. فهذا أمر بالعمل ، وانه سبحانه وتعالى يراه ويشهده الرسول والمؤمنون .

( وان ليس للانسان الا ما سعى ) .. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغورا له ..

وان رسول الله ليسوى بين السعي في الأرض والجهاد في الميدان فيقرر ان الرجل ان سعى ليحصل على قوته وقوته عليه فهو في سبيل الله ، وان سعى ليحصل على قوته وقوته أبويه الشيختين فهو في سبيل الله ، وان مات دون ماله فهو شهيد .

وانه عليه الصلاة والسلام ليرفع قيمة الكسب الناتج من العمل عما سواه فيقول « ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده » .. ومثل هذا في القرآن والسنة كثير .

ولقد نطق عمر بن الخطاب بالحكمة وفصل الخطاب حينما سمع عن رجل يتبعيد في المسجد وشقيقه الذي يكدر في الحياة ويعمل هو الذي يقدم له الطعام والمشرب والملابس فقال : « أخوه أعبد منه » ..

والمقصود من هذا أن الذي أفترض شخصا مالا ، لا يستحق جزاء ماديا على قرضه هذا ، لأن الاسلام كما قلنا يفترض التكافل بين أفراده ، وحيث أن صاحب المال لا يستطيع استثماره بنفسه بطريقة مباشرة ، بينما غيره يحتاج اليه للاستفادة به لغرض

استهلاكى كأن يشتري دواء أو كساء أو غذاء ، أو لغرض انتاجى كأن يستغله فى تجارة أو صناعة ، فليس هناك مبرر لأن ينسال بحاحب المال على اقراضه أجراء .

قد يقال أن صاحب المال يستحق أجرًا مقابل رأس المال المستخدم في التجارة أو الصناعة مثلاً وهذا حق ، اذا كان سيتحمل مخاطرة استغلاله شأنه في ذلك شأن المستغل سواء بسواء ، طبقاً للقاعدة الشرعية : « الغنم بالغرم » ، أما إذا لم يرض بذلك فليس هناك إلا أن يتلزم المستغل — « أى من بيده المال — برد دون زيادة أو نقصان : ( فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ) فليس من واجب المفترض أن يتلزم بمكافأة ما للمقرض إلا إذا كان هذا هبة منه غير مشروطة في العقد عند القرض .

صحيح أن الربح هو ثمرة العمل ورأس المال معاً ، ولكن إذا كان هناك قرض فإن المال والعمل يكونان في يد شخص واحد هو المفترض الذي يتولى بنفسه إدارة المال وتحت مسؤوليته حتى إذا هلك أو أصابه تلف فانما يهلك على ملكه ويكون مطالبًا برد رأس المال كاملاً إلى المقرض .

فإذا لم يكن بد من اشتراك المقرض في الربح الناشيء وجب علينا أن نشركه في الخسارة المحتملة أيضاً ، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يقول : « الخراج بالضمان » .

فالشريعة الإسلامية إذن جاءت لتعجل لرأس المال مقاماً وقدراً ، ولكنه لا يكسب تلقائياً بمفرده ولا يكسب دون تعرض للخسارة ، لكنها جاءت بالطريقة المثل خالية من الظلم والمغالاة دون اسراف أو تعسف بلا افراط ولا تفريط ، ولهذا حرم الربا الذي يشترط زيادة على رأس المال بلا جهد مبذول أو عمل ، ودون تعرض للخسارة أيضاً .

و قبل أن ننتهي من عرض المبرر الأول للتحريم نحب أن نسجل مقالة المرحوم الدكتور محمد عبد الله دراز في هذا الخصوص ليكون مسك الختام : « إن مجرد تقرير ربع مضمون لرب المال بدون أن يكون في مقابل ذلك ضمان ربع للمقترض ، أقول أن هذا الوضع وحده ما فيه من محاباة للمال وايشارة على العمل ، وإن الضرر الذي ينجم عن ذلك يمكن بناء الجماعة معاً ، ذلك أننا بهذه الوسيلة نزيد في توسيع المسافة وتعميق الهوة بين طبقات الشعب بتحويل مجرى الثروة وتوجيهها إلى جهة واحدة معينة ، بدلاً من أن تشجع المساواة في الفرص بين الجميع ، وأن نقارب بين مستوى الأكمة حتى يكون أمثل إلى التجانس وأقرب إلى الوحدة . »

### استثناء

هناك اعتراض ناشيء من أن هذه القاعدة « قاعدة الكسب للعمل » ليست مطردة التطبيق في الشريعة الإسلامية كالإرث مثلاً . ونحب أن ننبه إلى أن الإرث حق للمورث يتنازع عنه باختياره النافع وليس حقاً مكتسباً للوارث ، ولم يشرع إلا لحفظ الأسرة وهي البنية الأولى في بناء المجتمع ، والدعاة الكبار في تشبييد صرحة ، ومن العجب أن يقال أن الوارث اكتسب منفعة قبل موته بل أنه ملتزم بأكثر من هذا وهو كما تنص الشريعة : « الانفاق على من تجب عليه نفقته » ، وهل هناك التزام أكثر مما أشار إليه المصطفى عليه السلام بقوله : « أنت ومالك لأبيك » صدق رسول الله المبعوث هادياً للعالمين . »

### الداعي الثاني

قلنا أن الإسلام ينظر للإنسان باعتباره مكوناً من روح ومادة لا ينفصلان عند التعامل في الحياة الدنيا ولا يمكن أن يعترف بوجود أحدهما ، وغياب أو انفصال الآخر إلا بالموت . »

وعلى هذا يعتبر أن الروح غذاؤها الأخلاق الفاضلة المتضمنة للصفات الإنسانية النبيلة ، والمثل العليا الرفيعة ، كما ان الجسد غذاؤه المادة المكونة لخلياه وأنسجته وعظامه واعصامه .

فالروح و حاجتها من الأخلاق هما جوهر الإنسان الحقيقي و ملوك أمره بلا ريب ، فإذا كان هناك شيء يمس هذا الجوهر في صميمه كان لنا أن لا نأبه له ، ولا نأخذ به أبدا ، بل نستبعده وتلغيه ولو كان فيه من المنافع مالا يخصى ولا يعد في أي ناحية مهما كانت.

فإذا حاولنا أن نفهم نفسية المرابي وحللناها تحليلًا سيكولوجيا وجدنا أن الربا لا يبدأ فيه الفكر ( العمل الذهني ) من رغبة في جمع المال والاستحواذ عليه بكل طريق إلى سائر مراحيل حياة المرابي المادية الا بتأثير الآثرة والبخل والتکالب على المال ، والعبودية له والحرص على الحياة إلى سائر الصفات الدنيا التي تطمس جوهر الإنسان وتجعله دائمًا وأبدًا يعيش في ظلام المادة لا ينفك عنها حتى يدركه الموت .

فالمرابي اذن قد فقد المصباح الذي يضيء له معالم الطريق ، فالدنيا حوله ظلمات بعضها فوق بعض « ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور » . هذا بالنسبة لنفسية المرابي وهو أحد الأفراد الذين يتكون منهم المجتمع ، فإذا افترضنا أن هذا وأخوه يكونون طبقة من طبقات المجتمع تبلغ السادس أو الخامس أو أقل من ذلك أو أكثر ، فهل تكون هناك رابطة بين هؤلاء وسائر الناس قائمة على التعاون والتعاطف والبر والتراحم ?? .. لاشك أن الإيجابية ستكون بالنفي ، فمحال أن يجتمع شمل أناس قسٍ قلوبهم فلا يفكرون ولا يتحرّكون الا بداعي المادة وحدها مع غيرهم من فهموا الحياة فهم آخر يختلف اختلافاً كلياً عن هذا الفهم الضيق .

لقد قلنا ان التكافل دعامة كبيرة في كيان المجتمع الإسلامي ، وانه أصل لازم من أصوله ، فالربا لا شئ يهدمه ويأتى على بنائه

من القواعد ، لأنه يحيل المودة والتعارف والتواطد والتالق الى ضفينة وحقد لا ينطوى عليه المرابون كما قلنا من أثره وحب استغلال لغيرهم من الكاذبين .

لا يختلف اثنان في أن المجتمع الذي يتعامل أفراده فيما بينهم بالآثار ، ولا يساعد فيهم أحد أخاه إلا أن يرجو منه فائدة تعود على نفسه ، ويكون فيها عوز أحد ما وضيقه ، فرصة يقتنها غيره للتمويل والاستثمار وتكون مصلحة الطبقات الغنية الموسرة فيه مناقضة مصلحة الطبقات المعدمة ، لا يمكن أن يقوم ويظل قائما مثل هذا المجتمع على قواعد محكمة أبدا ، ولا بد أن تبقى أجزاءه مفككة ومشتتة أو مائلة الى التفكك والتشتت في كل آن وحين . فإذا كانت هناك دعوة تدعى الى تكتل هؤلاء المعدمين ليكونوا جبهة واحدة تكون لها من الأسباب ما يجعلها صفا واحدا لا تثبت هذه الجبهة ان تحارب الأخرى (الربوية ) أو تقضى عليها .

وبالعكس من ذلك المجتمع الذي يقوم بناؤه على التعاون والتناصح والتكافل ، ويتعامل أفراده فيما بينهم بالكرم وبالإشار لا بالآثار ، ولا يكاد يحس فيه احد ان غيره من اخوانه في حاجة اليه الا بادر الى مساعدته واسرع للاخذ بيده ، مثل هذا المجتمع يصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثل المؤمنين في توادهم وترآهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الاعضاء بالسهر والحمى » . مثل هذا المجتمع لا بد وأن تنشأ او تنمو في قلوب افراده عواطف التحاب والتنافر ، وتبقي أجزاءه مترابطة ولا تنطرق اليه عوامل التنازع والتصادم أبدا . ومثل هذا المجتمع يكون أيضا أسرع الى الرفق والكمال والازدهار من المجتمع السابق .

هذا بالنسبة للأفراد في المجتمع الواحد الذي تحكمه حكومة دولة واحدة .

« وقس على ذلك ماتحصل به الأمم والشعوب الأخرى من علاقات دولية فيما بينها . فإنه من المستحيل اذا عاملت امة امة مجاورة لها بالعطف والكرم وسعة القلب والواساه كلما نزلت بها نازلة من الدهر أن تلقى منها الجواب على برهانها بشيء غير الشكر والحب والاخلاص . ولكن اذا عاملت هذه الأمة جاراتها بالاشرة والقسوة وتحجر القلب ، واستغلت مصالحها وشدائدها لتنال بذلك منفعة مادية كبيرة بصورة المال . فإنه لايمكن ان يبقى لها في قلب جاراتها شيء من عواطف الحب والصدقة والاخلاص » .

« وهل اناك حديث انجلترا اذ طلبت من أمريكا بعد الحرب العالمية الأخيرة أن تعقد معها اتفاقية دين كبير يعرف باتفاقية ( برتيين - وودس ) ٠٠٠٠ وبيان ذلك أن انجلترا كانت تريد دينا من أمريكا ، وقد كانت حليفتها في الحرب أن تمن عن نفسها بالقروض بدون شيء من الربا واضطرت انجلترا لمشاكلها العديدة أن ترضي كرها بأداء الربا ٠

وأما الآخر الذي تركه ذلك في الشعب الانجليزي فلك أن تعرف مداه من الكتابات والخطب التي نفتتها والصحفيين الكبار الانجليز في ذلك الوقت : فإن مما قاله اللورد كينز الراحل وهو يلقى خطبه في دار ( مجلس اللوردات ) بعد رجوعه من أمريكا بعد عقد الاتفاقية باعتباره ممثلاً للشعب الانجليزي فيها : ( لا استطيع أن أنسى أبد الدهر ذلك الحزن الشديد والألم المري الذي لحق بنا من معاملة أمريكا لنا في هذه الاتفاقية ، فإنها أبى أن تقرضنا شيئاً إلا بالربا )

وكان مما قاله المستر تشرشل وهو من لا يخفى حبه لأمريكا وميله إليها : ( أني لا توجس خلال هذا السلوك العجيب المبني على الآثرة وحب المال الذي عاملتنا به أمريكا ، ضربوا من الاخطار . والحق أن هذه الاتفاقية قد تركت اثراً سيئاً جداً فيما بيننا وبين أمريكا من العلاقة ) ٠

وقال الدكتور دالتون وزير المالية ساعيئه وهو يعرض هذه الاتفاقية على البرلمان لنيله مصادقته عليها : ( ان هذا العبد الشقيل الذي نخرج من الحرب وهو على ظهورنا جائزة عجيبة جداً نلناها على ما عانينا في هذه الحرب من الشدائد والمشاق والتضحيات لأجل الغاية المشتركة ، وندع للمؤرخين في المستقبل أن يروا رأيهما في هذه الجائزة الفذة في نوعها ، التمسنا من أمريكا أن تقرضنا قرضاً حسناً ولكنها قالت لنا جواباً على هذا : ماهذه بسياسة عملية ) .

وبعد : فهذا هو الآخر الفطري للربا وما يعقبه من رد الفعل النفسي الذي لا بد أن يظهر على كل حال سواء تعاملت به الأمم أو الأفراد فيما بينهم ، ما كان أهل إنجلترا يعترفوا ولاهم يعترون اليوم — بأن المراباء شيء مستقبح في المعاملات الشخصية . فإذا أردت أن تستقرض من رجل منهم بدون الربا ضحك منه ورماك بالسفه قائلاً : ( ليس هذا من طرق التجارة العملية ) ولكن لما لقيت بلاده من أمم صديقة لها معاملة ( طريق التجارة العملية ) صاح ورفع صوته بالغويل وشهد أمام الدنيا أن الربا شيء تنخلع له القلوب ويسمى إلى ما بين الناس من الروابط والعلاقات .

هذا المردان : الداعي الأول ، والداعي الثاني هما هم ما يجب أن يعرفا إذا حرصنَا على عرض ما هو داع إلى تحريم الربا لما ينطويان عليه من تحريك العنصرين المادي والمعنوي في الإنسان وهناك دواع أخرى ثانوية سنحرض على التعرض لها في موضعها إن شاء الله .

## هل يجحّر الأرض ربها؟

لقد سبق أن عرضنا بعض الأحاديث المختارة والمنتقاة الصحيحة الخاصة بالربا ، والواردة عن محمد بن عبد الله عليه السلام مرتبة بعد النصوص القرآنية الخاصة بالربا . وقد قسمنا هذه الأحاديث إلى أقسام ثلاثة :

**القسم الأول : أحاديث توضح منزلة الربا في الإسلام ، وقد وقفت الأديان كلها إزاء تحريم موقعا واحدا ، وتحقيق أولئك الذين يحاولون أن يقيموا له وزنا ، وقد أبانت أحاديث الربا أنه أنواع شتى وأنها بالغة الفحش والبغض عند الله تعالى ، وأن أدناها وأقلها جسامة عنده تعالى كاتيان الرجل أمه . « الربا أثنان وستون بابا ، أدناها مثل أبيان الرجل أمه » . فيما أبشعها من صورة إذا تصورها عاقل ، أنها بلا ريب صورة تضطرب لها الأفئدة ، وتهتز لها النفوس ، وتترنّعج لها الضمائر ، وتنخلع لها القلوب .**

**القسم الثاني : والأحاديث الخاصة بالبيوع فهى تشترك جميعا في هدف واحد يعرض فيه الرسول على أن ترد إليه قيمة الأشياء كلها ، هذا الهدف هو ذلك المعيار العام الثابت الواضح المعالم والذى تقدر بمقتضاه السلع والأعمال وسائر الخدمات والمنافع حتى يكون التقدير عادلا ، واظن أن النقود قد أصبحت الوسيلة الوحيدة التي يتم بها التبادل في المعاملات ، سواء أكنا أفرادا أم جماعات ، وسواء أكنا داخل الدولة الواحدة أم خارجها**

لا مع الدول الأخرى . وصارت النقود بذلك المعيار الوحيد العام الثابت الذي تقدر بمقتضاه قيم الأشياء الداخلة في دائرة التعامل ، والتي يحتاج إليها المجتمع من بيع وشراء .. الخ

**القسم الثالث : الأحاديث الواردة في شأن الأرض وكرائتها وزراعتها** فهي أحاديث جديرة بأن تتناولها بالشرح والتعليق حتى نستبين موقف الإسلام من الأرض وملكيتها وزراعتها وإيجارها يجعل ثابت بذلك لسبعين هامين :

**الاول : أن الاعمال التجارية والصناعية باختلاف الظروف المكانية والزمانية ، فالتجارة وأنواع الحرف في القديم قد اختلفت اختلافاً كبيراً خاصةً بعد عصر النهضة الصناعية (الانقلاب الصناعي) وما ترتب على ذلك من سهولة الاتصال بين الدول والأقاليم المختلفة ، وسرعة إنتاج السلع الصناعية وطرحها في الأسواق بكميات كبيرة .**

أما الأرض الزراعية فهي لم تختلف إلا في اتساع رقعتها الزراعية إذ أن القوة الانباتية ليست من شأن الإنسان بل هي من عمل الله وخلقه ، ومظاهر قدرته ، مما تخرجه الأرض من الغلات الزراعية للإنسان دخل في تصنيفها ، فالحبوب والبذور هي من قديم الزمان لم يتعريها أى تغيير ، وكل ما في استطاعة الإنسان أن يعمله ، هو تهيئه ظروف خاصة لزراعة أنواع من الغلات في أرض زراعية لم تكن تزرع فيها هذه الأنواع من قبل ، أو تحسين أنواع منها بالتهجين أو التقليم مثلاً .

**الثاني : أن طرق تملك الأرض واستغلالها أصبحت الآن تختلف باختلاف النظم والقوانين التي تحكم بمقتضاهما الشعوب في العالم اليوم ، وذلك منذ قيام الثورة الفرنسية وما اعقبها من ظهور أفكار ونظريات تتناول الاصلاح في أوروبا ، فظهرت المذاهب الاقتصادية والاجتماعية المختلفة ، وكذلك ظهرت أفكار سياسية**

جديدة تدعوا الى التحرر من سلطان الكنيسة بل ومن سلطان الدين نفسه .

لذلك نرى أنه من اللازم الالزاب أن نوضح ملكية الأرض في الاسلام وطرق الانتفاع بها ، من مزارعه وایجار يجعل ثابت ، خاصة وان ايجار الأرض يجعل ثابت محل خلاف بين الفقهاء فلقد ذهب الاحناف وغيرهم مثل طاووس والحسين الى ان ايجار الأرض يجعل ثابت . مما يخرج منها او نقدا باب من أبواب الربا ، وان كان العرف قد جرى على ذلك فهو عرف يصطدم بأحكام الاسلام ويخالف نصوصه ، وذهب هذا المذهب اليوم الأستاذ محمود أبو السعود الاقتصادي الاسلامي الكبير ، وكذلك السيد أبو النصر أحمد الحسيني الباحث الهندي المدقق .

ويجدر بنا أذن قبل أن نحدد موقف الاسلام بدقة في هذا الموضوع ، اي من ايجار الأرض يجعل ثابت علينا او نقدا كما يجري العرف الآن بذلك وتستند الحكومات بالقوانين الوضعية ان نوضح موقف الاسلام من ناحية التملك والانتفاع بها .

## ملكيّة الأرض في الإسلام

يرى بعض المالكية أن الملكية لا ترد إلا على المنافع أى لا تكون إلا بالنسبة للمنافع فقط أما الأرض وسائر الأعيان فملكيتها لله تعالى، ولا ملك للإنسان في الحقيقة لأنه ليس للإنسان سلطان على المادة وإنما سلطانه على منافعها، ويرى الجمهور أن الأعيان تملك ملكية تامة بالأسباب الناقلة للملكية أو المكسبة لها.

**كيفية تملك الأرض :** وعلى هذا تملك الأرض بأحدى الأسباب الناقلة للملكية وهي :

(١) **عقد البيع :** هو عقد يتم بمقتضاه نقل الملكية في الحال من البائع إلى المشتري مقابل عوض متفق عليه.

(٢) **عقد الهبة :** هو عقد يتم بمقتضاه نقل الملكية في الحال من الواهب إلى الموهوب له بلا مقابل أى بلا عوض.

(٣) **الميراث :** هو نقل الملكية من ذمة المتوفى إلى ذمة ورثته بعد سداد الديون وسائر الالتزامات التي كانت متعلقة بذمة المتوفى أثناء حياته.

(٤) **الوصية :** وهي نقل الملكية من ذمة الموصى إلى من وجبت له الوصية بعد وفاة الموصى.

(٥) **حيازة الأرض الموات :** وتملك الأرض الموات بحيازتها بشرط أحيائها واستثمارها « من أحياء أرضا ميتة فهى له » فإذا

لم يقم بأعمالها انتزعت منه وأعطيت لغيره ، ليقوم بهذا الالتزام « وليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنين » .

وكل هذه عقود شرعية صحيحة تفيد الملكية ونقلها من طرف الى الطرف الآخر في التعاقد حتى حيازة الأرض الموات ، فالطرف الأول فيها الإمام ، أعني الدولة ، « عاري الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد » والطرف الآخر الحائز للإعارة حديث شريف .

والمؤمنون عند شروطهم الا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً . فشرط تمليك الأرض من مالكها بعد ثلاث سنين .

فالشريعة اذن خولت ملك الأرض على احيائها وزعمت ملكيتها عند الاعمال تمثياً مع نظرة الاسلام الاقتصادية .

يروى أبو عبيد « ان رسول الله صل الله عليه وسلم أقطع بلال ابن الحارث المزنى العقيق أجمع فلم يستطع عمارتها وما ولى عمر بن الخطاب الخلافة قال : يا بلال انك استقطعت رسول الله أرضًا طويلة عريضة فقطعتها لك ، وإن رسول الله لم يكن يمكن يمنسع شيئاً يسألها ، وأنت لانطيق ما في يدك ، فقال : أجل . فقال : فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه ، وما لم تطق ومالم تقو ، فادفعه اليينا نقسمه بين المسلمين فقال : لا أفعل والله شيئاً اقطعنيه رسول الله فقال عمر : والله لتفعلن ، فأخذ منه ماعجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين . »

فحادثة عمر مع بلال هذه ، هي تجفيف وتطبيق عمل لحديث رسول الله السالف الذكر : « عاري الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعده » ، « فمن أحيا أرضاً ميتة فهو له وليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنين » . ويعجوز للحاكم أيضاً تمليك الأرض الزراعية التي تزرع فعلاً لمن يشاء من الأفراد ما دامت المصلحة مستنقضي ذلك ويشترط العمل أساساً للتمليك .

قال الفيلسوف الانجليزي هربرت سبنسر (١٨٣٠-١٩٠٣م) تردیداً لما فعله عمر بن الخطاب مستلهما في ذلك قول رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم «يجب أن تفوض الهيئة الاجتماعية في تجريد الأرض من مالكها عند الضرورة»

ترى هل آتى بشيء جديد لم تسبق الاشارة اليه بالتصريح أو التلميم؟ نحن نعلم أن هذا الفيلسوف الانجليزي لم يكن مسلماً، ولم يكن يعرف الكثير عن الاسلام كعقيدة ونظام ، لكنه كغيره من أصحاب الأفكار الاصلاحية الوثيقة الصلة بالمجتمع الانساني ، فحيينما نشطت مخيلته الكبيرة استطاع بفطرته السليمة أن يخرج عن بني جلدته بآراء حسيبها جديدة في الاصلاح ، ونظريات كبرى. في علم الاجتماع ومادروا انها نصوص مدونة عن محمد بن عبد الله صلی اللہ علیہ وسلم منذ قرابة اربعة عشر قرنا من الزمان .

## ملكية الاستغلال أنواع

يرى جمهور الفقهاء أن المنافع أموال أي ذات قيمة مالية سواء وكانت ممثلة في خدمات يقوم بها الإنسان أو نتيجة استغلال شيء ما؛ والحصول منه على منفعة ، فهي تورث كما تورثسائر الملكيات المشروعة .

وهذا بخلاف ما ذهب إليه الاحناف حيث يقررون أن المنافع ليست أموالا ولا يصح توريثها .

كيفية تملك الأرض قصد الانتفاع بها : وتملك الأرض قصد استغلالها بأحد الطرق الآتية :

(١) الاجارة : هو عقد يتم بين مالك الأرض وشخص آخر هو المستأجر ، يكون لهذا الأخير حق الانتفاع بها بزرعها أو غرسها

أو زرعها وغرسها معاً ، وكون له حق جنى غلتها أو ثمارها نظير  
أجر ينفق عليه .

- (٢) الاعارة : هو تملك المنفعة في الحال بلا عوض .
- (٣) الوقف : هو حبس العين عن تملكها والتصدق بمنفعتها،
- (٤) الوصية : هو تملك المنفعة تملكها مضافاً إلى ما بعد  
الموت بطريق التبرع .

## الأرض الزراعية ملك شائع

مما تقدم نرى أن فريقاً من الفقهاء يقرر أن الأرض الزراعية  
ملك شائع للدولة ، وأن من يحوز أرضاً لا يملكها ملكية تامة وإنما  
له حق استثمارها بنفسه ، فإذا لم يقم باستثمارها انتزعت منه  
وأعطيت لغيره ليقوم بهذا الالتزام ، وعلى هذا يقررون أن العمل هو  
أساس التملك ، وليس هناك أيجار للأرض يجعل ثابت ، وأن أيجار  
الأرض يجعل ثابت منهى عنه وهو باب من أبواب الربا .

ويرى فريق آخر أن الأرض الزراعية تملك للأفراد ملكية تامة  
يكون مالكها حق التصرف الكامل المطلق فيها بالبيع والإيجار  
والاعارة والوصية والوقف إلى سائر التصرفات المشروعة كما تورث  
من الآباء إلى الأبناء ، فهي بذلك ليست ملكاً للدولة ، اللهم إلا تلك  
الاراضي البوار التي تمنحها الدولة ملن تشاء قصد احيائها وعمارتها  
وعلى ذلك يرى هذا الفريق أن ايجار الأرض يجعل ثابت غير  
منهى عنه وليس بباب من أبواب الربا ، بل هو من العقود المشروعة  
في المعاملات بين الناس .

**الفريق الأول :** يستند هذا الفريق من العلماء إلى ما رواه  
البخاري ومسلم في صحيحهما عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم «أن يمتنع أحدكم أخاه خير من أن يأخذ شيئاً معلوماً» ، وما رواه أبو داود قال ابن أبي أنعم : «حدثني رافع بن خديج أنه زرع أرضا فمر به النبي عليه السلام وهو يسقيها فسألته «لمن الزرع ؟ ولمن الأرض ؟ قال : زرعى بيترى وعملى ولى الشطر ولبني فلان الشطر فقال : أربيتما ، فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك »

وما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى أرض تهتز زرعا فقال : لمن هذه الأرض ؟ فقالوا : أكرهاها فلان . فقال : لو منحها إيه كان خيرا من أن يأخذ عليها أجرا معلوماً .

وما رواه أبو يوسف عن طاووس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «عارى الأرض للرسول ثم لكم من بعد فمن أحبها أرضاً هيئته فهي له ، وليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنين » .

ومن هؤلاء طاووس وطائفة قليلة معه فيقرون بأنه لا يجوز كراء الأرض «ايجارها» مطلقاً لا بجزء من الشجر والطعام ولا بذهب ولا بفضة ولا بغير ذلك . وذهب هذا المذهب ابن حزم وقواه واحتى له بالاحاديث السابقة وهي المسماة بالاحاديث المطلقة .

وذهب ابن القيم إلى جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة مقرراً بأن هذا ليس من باب المواجهة في شيء بل من باب المشاركة ويقول : «في قصة خيبر دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر أو زرع لأنه - صلى الله عليه وسلم - عامل أهل خيبر على ذلك إلى حين وفاته ، ولم ينسخ البثة ، واستمر عمل خلفائه الراشدين عليه ، وليس هذا من باب المواجهة في شيء بل من بباب المشاركة ، وهو نظير المضاربة سواء . ومن أباح المضاربة وحرم ذلك فقد فرق بين متماثلين فإنه - صلى الله عليه وسلم - دفع إليهم الأرض على أن يعتملوها من أموالهم ولم يدفع إليهم البذر .

فدل على عدم اشتراط كون البذر من صاحب الأرض وأنه لا يجوز أن يكون من العامل ، وهذا كان هديه - صلى الله عليه وسلم - وهدى الخلفاء الراشدين من بعده ، وهو الموافق للقياس فان الأرض بمنزلة رأس المال في المضاربة ، والبذر يجرى مجرى سقى الماء ولهذا يموت في الأرض ولا يرجع إلى صاحبه وهذا يفسد المزارعة ». انتهى .

ومن ذهبوا لهذا المذهب اليوم الأستاذ محمود أبو السعود مستشار بنك الدولة الباكستاني سابقا ، محتاجا بالأحاديث المطلقة ومدللا على أن الإيجار يجعل ثابت ربا لا شك فيه قائلا : « قد يعتراض بأن من الناس من ينفق الكثير لاستصلاح أرض فتصير أغلى من غيرها وأكثر انتاجا ، فإن تركها لغيره يزرعها فمن حقه أن ينال فائدة وجزء نظير ما أنفق عليها ، وهذا اعتراض وجيه والرد عليه هو أن الذي يمكنه استصلاح الأرض يمكنه أن يزرعها وليس هناك من داع لتركها لغيره يزرعها له نظير جعل ثابت ، كما أنه لو فرضنا هلاك المحصول أو أغلبه نتيجة كارثة طبيعية كجتياب جراد أو نزول صقيع ، أو فتاك حشرة ، فإن خصب الأرض لن يغنى زراعتها شيئا ، وسيخسر المسكين عمله وما أنفق على الأرض من سبيخ وبذر .. الخ .

وفوق كل هذا يلتزم بدفع مبلغ للملك كإيجار . إن ما أنفقه المستأجر تنتفع به الأرض ويحق لها ، فسبخها فيها وفالاحتها تزيد من خصوبتها ، وفوق هذا يأخذ صاحبها إيجارا بينما المزارع يخاطر وعليه الغرم أبدا ، والمملك له الغنم دائمًا ، وليس هذا من شرعة الحق في شيء ، فإن قيل يحق لصاحب الأرض أن يأخذ نسبة الثالث أو الرابع مثلا نظير أرضه قلنا أن ذلك لا يغير الموقف في شيء ، إذ سيinal الملك الغنم ولن يناله غرم أبدا . ولو تصورنا أن الرجل الفالح أنفق ما به وحده من وحدات الانتاج في تلك الأرض وإن

الناتج لم يتتجاوز الخمسين منها نتيجة وباء أو كارثة طبيعية ، فبما  
حق ينال المالك ثلث الخمسين أو ربعها ؟

وانى لأحسب أن هناك وجه شبه كبير بين كراء الأرض بجعل  
ثابت وأقراض المال بفائدة ثابته كلاهما غير جائز . فاعتراض بمبدأ  
الكراء اعتراف بمبدأ وجود طبقة لا تعمل وتعيش على ما ترثه ، من  
ثروات تتركها فى يد غيرها من الأفراد يستلزمونها على مسئوليتهم  
ويقنعونهم بدخول ثابت غير منقوص . »

**الفريق الثاني :** أما الفريق الآخر الذى يرى أن ايجار الأرض  
بجعل ثابت هو من باب المعاملة المشروعة التى لا اثم فيها ، ولا  
تشوبها الحرمة حتى ولو كراهية فحاجتهم فى ذلك ما رواه رافع عن  
سعيد بن المسيب أنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن المحاقلة والمزابنة وقال : إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض فهو  
يزرعها ، ورجل منح أرضاً فهو يزرع ما منح ، ورجل استكى  
أرضاً بذهب أو فضة » . وما أخرجه البخارى ومسلم عن رافع  
أيضاً (( أكنا أكثر الانصار حقولاً فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه  
ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك ،  
فاما الورق فلم ينهنا » . وما رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن  
رافع كذلك : « إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بما على الماذيلات واقبال العبدائل وأشقياء من الزرع  
فهلك هذا فلذلك زجر عنه ، فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به » .  
وخلاصة ما قالوا يتضمنه الآتي :

١ - قال الشافعى وأبو حنيفة والعتبة - أقارب الرسول عليه  
السلام - وكثieron انه يجوز كراء الأرض بكل ما يجوز أن يكون  
ثمناً في البيع كالذهب والفضة والعروض والطعام سواء كان من  
جنس ما يزرع في الأرض أو غيره لا بجزء من الخارج منها .

وقد أطلق ابن المنذر - من علماء الشافعية - أن الصحابة  
أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة ، وقد اتفق على ذلك

فقهاء الأمصار وتمسكون بالأحاديث الدالة على النهي عن المزارعة بجزء مما يخرج من الأرض ، وأجابوا عن أحاديث خيبر بأنها فتحت عنوة فكان أهلها عبيداً لهم فما أخذه من الخارج منها فهو وما تركه فهو ملكه وإلى هذا الرأي ذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة ٠

٢ - وقال مالك إنه يجوز كراء الأرض بغير الطعام والثمن لشأن يصير من باب بيع الطعام بالطعام ٠ وهذا منهى عنه ٠ وقال ابن المنذر ينبغي أن يحمل كلام مالك على ما إذا كانت الأجرة من نفس الطعام الخارج من الأرض ، وأما إذا أجرها بطعم معلوم في ذاته أو طعام حاضر يسلمه للملك فلا مانع من الجواز ٠

٣ - قال أحمد بن حنبل : يجوز اجارة الأرض بجزء من الخارج منها إذا كان البذر من رب الأرض ٠

٤ - أجاز المزارعة جماعة كثيرة من السلف منهم على وابن مسعود وعمار بن ياسر وسعید بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن أبي شهاب الزهرى ، ومن علماء الرأى أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، اذ قالوا تجوز المزارعة والمساقة بجزء من الشمر أو الزرع ، ويجوز العقد عليهما مجتمعين ، وعلى كل منها منفردة ٠ وأجابوا عن الأحاديث القاضية بالنهى عن المزارعة بأنها محمولة على التنزيه أو محمولة على ما إذا اشترط صاحب الأرض لنفسه زراعة ناحية معينة منها « الماذیانات مثلًا » ٠ هـ ٠

هذه خلاصة وافية لأراء الفريقين عرضناها لتعلم أن كل فريق يستند إلى دليل فيما قرره من آراء هي بلا ريب محل اعتبار ٠

### أين السبيل ؟

يظهر مما قرره الفريقان ورود أحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم تنهى صراحة عن إيجار الأرض يجعل ثابت ، وأخرى تجيز كراءها بشيء معلوم ٠

والحقيقة اذا تفهمنا روح الاسلام ونظرنا الى تاريخ المسلمين في صدر الاسلام نظرة فاحصة زال ما بين الفريقين من التعارض ، لازه ليس من المقبول أبداً أن يكون هناك تعارض حقيقى بين أقوال النبي - صلى الله عليه وسلم - الذى لا ينطق عن الهوى .

يحدثنا التاريخ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد هاجر من مكة الى المدينة ومعه طائفة من الناس آمنوا برسالة الله وتركتوا أموالهم وديارهم وآثروا الا يحملوا شيئاً معهم الا عقيدتهم في صدورهم بعد أن ملأ اليمان قلوبهم . فعندما التقى هذا النبي العظيم بالذين آمنوا من أهل المدينة كان أول عمل قام به هو أن يؤاخذ بين المهاجرين وهوألاء الذين سموا بحق الأنصار ، فلم تكن المؤاخاة هي المشاركة في العقيدة ، فان ذلك أمر معلوم مفهوم قبل الهجرة ، وإنما كانت المؤاخاة في طرق الحياة المعيشية ومن هنا وجدها - صلى الله عليه وسلم - يردد أقوالاً تحدث على أن يتنازل الأنصار عن بعض أموالهم لأخوانهم المهاجرين من بينها تلك الأحاديث الخاصة بالتنازل عن فضول الأرض والنهى عن كرائتها وهي التي تمسك بها الفريق الأول وهي أحاديث مطلقة جاءت للتنتزه كما يقول شراح الحديث ، ولم ترد قصد الأمر اللازم الجازم ، وذلك أن أهل المدينة من الأنصار كان لهم من الحب الشديد لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما جعلهم يلتزمون أقواله دائمًا مهما شق ذلك عليهم ، حتى أن بعضهم كان يحرص على أن يكون ماله وأزواجه مناصفة بينه وبين أخيه المهاجر . فكان نتيجة ذلك أن تنازل بعض الأنصار الذين يملكون أراضي شاسعة ليعمل فيها أخوانهم من المهاجرين بلا ايجاد ولا عوض .

هذا الاجراء الذي قام به النبي - صلى الله عليه وسلم - هو لا شك اجراء تستوجبه مثل هذه الحالة وهي حالة من حالات الضرورة التي يحرض فيها النبي - صلى الله عليه وسلم - على أن يعيش المسلمون في المدينة متكافلين متضامنين بعد أن تعرفوا في

ظل العقيدة فكانوا متأخرين متحابين وأن أول مجتمع مسلم عرفته الدنيا هو ذلك المجتمع الذى امتنجت فيه قلوب الأنصار من أهل المدينة بقلوب أخوانهم المهاجرين من أهل مكة حتى أن الإشارة كان شعور الجميع .

نخلص من هذا إلى أن ما ذهب إليه الفريق الأول من الفقهاء الأجلاء يستند إلى حالة الضرورة وحدها ، وهى حالة لا شك غير عادية فإذا استقرت الأوضاع وشق كل فرد طريقه فى المجتمع فتهيأ له العمل المناسب والرزق المنسود تركت الأرض ملاكها وكان لهم من الحرية فيما يملكون ما يكفل لهم حق التصرف المطلق من بيع وایجار أو غير ذلك ، كما قررت ذلك الأحاديث الصحيحة التى يستند إليها الفريق الثاني .

أما فيما ذهب إليه الأستاذ محمود أبو السعود من أن ايجار الأرض يجعل ثابت هو من باب المعاملة غير المشروعة وأنه ربا مستندا في ذلك إلى الحجة النقلية ، وهى الأحاديث النبوية والى الحجة المنطقية وهى الآفات الزراعية التى تصيب الزرع ويترتب عليها هلاك المحصول ، فرددنا عليه هو الآتى :

أولا - بالنسبة للأحاديث المطلقة التى استند إليها فقد سبقت الاشارة إلى الظروف التى اقتضتها .

ثانيا : أما بالنسبة لهلاك المحصول بلا تعد من المستأجر وهى الحالة التى تعتبر الوحيدة التى تبني عليها حجته المنطقية فهي حجة وجيهة بلا ريب ولكننا اذا نظرنا إلى العقود المبرمة بين طرفين فى أى تعاقد ، نجد أن العدالة تأخذ بغيرها اذا كانت هناك من الظروف الطارئة ما يجعل أحد المتعاقدين فى موقف المظلوم ظلما فاضحا .

فلقد استحدثت نظرية لدى الفقهاء فى القانون الوضعي جرت المحاكم على الاعتراف بها فى قضايتها لا أقول المحاكم الكائنة فى

الجمهورية العربية المتحدة وحدها وإنما تلك المحاكم الفرنسية التي جرت أحكامها بمقتضى الظروف الطارئة وقلدها في ذلك قضاعة محاكمنا في بلادنا هذه النظرية تعرف باسم « نظرية الحوادث والظروف الطارئة » .

ومن العجيب أننا إذا نظرنا إلى الشريعة الإسلامية لوجدنا أننا في غنى عن التقليد ، فحق الشفعة متلاحق مقرر قد جاء لأصل آخر في الإسلام هو قوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار » فإذا كان الأصل في العقود الرضا - رضاء المتعاقدين - فإن حق الشفعة فيه تقدير لحرية التعاقد وحد من حق الملكية العام وهو استثناء تضمنته القاعدة العامة في التشريع الإسلامي « لا ضرر ولا ضرار فهو استثناء فيه مصلحة » .

ويقاس على ذلك ، فإذا كان هناك عقد ايجار مبرم بين الطرفين الأصل فيه الرضا طبعاً وتدخل القدر فهلك الممحصول بسبب آفة أصابته ، فإن هذا العقد ينفسخ تلقائياً ويكون لقاضي الموضوع حق تقدير الإيجار بما ليس فيه ظلم ولا اجحاف ، ويكون فسخ هذا العقد قد جاء للأصل آخر في الإسلام ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار » أي ما يسميه اليوم رجال الفقه والقانون : « نظرية الحوادث والظروف الطارئة » والتي تأخذ بها المحاكم اليوم وهي الآن في انتظار قانون جديد واضح المعالم مستلهم من هذه النظرية .

لذلك نرى أن ايجار الأرض يجعل ثابت ليس فيه ربا مادمنا قد كفلنا رفع الظلم عن كاهل المستأجر في حالات القوة الطارئة التي ينجم عنها هلاك الممحصول أو جزء منه بلا تعد منه ولا سبب مباشر له صلة به .

ونرى أن ايجار الأرض الزراعية في هذه الحالة يجعل ثابت هو من باب المعاملة المشروعة كإيجار المساكن والحوانيت لا فرق بين

هذا وذاك ما دام كل فرد في المجتمع يجد أسباب العيش بطريقة عادلة . أما حينما توجد الظروف والملابسات التي تشبه ما كان عليه صاحبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المدينة بعد الهجرة مباشرة وهي حالة وجود فئة تملك أراضي شاسعة تفيس عن حاجتها لبعض الأنصار ، وفئة أخرى لا تملك شيئاً كالمهاجرين ، فهنسا تبطل العقود - أعني عقود الإيجار يجعل ثابت - بالنسبة لاصحاب الأراضي الشاسعة التي تزيد عن حاجتهم ، فترتدى فضول هذه الأرض لمن يعمل فيها بصفته مالكا لا مستأجرا .

ومن هنا يظهر لنا أنه لا تعارض البتة ولا تضارب فيما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أحاديث ، فالجمع بينهما ممكن والتطبيق واجب ما دامت توجد ظروف مثل الظروف ، وملابسات كملابسات .

# الربا في أوربا

ان التجارة المحللة لم تكن قط وسيلة لجمع  
الثروات الفخامة ، فلابد ان تكون هناك وسيلة  
غير مشروعة

« مارتن لوثر »

نقسم هذه الفترة الى عهدين كبيرين ، وذلك بحسب اختلاف صور الربا التي انفرد بها كل منهما ، أما العهد الأول فهو عهد الانقطاع ، وأما العهد الثاني فهو عصر الصناعة والانقلاب الصناعي .

## عهد الانقطاع ربا

نقصد بذلك تلك الفترة التي عاشت فيها أوربا في عزلة تامة عن العالم حتى القرن الرابع عشر الميلادي ولم يكن يسود هذه الفترة من الزمان الا نظام بسيط واضح المعالم عرفت به وعرف بها، منتشر في بقاعها المختلفة يعرف بنظام الضيعة ، وهى أرض زراعية كبيرة يملكونها فرد واحد أو عائلة واحدة تشبه إلى حد كبير العزبة فى بلادنا ، بها عدد من الفلاحين يعملون فيها بالتزامات معينة تتحضر فى دفع ايجار الأرض علينا ، أو فى صورة خدمات أو بיהם معا ، فيلزم الفلاح باعطاء السيد صاحب الضيعة جزءا من المحاصيل الزراعية مثل القمح والبيض والدجاج ، وبشخصيص بعض أيام الأسبوع لزراعة أرض السيد غير المؤجرة .

ولم يكن لل فلاح في ذلك الوقت من الحرية ما يجعلنا نفرق بينه وبين العبد ، وان حاول بعض المؤرخين أن يثبتوا تفرقة بين ما أسموه الفلاح الحر وال فلاح العبد ، تفرقة في الحقيقة لا تستقيم مع واقع الحياة ، ولا يمكن أبداً أن تتصور حياة في هذه الآونة إلا حياة بعض السادة المسلمين المحتكمين في رقاب زراع الأرض أحرازاً كانوا أم عبيداً .

ولم يعرف نظام الربا بطريقة محددة واضحة في ظل هذا النظام القائم على وجود سيد هو المالك والحاكم المتصرف في ضياعته ، إنما الذي نستطيع أن نقرره باطمئنان أن هذا النظام كان يسوده الظلم الواضح الذي يتضاعل أمامه أي نظام ربوي عرفته الدنيا من زمن بعيد أو قريب مهما بولغ فيه ، إذ أن السيد كان هو المالك والحاكم والقاضي الذي يحدد أيجار أرضه ، كما يحدد أجر استعمال معصرته ومطحنه ، وإذا حاول الفلاح الحر أن يترك الضياعة كان للسيد من البطش والجبروت ما يرغم الفلاح على العودة صاغراً ، وإذا حاول مقاضاته أمام محكمة الملك كان له من الأساليب وقوة النفوذ لدى حاشية الملك وقضاة محكمته ما يجعل كفته راجحة دائماً وفي كل حال .

فإذا أردنا أن نقول : أن هذه الآونة كان يسودها النظام الربوي وإذا عرفنا أن الربا هو أخذ أموال زائدة على رأس المال لم يبذل فيها جهد ، ولم يقترب بها عنصر المخاطرة ، قلنا : ان أموال السادة أصحاب الضياع لم تكن الا من هذا القبيل ، عرق الكادحين من رقيق الأرض ، وجهد هؤلاء الفلاحين أحرازاً سموهم أو عبيداً .

وعلى هذا النمط أو النحو يمكننا أن نقدر أن نقدرت أن عهد الأقطاع هذا عهد كله ربا ، لكنه ربا من النوع الفاحش البالغ في الفاحش أقصى المدى ان جاز هذا التعبير .

## عصر الصناعة والانقلاب الصناعي

وبظهور نظام الاقتصاد النبدي في أواخر العصور الوسطى أي في القرنين الثالث عشر والرابع عشر بدأ نظام الضياعة وعهد الاقطاع في الانحلال ، اذ تمكن الفلاح من بيع محاصيله الزراعية بالنقود ، فاستطاع بذلك استبدال التزاماته العينية وخدماته قبل السيد بمبلغ منها ، فتغيرت علاقته بالسيد من علاقة عبد وسيد إلى علاقة مستأجر ومالك .

وقد ساعد على ذلك ظهور عدد كبير من المزدحمة التي ازدهرت فيها الصناعة والتجارة ، وأصبحت أسوأها كبيرة لتصريف المنتجات الزراعية ، كما ساعد على ذلك أيضا قبول السيد أن يأخذ إيجار أرضه نقدا لتحميسه لقضاء بعض الوقت في المدن التي وجدت فيها من وسائل التسلية والرفاهية ما لم يكن متوفرا له في ضياعته .

وبكلمة أخرى أن وجود معيار ثابت واضح المعالم ترد إليه قيم الأشياء كلها وتقدر بمقتضاهما ، كان سببا مباشرأ ودعامة كبيرة ساعدت على التحرر والخروج من تحت سلطة السيد صاحب الأرض إلى نوع آخر من التعامل ، مالك للأرض ومستأجر لها بالنقد لا عينا ولا بتقدير خدمات ولا بهما معا .

ومن العوامل التي قضت على عهد الاقطاع قضاء نهاييا ظهور ما أسموه الدولة القومية ، وازدياد عدد السكان وحركة التجديد في فلسفة المسيحية ، ومحاولات التقرير بينها وبين الأفكار الجديدة

أو محاولة فصل سلطة الكنيسة عن الحكم والسياسة ، وحرية الأفراد في العمل والتي سميت بحركة الاصلاح الديني وكان من أهم العوامل أيضاً النهضة الأوروبية وحملة الاستعمار الكبرى في الشرق والغرب .

وكان المحور الرئيسي الذي أقيمت عليه نهضة أوروبا وهيا لها تلك الحملات الاستعمارية الكبرى في الشرق والغرب ، هو ذلك التطور الصناعى الخطير ، فيما أن بدأت المدن فى الانتشار ابتداءً من القرن التاسع الميلادى حتى وجدت بعض الصناعات اليدوية بسبب تخصص بعض الناس أطلق عليهم أصحاب الحرف .

ولم تعبد التجارة قاصرة على المحاصيل الزراعية ، بل أصبحت ضرباً مختلفة وأنواعاً شتى نتيجة انتشار تلك الصناعات التي تنتج سلعاً مختلفة تكفى حاجة السكان وتزيد عليها ، الأمر الذي دفع الأوروبيين إلى القيام بمحاولات عديدة من الاستكشافات الجغرافية بغية فتح أسواق جديدة لترويج تلك السلع التي يترتب عليها رواج الصناعة وتشغيل عدد أكبر من الأيدي العاملة والقضاء على البطالة .

فازدهرت صناعة السفن وفتح أبواب العمل لكثير من سكان أوروبا وأكتشفت الأمريكتين كما اكتشف طريق رئيس الرجال الصالح وكذا عرف الطريق إلى الهند وإلى جزر الهند الصينية ، وتدفقت المعادن النفيسة من أمريكا وزاد الطلب على المنتجات والسلع المختلفة الأوروبية الصنع في الأسواق الجديدة الأمر الذي سبب تطوراً خطيراً في الصناعات المختلفة في القرنين السابع عشر والثامن عشر وظهرت بصورة مفاجئة وسريعة في منتصف القرن الثامن عشر ، وهي الفترة التي سميت بفترة الانقلاب الصناعي أو الثورة الصناعية ، إذ كانت أغلب التطورات سريعة ومفاجئة وكانت انقلاباً تماماً في وسائل الصناعة .

## نشأة سعر الفائدة (الربا)

هناك مصدراً لنشأة سعر الفائدة . المصدر الأول : رجال الصناعة والتجارة ، والمصدر الثاني نشأة المصارف والبنوك .

### المصدر الأول : رجال الصناعة والتجارة

في هذه الفترة (١٨٠٠-١٩٠٠) ظهر الانتاج الكبير كما قلنا نتيجة فتح الأسواق الجديدة ، الأمر الذي جعل طائفة من الأوروبيين المعنيين بالاقتصاد والمشغليين بالصناعة والتجارة يغرون الطبقة المتوسطة التي لها مدخلات أو أموال فائضة عن حاجاتها الضرورية ، بأخذ هذه المدخلات وتشغيلها لمحاباه زيادة الطلب على السلع نتيجة فتح هذه الأسواق الجديدة وبسبب رواج التجارة الخارجية ، واعطائهم فائدة ثابتة نظير هذا الاستغلال .

وما لبث أن أصبح لرجال الصناعة والتجارة دخل كبير في سياسة الدولة ، إذ سخروا الحكومات لخدمة أغراضهم ومنفعتهم الاقتصادية ، وظهرت هذه الحقيقة بوضوح في كل من إنجلترا وهولندا ، ومالت سياسة هاتين الدولتين إلى التحشى مع رغبات هذه الطبقة من الشعب التي تجمعت في أيديها الثروات الطائلة فتميزت عن غيرها تماماً وعرفت بالطبقة الرأسمالية التي أمكنها تحريك اقتصاد الدولة وسياستها وقتاً طويلاً والتي تعتبر أصلاً للنظام الرأسمالي الحديث .

فبنشأة رأس المال المستغلو في التجارة والصناعة في أوروبا نشأت معه الفائدة الثابتة لرأس المال ، أعني الربا ، لكنه في صورة جديدة تتناسب التغير المستحدث كما تتناسب الزمن .

## المصدر الثاني : نشأة المصارف والبنوك

لم تكن نشأة المصارف والبنوك نتيجة فكرة انقدحت في ذهن فرد من الأفراد أو خاطر جاء عفو الساعبة بسبب ظرف من الظروف الطارئة ، لكنها الظروف المتعددة والتطورات الاقتصادية والاختلاف البنيات ، كل هذه العوامل مجتمعة هي التي اقتضت وجودها ، ويرجع تاريخ البنوك الى الحضارات القديمة .

فلقد عرف البابليون من قديم تجارة النقود وبلغت عندهم وقتئذ شيئاً كبيراً من التقدم ، غير أن القائمين ب أعمال البنوك اذ ذاك كانوا يزاولون هذه المهمة بجوار أعمالهم التجارية الأخرى ، فكان كبار التجار يقومون بعمليات قرض النقود مقابل رهن منقول وبعمليات مالية مختلفة ، وقد عثرت بعثة أمريكية على وثائق تدل على وجود بنك « موراشو » وأنه زاول مختلف الأعمال المالية والتجارية في مدينة « نيبيور » بالقرب من بابل .

وقد نشطت حركة تبادل المنتجات بين تجار بابل واليونان ، وظهر اذ ذاك اسم « بازيون » أحد مدريي البنوك اليونانية ، وكان يفرض كبار سكان آثينا وحكومتها عند حاجتها إلى المال .

أما في أوروبا فنشأت المصارف والبنوك بعد ظهور النقود خاصة تلك المصنوعة من المعدن النفيس « الذهب » اذ كان الناس يجمعون ثرواتهم ذهباً وتوضع عند الصيرفي لحفظها ، ويقوم هذا الأخير باعطاء كل من يودع شيئاً من المال سنداً يصرح فيه بأن من يحمله له كذا من الذهب ودليلاً عنه .

وتدرج الأمر فبدأت هذه المستندات تتسداول بين الأفراد في البيوع ووفاء الديون وتصفية الحسابات لأن التعامل بهذه الطريقة كان أسهل من استرداد الذهب من الصيرفي إلا لحاجة الذهب في ذاته عند المودع ، لأن جميع المعاملات التي كانت تجري بالذهب أصبحت تجري بالمستندات الورقية الخفيفة الوزن السهلة التداول .

ورأى الصيارف بعد فترة من الزمن أن الذين يودعون عندهم ذهباً لا يستردونه إلا بنسبة ضئيلة ، ففكروا في الانتفاع بهما بأنفسهم ، فبدأوا يعطونها الناس قروضاً يتقاوضونهم عليها بالرباً كأنهم أصحابها .

### **وهكذا أصبح الصيارفة يأخذون على الذهب المحفوظ أجران :**

أما الأجر الأول ففي مقابل الحفظ وأما الأجر الثاني في مقابل الأقراض .

ولم يقفوا عند هذا الحد بل بدأوا يقرضون الناس ما كانوا يخلقون على قوة الذهب المحفوظ في صناديقهم من المستندات الورقية بدل أن يقرضهم ذهبها ، إذ أن هذه المستندات كما قلنا كانت تقوم مقام الذهب في المعاملات .

وبهذه الطريقة استطاعوا تزوير المستندات على قوة وهمية من الذهب تبلغ أضعاف الموجود فعلاً في صناديقهم ، وكلما روجونها في الناس ويقدمونها في القروض برباً .

وهكذا نستطيع أن نقدر مدى الخداع الشافر الذي استطاعوا أن يعيشوا به بين الناس وبهذا الخداع خلقوا لأنفسهم ثروة ضخمة طائلة بصورة عملة لم يكن لها شيء من الأساس أصلًا ، وأصبحوا أصحابها وبدأوا يفرضونها على المجتمع بصورة الديون ويتقاوضون عليها الربا .

ازدادت بهم الطبقة الرأسمالية عدداً ونفوذاً، مما فتّشت الحكومات تسترضيهم وتفرض عليهم أموالاً ضخمة عند العروض لحل أزماتها الداخلية، وازداد سلطانهم بشقة الحكومات فيهم. فكان لأصحاب المصارف الكبيرة بعد ذلك حق إصدار الأوراق المالية التي تجري في التجارة والصناعة وسائر الشئون المالية في السوق بصفتها أوراقاً نقدية وأداة مشروعة للتبدل في المعاملات.

وكانوا أيضاً يغرون الطبقة المتوسطة التي لديها مدخلات بأخذ هذه المدخلات التي تزيد عن حاجتهم بسعر معين من الربا بمحنة عدم تحملهم وتجشيمهم العناء والمشقة والمخاطرة بمدخلاتهم للآخرين بسعر فائدة مرتفع.

وقد نشأت بعض البنوك نتيجة لمبادلة النقود الأهلية بنقود أجنبية، فلقد كانت البلاد الشرقية وبخاصة الهند والصين ومصر والشام مصدر هذا النوع من التجارة، ثم ظهر بعد ذلك في فرنسا وهولندا وإيطاليا حين كانت العملات فيها على جانب كبير من الأضطراب.

كان هؤلاء الصيارفة يجلسون في الموانئ والأماكن العامة للاتجار بالنقود ومن بينهم يهود مليارديراً، وأمامهم مناصد تسمى بالإيطالية «بانكو» ومنها اشتقت الكلمة العربية «بنك».

ويمكن القول بأن أول بنك جدير بهذا الاسم كان في إيطاليا بمدينة البندقية عام ١١٥٧ ثم في جنوه وفلورنس بعد ذلك، وفي برشلونة عام ١٤٠٣ م.

بعد ذلك توالي ظهور البنوك وبدأت مهمتها تتشبه إلى حد كبير ما تقوم به المصارف الآن، فظهر بنك أمستردام عام ١٦٠٩، وبنك إنجلترا عام ١٦٩٤، وبنك فرنسا في أوائل القرن التاسع عشر، وكان من نتيجة العمليات المالية وقيام البنوك بها على شكل منظم أن تعددت أنواع هذه البنوك وتختص كل منها بعمليات

اشتهر بها وأطلق عليه اسم خاص للدلالة على ما يقوم به من نشاط مالي .

وقد كانت مهمة البنوك كما هو الحال الان ، اقتراض المبالغ بفائدة ثم اقراضها من جديد بفائدة تزيد عن الأولى ويكون ربحها من الفرق بين الفائدتين .

وهكذا يتضح لنا أن سعر الفائدة « الربا » قد نشأ في أوروبا عن طريق مصدرين كلاهما من ، ينطوي على المكر والخداع : طريق رجال الصناعة والتجارة ، وطريق المصارف والبنوك .

وبعد فهذا موجز لنشأة سعر الفائدة ولنتاريخ المصارف والبنوك عرضناه ليعلم القارئ مدى الصلة الوثيقة بين نشأتها ونشأة سعر الفائدة وهو الربا في صورة من صوره الجديدة ، والذي قبلناه في بلادنا الشرقية مبسط الوحي ومهد البيانات والرسالات السماوية ، راضين بهذا النوع من التعامل ، مخالفين بذلك كل شرائع الله تعالى التي نزلت في أحكاب متفاوتة من الزمان السرمدي الذي لا يزول .

## المسيحية الجديدة والربا

لا شك أن هذه الفترة التي غيرت وجه التواريخ في أوروبا خاصة ، والتي أحدثت انقلابا خطيرا في العلوم وسائر الفنون وتأثر بها العالم كله على وجه العموم ، لابد وأن تتمحض عنها أفكار جديدة ، بل وصراع فكري متضارب ، وأهم صراع فكري واسع تلك المذاهب الاقتصادية المختلفة التي ظهرت والتي كانت وليدة الصراع الحقيقي بين الطبقات خاصة طبقة الرأسماليين وطبقة العمال الكادحين والتي سنعرضها فيما بعد في فصل خاص .

ولم يقف رجال الدين في هذا الصراع مكتوفي الأيدي ، بل اشتركوا فترة من الزمن أطلق عليها المؤرخون « عهد الاصلاح الديني ١٥٠٠ - ١٦٠٠ » وانقسموا في ذلك إلى فريقين :

فريق مخلص لوطنه ولدينه وللإنسانية جمعاء يتزعمه الرعيم الروحي الكبير مارتن لوثر ، يحرم الربا تحريرا مطلقا في جميع صوره القديمة والمستحدثة التي ظهرت في بيته .

وفريق أخلص إلى الأرض واتبع هواه وأغرته المطامع وسار في ركاب الطبقة الرأسمالية من رجال الصناعة والتجارة ، وتوئيه الحكومات الاستعمارية وكان له الغلبة في النهاية ، ويتزعمه « كالفن » الذي نادى باباحة سعر الفائدة في حالة استخدام المال المقترض في أعمال التجارة والصناعة ، أي في المشروعات

الاستغلالية ، واعتبر سعر الفائدة في هذه الحالة مشـاركة في الربح لا ربا .

**الفريق الأول :** لم يكن «مارتن لوثر» هو الزعيم الروحي الوحيد الذي نادى بتحريم الربا وتصدى له في قوة واعتزاد ، وإنما كان له نظير من الزعماء وكتاب رجال الدين ، أعني ذلك العبر الفيلسوف «توما الأكويني» حجة المسيحية في القرون الوسطى والذي اعتمد رأي أرسطو في الربا الذي ذكره في كتابه عن السياسة والذي ذكرناه في أول هذا الكتاب . أوجب توما تحريم الربا من الوجهة الفلسفية وأخرج من تعاريف الربا كل تصرف لا يحدث فيه تبادل النقد فعلا ، وإنما يؤخر فيه اعطاء النقد لسداد ربح أو أجرة أو ثمن بضاعة .

ولقد كان لوثر وهو يحمل لواء حملة تحريم الربا في غير مداراة ولا هواربة ، وفي غير هؤادة ولا مهادنة يرجو أن يعمل الملوك والأمراء ورؤساء الدين على كف أذى هؤلاء المرابيين المغالين المستغلين نهازى الفرص في البيع والشراء لكنه للأسف الشديد فقد أعمله فيهم أجمعين خاصة بعد أن عرف أنهم يشجعون الربا والمغالاة في الأرباح لمقاسمة أربابها . وابتزاز القروض والاتوات منهـم وتسييرهم في محاربة بعضهم بحبس البضائع واحتكار الأسواق .

ولقد بلغ لوثر في تحريمه بالنسبة لشتي أنواع البيوع المربيبة والحاقة بالربا ، ما لم يبلغه أحد قط قبله ولا بعده من رؤساء الدين المسيحي في العصر الذي كان يعيش فيه والعصور التي جاءت بعده إلى هذا العصر الذي نحن فيه .

### **الفريق الثاني :**

يتزعم هذا الفريق «كالفن» الذي فرق بين ربا الاستغلال وربا الاستهلاك ، فأباح سعر الفائدة في حالة استخدام المال المقترض في أعمال التجارة والصناعة ، واعتبر سعر الفائدة في هذه الحالة

مشاركة في الربح لاربام خالق بذلك أنصار المذهب الكاثوليكي والمذاهب الأخرى وحرم أحد الربا في حالة الاقتراض لسد نفقات المعيشة كحالة فلاح تلف محسوله ولم يجد ما يسدد به نفقات المعيشة اليومية له ولعائلته فاضطر إلى الاستدانة مثلاً .

ونادت هذه المذاهب المسيحية الجديدة بأهمية العمل ، نما نادت بعدم الانغماس في اللهو والأخذ بمبدأ الت清澈 والبساطة في المأكل والمشرب والمسكن ، فخدموا بذلك طبقة التجار وأصحاب المصانع ، أى خدموا الطبقة الرأسمالية .

في بينما تدعو العامل إلى الت清澈 والرضا بالقليل ، والصبر على ما هو فيه من فقر وضيق، تزداد في الوقت ذاته ثروة الرأسمالي يوماً بعد يوم .

وترتب على ذلك وجود طائفة تعمل وترضى بالقليل ، وأخرى تجمع الثروات بلا عمل ، وهي طائفة أرباب الصناعة والتجارة والتي أصبحت دعامة النظام الرأسمالي الحديث بما تملك من ثروات طائلة ومن أدوات انتاج ، والتي أصبح من السهل عليها اقتراض جزء من رأس مالها لاستثماره في المشاريع الاقتصادية الأخرى الحديثة مقابل أخذ سعر الفائدة وقالت المذاهب المسيحية ان العمل في ظل هذا النظام أفضل من العمل من أجل الكنيسة عند الله .

هذا هو الاتجاه الجديد لدى دعاة التجديد المسيحيين في أوروبا، وكان لهم الفوز في النهاية .

اما المظهر العملى فهو أن بعض الملوك والرؤساء الدينيين أنفسهم أخذوا يقترضون بالرباعلنا، من ذلك أن «لويس الرابع عشر» اقترض بالربا ليسدد ثمن ( دانكرك ) في سنة ١٦٦٢ م ، وان البابا بيوس التاسع تعامل بالربا في سنة ١٨٦٠ م .

وأما المظهر التشريعى فهو أنه منذ آخر القرن السادس عشر أى في سنة ١٥٩٣ م على وجه التحديد أباح القانون تشمير أموال القصر بالربا باذن من القاضى .

وأما الضريبة القضائية التي كانت انتصارا حاسما لدعاة المسيحية الجديدة ، فقد كانت الثورة الفرنسية التي اندلعت لهيبها في ١٤ يوليو سنة ١٧٨٩ م ، وكانت مذابحها ومهمازتها لا تزال تفزع أهل الأرض بل الأرض نفسها .

فحينما اجتمعت الجمعية الوطنية وتليت فيها الوثائق وأعلنت فيها المواثيق وكان ذلك في أوائل أكتوبر سنة ١٧٨٩ م عكف رجلان أحدهما الكاردينال تاليران والآخر ضابط صغير يدعى نابليون بونابرت ، واستعادا ما سمعاه عن وثائق الصليبيين من القرن الثالث عشر ، وما أوصوا به من اقتطاع برزخ السويس من أراضي المسلمين لإنشاء دولة مسيحية تربط بين الفرب والشرقين الأدنى والأقصى ، وتعاهد الرجلان على تنفيذ وصية قائد صليبي في سنة ١٢٤٩ م وشد أزرهما تلك الرغبة الشديدة لمنافسة إنجلترا في طريق الهند .

وهكذا بدأ تدبیر حملة نابليون على مصر في نفس الجلسات . التي أعلن فيها ما أسموه « بحقوق الإنسان » .

وما ان جاء يوم ١٢ أكتوبر من سنة ١٧٨٩ م أى لم تمض الا أيام قلائل منذ بدء اجتماع الجمعية الوطنية حتى أصدرت أمرها بأنه يجوز لكل أحد أن يتعامل بالربا في حدود خاصة يعينها القانون .

نخلص من هذا الى أن الفريق الذى ينزعمه « كالفن » كان يهدف الى مساعدة الطبقة الرأسمالية والحكومات الاستعمارية على تنفيذ خططها الاستعمارية في الشرق ، فما كان لها أن تقف متقدمة تعاليم

الكنيسة الحقة ، ونصوص التوراة والإنجيل التي لا تحتمل ضرباً من التأويل والتضليل ، الا اذا كانت هذه المذاهب المسيحية الجديدة تهدف من وراء ذلك الى غرض دنيوي بعيد كل البعد عن حظيرة الدين .

كان يهدف أصحاب هذه الدعوة الجديدة الى استعمار الشرق لمناع رخيص ولتعصب ذميم يبراً منه المسيح عليه السلام كما يبراً منه أصحابه وأتباعه المهددون .. استعمار الشرق بعد أن فشلوا في استعماره من قبل باسم الصليب ، والمؤمنون المخلصون للصلب من ذلك بريئون ، فما كانت دعوة المسيح عليه السلام دعوة دينياً يصيّبها أتباعه من بعده حتى عن طريق مشروع ، لكنها دعوة زهد واياتار ومحبة وسلام « المجد لله في الأعلى وعلى الأرض السلام وبالناس المسرة » هكذا نطق اليسوع عليه السلام .

فما بال هؤلاء يحرصون ويبالغون في الحرث على استحواذ ممتلكات الدنيا بطريق الفسق والاستعمار ، لاشك أنها احق قديمة ، وثارات عفى عليها الزمن ، لكن يابي المتعصبون بعد هزيمتهم الأولى (في حروبهم الصليبية ) الا أن يورثوها للأحفاد جيلاً بعد جيل حتى يتحقق لهم الاستعمار باسم الدين .

حرص « كالفن » وأتباعه على أن يفرقوا بين نوعين من الربا بلا استناد الى دليل الا دليل واحد يهدف الى غرض معلوم ، فلا يأس من اعانت الفقير الذي فقد ماله بسبب آفة في زرعه أو حادث أطاح بما يملك من مال وذلك باقراضه بدون ربا ، اذ أن هذا واجب تحتمه واجبات الجوار ، أو المشاركة في الوطن الواحد فضلاً عن عاطفة الدين ، أما اقراض المال بفائدة لاستغلاله في المشروعات الاقتصادية المختلفة الهدافة الى استعمار الشرق بكل الوسائل وبشتى أنواع الحروب ، فهذا أيضاً واجب تتطلبه تركيز الشروة

في أيد أمينة بأن تتحقق الأمل المنشود ، ومن ذا الذي يستطيع تحقيق الأمل الا هذه الطبقة من الناس التي تسعي جاهدة الى الحصول على المال من كل سبيل خاصة وقد أضحي لها من المكانة والسلطان ما جعل الحكومات تحالف معها بل تتملقها وتسترضيها

اذن فهى الحروب الصليبية التي لم تنته بأسر لويس التاسع بعد هزيمته في المنصورة - احدى بلاد مصر ، الكائنة في الشرق العربي - وانما يحرص هؤلاء كل الحرص على أن تنتهي بتحقيق ما فشلوا فيه من قديم، وهو استعمار الشرق باسم الدين . والدين من ذلك براء .

## الربا يعنى الاستعمار

سبق القول بأن من العوامل الكبرى التى قبضت على عهد الاقطاع حملة الاستعمار الكبرى في الشرق والغرب ، وكان المحور الرئيسي الذى أقيمت عليه نهضة أوروبا وهيا لها تلك الحملات الاستعمارية هو ذلك التطور الصناعى الخطير . وقلنا أيضا ان ذلك التطور كان سببا في ظهور الربا ( سعر الفائدة ) في صورته الجديدة ، وقلنا كذلك أن هذه الفترة التى غيرت وجه التاريخ وتمخصوص عنها افكار جديدة منها تلك المذاهب الاقتصادية المختلفة التي ظهر كل منها مناسبا ظرفا معينا من الظروف .

وأول هذه المذاهب وأهمها مذهب التجاريين الذى يعرف باسم السياسة التجارية الذى حرص عليه وتصدى لزعامتة رجال التجارة المرابون ورجال الحكومة التى يتبعونها ، وأهم هؤلاء : رجال حكومة إنجلترا ورجال حكومة هولندا .

وجوهر هذا المذهب ترويج السلع التجارية في الخارج أي في خارج أوروبا والحصول على المعدن النفيس، أي الذهب، والاحتفاظ به ، وعدم السماح بخروجه ، وبذلك يستطيعون ، بعد فترة من الزمن ، أن يتحكموا في اقتصاديات العالم بما يملكون من الذهب الذي يمتننه يكون في الامكان التعامل به مع أية دولة ، والذي يعتبر في ذلك الوقت علامة ورمزا على علامة الدولة التي تمكنت من حيازته بكثیريات كبيرة ، فبالقدر الذي تحوزه كل دولة يكون تقدير الدول الأخرى لها .

وعلى هذا النهج سارت الدول الأوروبية مسرعة نحو الغرب ،  
أى مولية وجهها شطر أمريكا ، بعد أن تم اكتشافها ، للحصول  
على المعدن النفيس ، وأيضا نحو الشرق لاستنفاد كل ما أمكن  
الحصول عليه من موارد خاصة المعدن النفيس ، حلمهم الفالى  
وأملهم العزيز .

أما عن استعمار أمريكا ، فاننا لا نتعرض له ، لأن أمريكا  
بعد استقلالها وتحررها ما زالت تعتبر نفسها امتدادا لأوروبا في كل  
شيء ، إذ أن سكان أمريكا اللاتينية هم من الأوروبيين أصلا ونسبيا ،  
ومازالوا يتوجهون والأوربيون وجهة سياسية واقتصادية واجتماعية  
ودينية واحدة على وجه العموم ، وأصبحوا يسمون أنفسهم في  
المجال الدولي الآن بالعالم الحر .

وبذلك سيقتصر حديثنا على استعمار الشرق وهو الذي  
نستطيع أن نسميه حقيقة بهذا الاسم ، ولقد سلكت أوروبا بزعامة  
إنجلترا وفرنسا خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر في ذلك  
أحدى طريقين كان كل منهما بمثابة مفتاح للولوج داخل أراضي  
آسيا وأفريقيا تمهيدا للاحتلال و Zheng أخطبوط الاستعمار في  
دولهما .

أما الطريق الأول فهو طريق كبار المرايين من التجار كما حدث  
في الهند مثلا .

وأما الطريق الثاني فهو طريق كبار المرايين من أصحاب  
المصارف والبنوك ، كما حدث في مصر على سبيل التمثيل ابن  
حكم الخديوي اسماعيل . وعن هذين الطريقين ، أعني طريق الربا  
فقط ، كان لأوروبا الفتح المبين وكان لشعوب آسيا وأفريقيا  
الاستعمار المشين .

## مع المذاهب الاقتصادية

ان الافكار لا تولد النظم الاجتماعية ولكن  
النظم الاجتماعية هي التي تولد الافكار

«جورج سول»

قلنا عن عصر الصناعة الذي أعقب عهد الانقطاع في أوروبا انه فترة يقظة حكوماتها وشعوبها في نواحي كثيرة ، فكما انه قد ظهرت في تلك الاونة صيغات تدعو الى القومية الموحدة والى الاصلاح الديني ، والى غزو العالم الخارجي بشتى الطرق وصنوف المحاولات ، لتصريف السلع الكثيرة الاوربية الصنع ، وللحصول على حاجة اوربا من الشرفين الأدنى والأقصى ، وللاستحواذ على الذهب في كل مكان ، ظهرت ايضاً افكار اقتصادية مختلفة نتيجة لذلك التغيير الواضح في المعاير والمفاهيم أهمها يهدف الى احدى وجهتين متضادتين لا تلتقيان ابداً ، ظهرت احدهما بعد الأخرى وكانت الثانية بمثابة رد الفعل الذي يحدث دائمًا ، كلما وجدت الظروف وتجددت الملابسات ، وان كانت قد ظهرت افكار جديدة يحملها رجال يدعون بها محاولين التوسط او التخفيف من حدة التوتر بين الفريقين ويحملون رأية السلام بين الطريقيين .

هذه الافكار الاقتصادية المختلفة يسميها رجال الاقتصاد المحدثون بالمذاهب الاقتصادية ، لأنهم يعتبرون أن كل افكار

اقتصادية متعددة الوسيلة وتهدف الى غرض واحد معلوم تسمى مذهب اقتصاديا له فلسنته المميزة عن غيره وله رجاله المدافعون عنه ، فلم تكن تلك المذاهب اذن الا كما قلنا نتائجه تغيرات كبيرة أحدثت اضطرابا في المجتمع البشري ، وكانت سببا في متاعب الكثيرين في فترات متفاوتة من الزمن .

ولم تكن هذه المذاهب في واقع امرها الا تمثيلا لجهد ضخم يهدف الى غاية اجتماعية ينبغي الوصول اليها لاحقيتها بالتطبيق

**اما المذهب الأول :** فيتجه نحو طائفة محدودة قليلة العدد هي طائفة التجار التي يسمى المذهب باسمها والذى عرف فيما بعد بالسياسة التجارية بعد أن تبلور وأصبح للحكومات فيه شأن كبير، وهو الذي تمضي عنه الرأسمالية الحديثة .

**واما المذهب الثاني :** الذي يتجه وجهة مضادة فهو المذهب الاشتراكي او بمعنى ادق تلك المذاهب الاشتراكية بأنواعها المختلفة ذلك انها جميعا تهدف الى اعلاء مصلحة الجموع على مصلحة الفرد مخالفة تماما السياسة التجارية وما خلفته بعدها من نظام رأسمالي يهدف الى اعلاء مصلحة الفرد على مصلحة المجموع .

هذان هما أهم المذاهب الاقتصادية التي خلفتها لنا الحضارة الاوربية منذ أن عرفت الحضارة فيها الى اليوم ، حتى أن العالم نراه اليوم قد انقسم الى قسمين بمقتضى هذين المذهبين وأصبح كل قسم منها يفسر حياته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والدينية على أساس فلسفة هذا المذهب او ذاك .

فالقسم الأول الذي يمجد الحرية الفردية ويجعلها فوق مصلحة الجماعة اعني النظام الرأسمالي الحديث تتزعمه حكومات اوروبا وأمريكا وتسمى نفسها في المجموعة الدولية اليوم باسم « العالم الحر » .

وأما القسم الثاني الذي يعلى مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد فتترعنه حكومة جمهوريات الاتحاد السوفييتي .

وتحاول بعض دول شعوب آسيا وأفريقيا ، وهي التي تعرف الآن بدول الحياد الإيجابي ، أن تقف بين الغريقين غير مذبذبة لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء وإنما أمة وسطا بكل ما لديها من امكانيات مادية وفكرية وروحية .

## مذهب التجاريين

أول ما ظهر من هذه المذاهب مذهب التجاريين أو السياسة التجارية في الفترة ما بين القرن الخامس عشر والثامن عشر ، ويتزعم هذا المذهب فريقان: الحكومات الأوربية مثل إنجلترا وهولندا وكبار التجار في هذه الدول ، ويقوم هذا المذهب من وجهة نظر الحكومات على استعمال الدولة حقوقها في تحقيق الوحدة الاقتصادية بجانب الوحدة السياسية في أراضيها ، وزيادة الصادرات على الواردات ورغبة تلك الحكومات في تحقيق قوتها في العائلة الدولية بدعم صناعتها والاعتناء بثروتها الزراعية وانتشار تجاراتها الخارجية ، ورغبتها في الحصول على المستعمرات .

واما من وجهة نظر التجار فيقوم على استغلال سياسة الدولة لمنفعتهم الاقتصادية ، وتلتقي وجهتا نظر الحكومات والتجار في الحصول على المعدن النفيس ( الذهب ) .

ولقد نجح هذا المذهب نجاحا باهرا وكانت له السيادة زهاء ثلاثة قرون من الزمان الى أن قام على اعتقابه المذهب الرأسمالي الحديث وقدر له النجاح رغم التعارض الظاهر بين التجار وما تحرض عليه الحكومات ، فلقد مالت سياسة حكومة كل من إنجلترا وهولندا الى التمسى مع رغبات التجار بما لهم من

قوة ونفوذ في ذلك الحين ، رغم محاولة هذه الدول اخضاع المصالح العامة لسيطرتها ، فبدت عاجزة كل العجز عن الوقف أمام تيار التجار الجارف .

هذا التضارب هاجمه « أنورين » حينما قال : « إن موهبة الاختراع في القرن السابع عشر قد استندت لاخضاع قوى الطبيعة للإنسان بل للبحث عن الوسائل والطرق لتسخير الدولة وثورة المجموعة في سبيل المنفعة الذاتية لبعض الأفراد » .

ولقد أصدر « كرومبل » في سنة ١٦٥١ م قانوناً للملاحة متضمناً قصر نقل الواردات الانجليزية على السفن التي يبنيها ويملكها ويديرها الانجليز .

فإذا نظرنا إلى هذا المذهب وحاولنا أن نلقى عليه نظرة عامة وجدناه مذهبًا ينطوي على الاستغلال في أعلى مراحله وأعظم حالاته سواء أكان من ناحية الحكومات الاستعمارية أم من ناحية التجار الطامعين في ازيدiad ثرواتهم ساعة بعد ساعة . فهو لاء التجار المرابون حريصون كل الحرص على استحواذ ما عند المدخرین من أموال للتمويل الاستعماري المطلوب ، فالدولة ترحب في استغلال الشعوب ومواردها بالجملة وهو لاء يرغبون في الحصول على المال من كل سبيل ومن هنا كان يجدر بهؤلاء الذين تأسلت فيهم الأنانية وسيطر عليهم حب ذاتهم ، أن يكون لهم معسكر متكملاً من الفلاسفة ليثبتوا في الناس دعائم مذهبهم ، وأن يكون لهم مروجون بدعوى الاصلاح الديني حيث أن الدين الحق لايساير أطماعهم ودناءة أفراضهم ، وأن يكون لهم كتاب ينبدون السيطرة الأخلاقية في المسائل الاقتصادية .

تقول صحف التاريخ أن أهل المستعمرات كانوا يرون المال يمتلك من بلادهم فلا يتبقى لهم القدر الذي يكفي لسير الأعمال

وأداء الديون التي عليهم ، وتمويل عملية التوسيع . وقد أعلن أنصار السياسة التجارية أنهم يهدفون إلى اجتذاب المال إلى إنجلترا عن طريق ميزان تجاري في صالحها ، وأدى هذا الطلب على المال إلى إصدار الأوراق المالية بصورة تصخيمية ، وكثرت المنازعات مع السلطات البريطانية بشأن هذا الموضوع .

ومما هو أكثر أهمية من ذلك شعور أهل المستعمرات بامتهان كرامتهم إذ كانوا يستخدمون عمداً كأدوات لخدمة مصالح الدولة البريطانية ، بدلاً من أن ينظر إليهم على أنهم قوم لهم الحق في انسعى إلى ما فيه رفاهيتهم . هذه هي الوثائق التاريخية تُنطق بأهداف هذا المذهب متعددة عن أهدافه العليا ومثله الرفيعة وهي الاستحواذ على المال من كل سبيل وبأية وسيلة لا سيما امتصاص دماء الشعوب واستنفاد مواردها عن طريق الدهاء من المراين ، باسم حرية التعامل دون تدخل الدولة في شؤون الأفراد دون الحد من حرريتهم القائمة على المنافسة تارة ، وباسم مصلحة الدولة العليا القائمة على تحقيق قوتها في العائلة الدولية تارة أخرى .

## نتائج هذا المذهب

كان لهذا المذهب نتائج على جانب كبير من الأهمية نوجزها فيما يلي :

أولاً : ظهور المذهب الاشتراكية المتعددة التي تهدف إلى تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد والحد من حرريته في سبيل المصلحة العامة .

وذلك كرد فعل لازم نظراً لتجميع الثروة في أيدي أفراد قلائل وحرمان الطبقة العاملة فعلاً ، والتي كانت سبباً مباشرًا من أسباب

وجود هذه الثروة ؛ من جهدها المبذول الذى انتزعه رجال التجارة والصناعة .

ثانياً : التفكير الجدى المقترب بالعمل لاستعمار قارتنا آسيا وأفريقيا ، واتباع سياسة طويلة المدى هادفة الى استئثار استعبادهم الى الأبد .

ثالثاً : وجود النظام الرأسمالى الحديث ( الرأسمالية ) وهو فى حقيقته خليفة مذهب التجاريين لكنه فى صورة مذهبية ، له فلسفة ومنطق يسندانه ويقوم عليهم .

## المذاهب الاشتراكية

أن مذهب التجاريين الذى سبق الحديث عنه والذى ينطوى على الاستغلال فى أعلى مراحله وأعظم حالاته باسم الحرية التى تعنى ضمن ما تعنى عدم التدخل للدولة فيما بين أصحاب الأعمال والعمال والذى كان السبب فى تركيز السكان فى المدن ، قد هىأ من جانب آخر ، أى بطريق غير مباشر ، الفرصة للطبقات العاملة لكي تنظم جهودها وتقتل قواها سعيا وراء تحقيق مصالحها؛ ذلك أن جو المدن قد أتاح للعمال فرصة تشكيل النقابات والاتحادات وتنظيم الجهد لانتزاع حقوقهم من أصحاب الأعمال والحكومات وهىأ لهم أيضاً أن يتعلموا الأساليب الجماعية من تكوين الأحزاب أو الإضراب أو المظاهرات السياسية التى من شأنها التأثير على الطبقة الحاكمة .

تلك كانت الحالة العامة مع اختلاف في المظاهر بين دولة وأخرى باختلاف البيئة والتقاليد ومدى الأثر الذى تركه اقتصاد التجاريين الحر على حياة المجتمع الأوروبي . وفي هذا الجو الاجتماعى السياسى الذى امتنزج بالتباين الواضح في النظم والتطور

في الدول المختلفة . كان من المحتم أن تنبت أفكار اشتراكية تاركة آثاراً شتى وتفصيلات متفاوتة في تلك المجتمعات المختلفة كرد فعل لازم تفرضه مقتضيات الأحوال هذه .

بالقدر الكبير أو الصغير الذي يفاس به الظلم الذي يعانيه العمال في مجتمع من تلك المجتمعات نرى مدى تطرف الفكر الاشتراكي أو اعتداله أو مثاليته التي ينبغي لها أن تسود . فيما جاء القرن التاسع عشر - الذي ببدايته انتهى مذهب التجاريين وظهر في صورة جديدة عرفت بالرأسمالية - رأينا أنواعاً عديدة من المذاهب الاشتراكية .

فظهرت اشتراكية خيالية في جماعات مثالية تقوم على القيم الأخلاقية الرفيعة نادى بها الاشتراكيون الخياليون أمثال « توماس مور » الذي تخيل النظام الذي يسود جزيرة من الجزر أخذ يصنفها ويبين جمال نظامها الاشتراكي .

« روبرت أوين » ( ١٧٧١ - ١٨٥٨ ) الذي طبق أفكاره على عماله في مصنع الغزل الذي كان يملكه في إنجلترا وانتفع عماله بنظريته الاشتراكية ويعتبر زعيم الاشتراكية التعاونية في أوروبا ومنهم أيضاً « فورير سانى سيكون » .

هؤلاء جميعاً رسموا بأفكارهم لوحة فنية جميلة لحياة اشتراكية في مجتمع خيالي لم يروه إلا في أحلامهم وإن حاول بعضهم ايجاده كما فعل « روبرت أوين » في مصنعه ولم يقدر لهذا الوجود الدوام ولم يحکم عليه بالنجاح .

وظهرت اشتراكية سميت بالاشتراكية العلمية تميزاً لها عن الخيالية أعني بذلك اشتراكية كارل ماركس ( ١٨١٨ - ١٨٨٣ ) الذي حاول عن طريق التاريخ بطريق الإحياء والتفكير المستقل لا عن طريق الاستنباط من حقائق ثابتة أن يقتفي آثار الاشتراكية في النظرية والتطبيق وتضمنت اشتراكيته الآتي :

- (١) قيام التاريخ على الصراع بين الطبقات .
- (٢) تكوين الطبقات رهن بنظام ملكية وسائل الانتاج .
- (٣) وجود وحدة بين السلطتين الصناعية والسياسية .
- (٤) زيادة عدد الطبقات العاملة على الدوام أو الدمج الطبقات المتوسطة والقديمة شيئاً فشيئاً لفقرها الذي سببه التقدم الفنى ، وفي النهاية تكون أغلبية السكان من هذه الطبقات العاملة .
- (٥) فقر الشعوب وعدم المساواة الاجتماعية آخر في الزيادة وتؤدي العداوة القائمة بين الطبقة الرأسمالية التي تملك وسائل الانتاج وبين طبقة العمال وهي الأغلبية العظمى للسكان التي تتدحرج معيشتها على مر الأيام وتؤدي تلك العداوة إلى تزايد العادات الطبقية التي لا مناص من أن تنتهي بالثورة، وحينئذ ينشأ المجتمع اللاطبيقي الذي ينتج فيه العمال لأنفسهم، فيتحققون توزيعاً عادلاً لثمرة عملهم . ويبدو أن ما تحققه الاشتراكية تطور لا مناص منه نجم عن قانون التاريخ القاسية فيذهب العمال إلى الاشتراكية لأنه ليس في وسعهم إلا أن يذهبوا إليها . وهم إذ يدافعون عن مصالحهم المباشرة وعن حقوقهم في الوجود ، يدركون شيئاً فشيئاً ضرورة الثورة التي ستحققها قيادتهم والتي ستقيم خلال الفترة الانتقالية دكتاتورية عمالية .

وقد أصبحت هذه الاشتراكية العلمية التي أقامها ماركس أساساً للمذهب الشيوعي وهو الاشتراكية في صورتها المتطرفة والتي من أساسها أيضاً اخضاع الروح للمادة وطرح كل عقبة دينية للوصول إلى تحرير الطبقة العمالية ، لأن الدين في رأيه يخفف من تأثير المؤسّس الواقعى الذي يحس به الإنسان بما يعدهم به من سعادة خيالية في عالم آخر .

وهناك مفكرون سياسيون وضعوا دساتير لدولة الاشتراكية ، وآخرون نقشوا مشكلة الاقتصاد الاشتراكي وكيف يعمل .

كل هذه الافكار الاشتراكية بدأ ظهورها في القرن السادس عشر وظهرت بصورة واضحة خلال القرنين التاسع عشر والعشرين كانت تعبرأ لثورة على نظام اقتصادي صاحب تقدمه الكبير أبغض مظاهر البؤس البشري ، وليس هناك أبلغ من كلمات المستر « وندز » في هذا الشأن :

لقد عبرت مدنية العصر الصناعي عن وجود صراع وتنافس بين العقيدة الدينية والجمال والمتاعة وحياة الروح والحياة الحسية . وبين الحياة الجامدة التي يقوم فيها الفرد بتأدبة واجبه الذاتي ، ولم يكن الهدف من حياة الإنسان أن يحارب أو أن يصلى أو أن يتأمل أو أن يؤلف أو أن يتمتع ، ولكن الهدف كان يكمن في الحصول على أرباح وفوائد يعمل على كسبها لنفسه ، اذا كان سيدا ويعمل على كسبها لغيره اذا كان مسودا ، كان هذا هو واجب الانسان ، وكان من واجب المجتمع لا يضع أية عراقيل في طريقه ، وقد أجمعت تلك المذاهب الاشتراكية على أن العمل في حقيقته وظيفة اجتماعية أساسية يساهم الفرد عن طريقها بمح焯اته في المجتمع ويحتل مركزا فيه .

وانه الوسيلة المثلث لتحقيق وجود الانسان من بلده كونه منفذًا للنشاط الانساني الجسماني حتى رضى الانسان عن نفسه لقيمه واتمامه والمساهمة في عمل المجموع .

وأن الانسان أولا وقبل كل شيء كائن اجتماعي ، وعلى كل عامل أن يشعر بأنه يدفع المجتمع الى الأمام لتحقيق أهدافه وهو بذلك يقبل المسئولية التي لا يمكن بغيرها أن تتطور الشخصية الانسانية أو أن تنمو .

وأجمعـت تلك انتهاـبـ أيضاً على المطالبـة بالمساواة والعدالة الاجتماعية . ومن خلال هذا الاجماع نستطيع أن نقرر بأن ماهـة الاشتراـكـة هي اشتراكـ المجتمعـ في ملكـية عوـاملـ الانتاجـ في ظلـ نظامـ ديموقـراتـيـ صحيحـ ، ولاـ بدـ أنـ يـترتبـ علىـ هـذاـ تـوجـيهـ عـوـاملـ الـانتـاجـ تـوجـيهـهاـ يـفـيرـ منـ طـبـيعـةـ الـانتـاجـ فـيـحـولـهـ منـ اـنـتـاجـ لـلـرـبعـ الـىـ اـنـتـاجـ فـيـ سـبـيلـ الـاستـهـلاـكـ الجـمـاعـيـ ، كـماـ يـترـتبـ عـلـىـ هـذـهـ الاشتراـكـةـ أـنـ يـوزـعـ الـانتـاجـ عـلـىـ أـفـرـادـ المـجـتمـعـ قـاطـبةـ ، وـاـذاـ كانـ ثـمـةـ تـبـاـينـ أوـ اـخـلـافـ فـيـ نـصـيبـ فـردـ أوـ فـتـةـ مـنـ المـجـتمـعـ فـيـجـبـ أـنـ تـبـرـزـ المـصلـحةـ الـعـامـةـ .

وـمـنـ هـنـاـ نـعـلمـ أـنـ الاشتراـكـةـ فـيـ جـمـيعـ صـورـهـاـ لمـ يـكـنـ ظـهـورـهـاـ عـغـوـ السـاعـةـ ، وـاـنـماـ جـاتـ لهـادـمـ أـهـمـ دـكـنـ مـنـ أـرـكـانـ النـظـامـ الـاـسـتـغـلـالـ بـلـ لـتـقـويـضـ دـعـامـتـهـ الـكـبـرـىـ التـىـ يـقـومـ عـلـيـهـاـ ، وـهـوـ مـنـعـ تـوـاجـدـ هـذـاـ الرـبـعـ الـضـخـمـ الـذـىـ يـحـصـلـ عـلـيـهـ رـجـالـ الـأـعـمـالـ وـهـمـ أـفـرـادـ قـلـلـ دـوـنـ عـمـلـ يـؤـدـونـهـ ، وـأـقـصـاءـ هـؤـلـاءـ الـمـرـاـبـينـ مـنـ أـصـحـابـ الـمـسـارـفـ وـالـبـنـوـكـ مـنـ مـجـالـ النـظـامـ الـاـقـتصـادـيـ .

لـقـدـ قـرـرـتـ الاشتراـكـةـ أـنـ جـهـدـ العـاـمـلـ الـمـبـدوـلـ لـاـ يـمـتـمـعـ بـشـمـرـتـهـ إـلـاـ عـاـمـلـ وـحـدـهـ وـلـاـ يـحـقـ لـأـيـ كـائـنـ مـنـ كـانـ هوـ أـنـ يـنـتـزـعـ ثـمـرـةـ كـدـهـ وـنـتـاجـ عـرـقـهـ ، فـكـانـتـ ثـورـةـ ضـدـ الـاسـتـفـلـالـ وـالـمـسـتـغـلـيـنـ أـعـنـىـ ضـدـ الـرـبـاـ وـالـمـرـاـبـينـ .

وـالـذـىـ نـحـبـ أـنـ نـنـاقـشـهـ قـبـلـ أـنـ نـنـتـهـىـ مـنـ هـذـاـ عـرـضـ السـرـيعـ لـمـقـفـ الاشتراـكـةـ مـنـ الـرـبـاـ ، هـوـ : هـلـ الـدـيـنـ حـقـيقـةـ يـجـبـ تـنـحـيـتـهـ جـانـبـاـ مـنـ دـنـيـاـ النـاسـ كـضـرـورةـ حـتـمـيـةـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ الـمـجـتمـعـ الاشتراـكـيـ وـتـحـقـيقـ الـمـساـواـةـ وـالـعـدـالـةـ التـىـ يـرـيدـ مـارـكـسـ الـوـصـولـ إـلـيـهـمـاـ فـيـ نـهـاـيـةـ اـسـتـنـتـاجـاتـهـ آـنـفـهـ الـذـكـرـ ؟

أـنـ الـذـىـ يـجـبـ مـلـاحـظـتـهـ فـيـ هـذـاـ خـصـوصـ هـوـ التـنـفـرـقـةـ بـيـنـ حـقـيقـةـ الـأـدـيـانـ وـمـاـ حـاـوـلـ الـمـفـرـضـونـ الـبـلـهـاءـ اـقـنـاعـ النـاسـ بـهـ بـاسـمـ

الدين ، ولقد سبق أن أفردنا بحثا خاصا عرضنا فيه كيف أن دعاء المسيحية الجديدة كانوا عونا للطبقات الرأسمالية حتى يتم لهم النجاح في استغلال الطبقة العاملة باسم الدين ، والدين المسيحي – الذي كانوا يدعون باسمه – من ذلك براء .

فاليسchristianity التي جاءت بالتسامح والاحسان والمحبة لتعلّي في الإنسان عاطفته الانسانية النبيلة ، وتميزه بذلك عن سائر مخلوقات الله في الأرض ، لا ترضى أبدا بظلم واستغلال واستعباد الإنسان لأخيه الإنسان ، لأن الله عز وجل الذي ندب الإنسان إلى البر والحسان هو الذي حذر من الظلم والعنّت والطفيان .

وما كانت دعوة ماركس لحاربة الدين الا ضرورة اقتضتها ظروف دعوه الجديدة في بيئته التي كان الدين مستغلًا فيها أبشع استغلال حتى قال دعاء المسيحية الجديدة في ذلك الزمان : إن العمل في المصنع على هذه الصورة الواضحة من الظلم والاستغلال أكرم عند الله تعالى من العمل من أجل الكنيسة .

ولو كان ماركس في بيئه مسلمة أو لو أن ماركس أتيحت له فرصة الاطلاع على التفصيل الذي جاء به الإسلام بعد الإجمال الذي أتت به الشرائع الإلهية التي سبقته لكن له مع الدين شأن آخر غير هذا الشأن ، ولكن الدين أكبر عون له على الوصول إلى الفرض المنشود الذي يرجوه ، إذ أن في الدين الإسلامي على الشخص استنفارا للجهاد وشحذا للهم للوصول ب أصحابها إلى العدل المطلوب .

فنبي الإسلام – عليه الصلاة والسلام – حينما يقرر بأن من يرضى بالظلم شيطان آخر . وأن من مات دون ماله فهو شهيد ، وأن الجهاد في سبيل الله كما هو جهاد في الميدان هو أيضاً جهاد في معركة الحياة ، وأن المسلم أخ المسلم لا يظلمه ولا يخذله ، وأن كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه .

فلو أتيحت الفرصة لماركس أو لو أتاحت ماركس لنفسه الفرصة ليفهم ذلك التفصيل الذي جاء به الإسلام ، لكان أعلى كتاباته في الحض على الثورة ضد الطبقة البورجوازية الظالمه ( الرأسمالية ) تلك التي استلهمها من الدين ، ولما كان بينه وبين الدين هذا الوضع المبين من العداء .

فالدين في حقيقته يدعو إلى الثورة على الظلم في أية صورة من صوره ، لا يفرق في ذلك بين حاكم ومحكوم حتى أن النبي الإسلام يقول :

« من أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر تنهاه عن ظلمه » .

ويقول عليه الصلاة والسلام : « انصر أخاك ظالماً ومظلوماً . قالوا : « يا رسول الله ننصره اذا كان مظلوماً فكيف ننصره اذا كان ظالماً ؟ قال : تنهاه عن ظلمه فان في ذلك نصره » .

وهكذا يتضح للقارئ أن عبارة « الدين أفيون الشعب » التي قالها ماركس كانت لها من الظروف والملابسات في بيئته ما جداً به إلى هذا القول الذي ليس بالغريب أن يقوله هو وغيره وتروج بين الناس هذه الأقاويل ساعثة .

## نتائج الاشتراكية

كان لظهور المذهب الاشتراكية النتائج الآتية :

أولاً : تحسنت حالة العمال في كثير من البلدان الصناعية بسبب تكوين النقابات والاتحادات والاحزاب العمالية التي تطالب بحق العامل المسلوب .

**ثانياً** : بدا سعر الفائدة للناس طريقة سخيفة السرقة مؤداها بطريقة القانون ، وتفاوت سعرها ، هبوطا وارتفاعا كلما اقتربت الدولة أو ابتعدت عن تعديل القانون الخاص به .

**ثالثاً** : قامت في القرن العشرين ثورات باسم الاشتراكية أفت الملكية الفردية لوسائل الانتاج وبذلك ألغى سعر الفائدة تماما في تلك البلاد عن هذا الطريق .

**رابعاً** : حاول فلاسفة النظام الرأسمالي الحديث ورجال الفكر الاقتصادي أن يبرروا سعر الفائدة بمبررات كثيرة سيأتي الحديث عنها فيما بعد عند عرضنا للرأسمالية الحديثة .

## **الرأسمالية الحديثة**

جوهر هذا النظام يتضمن حرية الأفراد لتملك أدوات الانتاج لأنواع السلع المختلفة أو تأجيرها لحسابهم الخاص لتحقيق الربح المادي دون تدخل الدولة ، ويتفرع عن هذا التعريف الخصائص الآتية :

### **حرية التملك :**

تملك سلع الاستهلاك لا يشير خلافاً أو جدلاً بين المعارضين والمؤيدين لهذا النظام ، ولكن تملك سلع الانتاج هو الذي يشير هذا الجدل ، فالذى يتملك وسائل الانتاج ، يتحكم في اقتصاديات الدولة وربما يتحكم أيضاً في سياساتها . ونؤدي الملكية الخاصة لوسائل الانتاج أيضاً إلى زيادة مستمرة في ثروة تكون في أيدي أفراد قلائل ، فيتمكنون من استغلال جهود الطبقة العاملة والتحكم في مصيرها .

### **الحرية والتسامح :**

وطبقاً لهذا المبدأ لا ينبغي للدولة أن تتدخل للحد من نشاط الأفراد في الميدان الاقتصادي ، ومعنى ذلك أن أصحاب الأعمال في استطاعتهم إنشاء مشروعاتهم الاقتصادية دون تدخل مباشر أو غير مباشر من جانب الحكومة . فلهم الحرية المطلقة في استثمار

أموالهم وفي انتاجهم للسلع والخدمات وفي تحديد الشروط التي  
بشترون بموجبها ما يحتاجون اليه من آلات أو موارد أو عمل .

### السعى لتحقيق أكبر كسب ممكناً بدفع المصلحة الذاتية :

فأصحاب الأعمال من رجال الصناعة والتجارة يعرضون  
سلعهم في الأسواق آملين تحقيق أكبر ربح ممكن ، وبدون هذا  
الأمل أي بانعدام هذا الحافز الشخصي الذي يدفع الأفراد إلى  
النشاط والاقبال على العمل، يفشل الجهاز الاقتصادي الرأسمالي  
في بلوغ أهدافه .

هذه هي أهم الخصائص الاقتصادية للنظام الرأسمالي ، ومنها  
نرى أن الميزان لا يمكن أبداً إلا أن يكون راجح الكفة في جانب طبقة  
أصحاب رءوس الأموال بصورة في غاية من الاختلال وعدم الاتزان  
إلى حد بعيد غير معقول ولا مقبول .

فلم تكن خصائص هذا النظام قائمة على مصلحة عليا تهدف  
إليها الدولة ، ولا هادفة إلى الوصول إلى غاية تتضمن مصلحة  
المجتمع ، إنما قام هذا النظام الرأسمالي أساساً لسعادة طائفة  
قليلة من الناس على حساب باقي الطبقات في المجتمع الذي نعيش  
فيه . ولم يكن هناك تقدير لأصحاب المواهب الفكرية أو القائمين  
بالعمل وواضعى المشروعات التجارية ومسيرتها في كل مرحلة من  
مراحلها أو القائمين بجميع الخدمات المتعلقة بانتاج الأدوات  
الاستهلاكية وتهيئتها ، بينما ذلك الفرد الذي يفرض من ماله  
للتجارة أو الصناعة يجلس في بيته وادعا مطمئناً يتظاهر الربح الوفير  
جزاء انتظاره ورقاده وإن شئت قلت جراء نومه وتناؤبه .

فالعاملون الكادحون ليست لهم أرباح مضمونة ولا محدودة ،  
أما هذا الذي يعطي ماله بربا فمفعنته معينة مضمونة على كل حال ،  
لا يخشى بل لا يتوقع أبداً أدنى خسارة . وبعد هذا أيكون هناك

ظلم او تعنت اذا قلنا لصاحب المال : ينفي ان تعيش في مجال من الانتاج فتعمل ، كما تحب ان تعيش في مجال من الاستهلاك لتنعم ؟

لقد حاول بعض الاقتصاديين الكلاسيكيين ان يخرجوها على الناس بمبررات لشرعية الربا فقالوا :

« انه الجزء الذى يتقاده الراغبون في احتمال التفتيش من أجل الادخار ، وعلى ذلك فالأسعار العالية بوصفها جزاء على الانتظار تشجع الادخار وتزيد من عرض رأس المال ، وفي الوقت نفسه اذا ارتفعت الفائدة تضاءلت الرغبة في الاقتراض » .

فيرو المدافعون عن الربا طبقاً لهذا التعريف بأن رأس المال له اجر كفيره من عوامل الانتاج معتبرين ذلك أمراً طبيعياً مسلماً به، ان السبب في الاعتراف بأجر لرأس المال القائم في نظرهم هو الحرمان الذي يعنيه القرض الذي يتنازل عن نقوده ، وما ينشأ عن هذا الحرمان من مشقة وضدية لا تقل أثراً عن المشقة والتضييع المترتبان ما يحصل عليه العامل من أجر .

والرد على تبرير الأجر نظير الحرمان لا يحتاج إلى تفكير كبير او قليل ، فصاحب رأس المال الفنى لم يواجه أية حالة يمكن وصفها بالحرمان ، ففناه كفيل بعدم ايجاد كلمة الحرمان ، بل تلاشيهما والغالبها من قاموس حياته الناعمة .

وما الأجر على رأس المال نظير الانتظار ، أى تلك المدة التي ينفي أن يرد بعدها رأس المال مضافاً إليه الفائدة ، فلعمري ما الضرر الذي يترب على نقل المال من صندوق الفنى أو من خزانته إلى هذا أو ذاك من المحتاجين ؟

ان الفنى اذا كان لديه من المال الزائد عن حاجته ما دفعه الى كنزه في الصندوق أو في الخزانة ، فكيف يسوغ له أن يتنازل عليه

أجرا ان انتقل هذا المال من خزانته فترة من الزمن ثم أعيد الى الخزانة مرة أخرى ؟ ما العمل الذى قام به ؟ وما هو الجهد المبذول الذى من أجله أصبح مستحقا لاجر معلوم ومحدود ومضمون ؟

فكأنما الانتظار عمل ايجابي ، وجهد مضنى من اجله استحق المقرض المنتظر أن يستمتع بالحياة بما يشاء .

ان العرمان والانتظار المزعومان لا يسوغان بحال من الاحوال زيادة تضاف الى رأس المال ، وانه لن السخف أن نجيئ توالي وتکاثر المال نظير حرمان مزعوم أو انتظار مرذول أو هما معا .

وبعد : فهذا هو الربا في ظل الجاهلية الفربية الحديثة لا يختلف في حقيقته ولا يختلف في جوهره عن ربا الجاهلية الأولى ، اللهم إلا في مظهره وصوره الجديدة المتطرفة القائمة على فلسفة متجذرة إلى مدى بعيد .

## الحكومة الرأسمالية والرأبى

وفي ظلال الرأسمالية تقبل الحكومة راضية القروض من المرابيين لتنشىء بها المشروعات العامة والمرافق الهامة ، وسدادا لقروض المرابي تعمد الحكومة الى فرض ضرائب جديدة على كل مواطن أعوااما طويلة سدادا للدين وفوائده .

فإذا تعرضت البلاد لحرب أو لخطر داهم فان الحكومة الرأسمالية لا تبالي بمن قتل أو نكب فى بيته أو زرعه أو تجارته ، فان هؤلاء جميعا قد تتخلى عن الوفاء بعهدهم خزانة الدولة ، ولا يلقى لهم أولو الأمر بالا .

أما هؤلاء الذين أقرضوا الحكومة وهم من أبناء البلاد كغيرهم فان خزانة الدولة تدفع اليهم رباهم وان طال الزمن . وقد يضطر

أولئك الذين صحوا بنفوسهم في الحرب دفاعاً عن الوطن إلى الاقتتال  
مع غيرهم أداء لهذا الربا .

وهكذا يظلم هذا النظام المالي المبني على الربا أولئك العاملين  
ال الحقيقيين المنتجين للثروة من كل جهة ظلماً فاحشاً حيث قد فوض  
أزمة الاقتصاد الاجتماعي كله إلى طائفة من الأغنياء المترفين من طبقة  
الرأسماليين الذين لا تهمهم سعادة المجتمع ولا يقدموه له نوعاً من  
الخدمة الفعلية .

ولما كان في أيدي هؤلاء روح الشئون الاقتصادية كلها وهو رأس  
المال ، وقد أعطاهم القانون الحق في جمهه واكتنازه والمراباة عليه ،  
لم يكونوا المستغلين الرئيسيين للثروة الناشئة من جهود المجتمع  
فحسب ، بل أصبحوا قادرين أيضاً على أن يستخدموا المجتمع بسائر  
طبقاته في مصالحهم .

فليس هناك من محاباة أبعد مدى من هذه المحاباة ، محاباة  
الحكومة الرأسمالية لطبقة معينة قليلة العدد على حساب باقي الطبقات  
الأخرى ، لأنقول طبقات المجتمع المستغلة فحسب ولكنها طبقات  
المجتمع الدنيا المستذلة أن أردنا بذلك أدق تعبير وأصدق  
تصوير .

## **أجهزة الرأسمالية**

« أني أقر بان انظمة الفرب قد رضيمنت  
لتبسيير الحصول على موارد الشرق باقل  
الاثمان او بغير ثمن ، وكانت انظمة العملات  
والمصارف والفوائد .. الخ من ادوات هذه  
الفرصنة العالمية . لست اقول بهدم النظم  
المصرفي وانظمة العملة ، بل اقول بانها من  
حقوق السيادة تبادرها الدولة في اراضيها»  
« دكتور عيسى عبد ابراهيم »

كان من الضروري في ظل هذا النظام ان يقوم المرابون بتنظيم  
أنفسهم تنظيما دقيقا ، وأن يحكموا خططهم التي تكفل لهم التقدم  
والارتقاء نحو الوصول إلى غايتهم ، خاصة وأن أساليب الحياة قد  
تغيرت وتطورت تطورا سريعا أساسه الارتقاء الفنى والصناعى  
والتجارى والزراعى ، وما لاشك فيه ان يعلنوا للناس أن هدفهم  
المصلحة العامة ، وبكلمة أخرى أوضح يعلنون أنهم يعملون من أجل  
مصالح المشتركة والمنافع المتباينة باذلين قصارى جهدهم من أجل  
سعادة أمتهם وبني أوطانهم ، سالكين في ذلك طرقا شتى متخذين في  
ذلك الوسائل الآتية :

- (١) المصارف أو البنوك بأنواعها المختلفة سواء كانت بنوكا  
بالنقد والأوراق المالية أم بنوكا صناعية أو تجارية أو زراعية .
- (٢) الائتمان .
- (٣) بورصة الأوراق المالية .

(٤) الشركات المساهمة ذات الأسهم والسنادات بأنواعها  
• المختلفة

## المصارف أو البنوك

سبق أن وضح للقارئ كيف نشأت البنوك وتطورت ، ويكتفي هنا في هذا المخصوص أن نعرض في عجالة كيف يتكون رأس مال البنك الجديد ، وما هي الوظائف التي يقوم بها في ظل النظام الرأسمالي الحديث ، وبكلمة أخرى الخدمات التي يؤديها للجمهور ، وهي على الوجه الآتي :

**أولاً : رأس مال البنك :** يتكون من الأموال الآتية :

(١) **أموال المساهمين الخاصة :** وهي التي يبدأ بها نشاطه ، وهي في الغالب تتراوح ما بين ٢ و ٥٪ من مجموع الأموال الموجودة بالبنك .

(٢) **قرفونس البنك :** وهي أموال يفترضها من الجمهور عن طريق اصدار سنادات يتعهد فيها برد هذه الأموال مع فائدتها في ميعاد محدد . فالسند إذن عبارة عن الاعتراف بقيمة معينة من المال لدى الغير ورد هذه القيمة بعد مدة معينة مضافا إليها فائدة محضدة ثابتة .

(٣) **الودائع :** وهي أهم مورد للبنك وتبلغ أحياناً ما بين ٨٠ و ٩٠٪ من مجموع مالى البنك من أموال وهي على نوعين :

١ ) ما يستحق الدفع عند الطلب ولا يدفع عنها سوى فائدة ضئيلة .

ب) مالا يجوز سحبها قبل انقضاء الأجل المتفق عليه ، ويدفع  
البنك عنها فوائد أعلى لأنه يستثمرها في عمليات طويلة  
الأجل فتدر ربحاً أكبر .

### ثانياً : وظائف البنك :

- (١) الاقتراض بربا ثم الاقراض بربا أعلى .
- (٢) اصدار النقود الورقية .
- (٣) اقراض الحكومات وقت الحاجة .
- (٤) تنظيم تداول الاوراق النقدية .
- (٥) توزيع الائتمان وحفظ الودائع والأوراق المالية .
- (٦) أعمال الكمبيو : وهي عبارة عن تحويل الأوراق والعملات  
النقدية المعول بها في دولة إلى ما يساويها من قيمة في  
دولة أخرى .
- (٧) فتح الاعتمادات للعملاء .
- (٨) فتح حسابات جارية للعملاء .
- (٩) تسهيل سداد الديون من جهة إلى جهة أخرى بايسير  
الطرق .

## اعتبارات

أولاً : مما سبق يتبيّن لنا أن رأس مال البنك يتكون من أموال  
غالبيتها العظمى لا يملكونها أصحابه ، بل يوظفوها بطريق الربا

ويحصلون عليها بطريق الربا أيضاً . فالقروض والودائع يدفعون رباً لاصحابها بسعر معين ويفرضونها للآخرين بسعر أعلى .

**ثانياً :** ليس للمودعين أي حق في التدخل في نظامه وإدارته وسياسته رغم مالهم من ودائع تبلغ من ٨٠ - ٩٠٪ من مجموع أموال البنك غالباً .

أما من لهم الحق في ادارته والتحدث باسمه ، والمالكون له هم أولئك المساهمون الذين لا تزيد حصتهم على ٥٪ من مجموع موجودات المصرف ، ولديهم جميعاً في مرتبة سواء ، فأن الأمر ليس كذلك ، إذ أن كبار المساهمين وهم أفراد قلائل هم المسيطرة .

**ثالثاً :** المصرف يؤدى خدمات لاشك في وجاهة بعضها ومنفعتها ومشروعيتها كحفظ الودائع والأوراق المالية وأعمال الكمبيوتر وتسهيل سداد الديون ونقلها من جهة إلى جهة أخرى بيسير الطرق ، ولكن وظيفته الحقيقة هي فتح الاعتمادات وتقديم المال للناس بالربا . فكل مصرف تجاري أو صناعي أو زراعي لا يقوم بأعمال التجارة أو الصناعة أو الزراعة بنفسه ، وإنما يقدم المال فقط للذين يقسمون بهذه الأعمال ثم يتناضفهم الربا عليه . وأهم وسيلة من وسائل ربحه هو تلقى المال من المودعين بسعر رخيص ويفرضه للجمهور بسعر مرتفع .

**رابعاً :** المصرف يؤدى أنواعاً من الخدمات من شأنها أعمال الجمهور وأن الأجرة أو الخصم عليها وسيلة من وسائل دخله ، ولكن هذه الوسيلة لا تبلغ أكثر من ١٠٪ من مجموع دخل المصرف .

**خامساً :** وعن طريق المصرف تركزت الثروة في أيدي أفراد قلائل هم كبار المساهمين ، وبمقدار قوة هذه الثروة يتحكمون في مصير الشعوب والأمم ، فيوجهون سياستها في السلم وفي الحرب متى أرادوا بالقدر الذي يتتحقق مع مصالحهم المادية وغاياتهم المالية .

**سادساً :** في نظير القيام بعملية تحصيل الكمبيالة يقوم البنك  
بعمل الخصومات الآتية :

١) فائدة المبلغ أى ربام حتى تاريخ الاستحقاق .

ب) عمولة أخرى تسمى عمولة البنك .

ج) مصاريف تحصيل اذا كانت الكمبيالة تدفع في غير المكان  
الذى يقوم فيه البنك .

**سابعاً :** مرتبات الموظفين المحولة على البنك لا يأخذ عنها البنك  
ربا الا اذا لم يصرفها الموظف وأضيف ضمن حسابه الجارى في البنك  
فتخضع للنظام الربوى .

**ثامناً :** سلف الموظفين التي يقرضها البنك يتغاضى عنها  
الربا .

## الائتمان

والائتمان في الكلمة موجزة هو أن يقدم شخص لآخر مالا مقابل  
أخذه مضافا اليه الفائدة وبعد فترة زمنية طالت أم قصرت أى أنه  
قرض بربما الا أنه في صورة جديدة مستحدثة ، و تقوم به البنوك  
والشركات وكذا بعض الحكومات .

ونحن لانرى اختلافا جوهريا بين الائتمان وغيره من أنواع  
القروض الربوية ، اللهم الا في الاجراءات والمظهر الشكلي . وقد  
يستخدم الائتمان في المضاربات فتتعرض الاسعار ( سعر الفائدة )  
لتقلبات خطيرة تفقدها صفة الاستقرار ، وقد يصل الحال بالمدحدين  
إلى ارتكاب مادى يعجزون معه عن الوفاء بتعهداتهم .

## **بورصة الاوراق المالية**

البورصة بصرف النظر عن تاريخ هذه التسمية هو ذلك المكان الذى يجتمع فيه مندوبو البائعين والمشترين لعقد صفقات الأوراق المالية ( الأسهم والسنادات ) التى تمثل البنوك والشركات وقروض الحكومات .

وكان الواقع الدافع الى وجود البورصة هو اتساع دائرة التفكير الاقتصادي بسبب الانقلاب الصناعي وبقادام أصحاب المصارف وكبار التجار والحكومات على الاقتراض من الجمهور باصدار سنادات ذات فائدة مضمونة .

وتأسست الشركات التجارية والصناعية الكبرى لتنجتمع فيها رءوس أموال من يريد استثمارها ولتهيئه للمدخر أن يساهم فيها على ألا يتتحمل من أخطارها شيء ، وذلك لترغيبهم في هذا النوع من الاستثمار ، لأنهم مطمئنون إلى أرباحهم الوفيرة نتيجة تصريف منتجاتهم في أسواق المستعمرات ، ونتيجة شرائهم المواد الخام بأقل الأثمان وبأرخص التكاليف .

وأصبحت البورصة اذن السوق الذى يتم فيه تبادل الكمبليات لدى الأفراد والهيئات والبنوك وبيوت الخصم ، والذى فيه أيضا يتم تداول الأسهم والسنادات ، ولهذا فانها تسمى الآن بسوق الأوراق المالية .

وخلاصة القول فيما نحن بصدده أن السنند والكمبيالة والائتمان وسائر القروض : لا يتعامل البنك بها مع الجمهور الا بالربا .

## الشركات

أحدثت الثورة الصناعية تطورا هاما في أشكال المشروعات ، فالنظر إلى ما تطلبه هذه المشروعات من رؤوس أموال ضخمة لشراء الآلات الكبيرة ، وللحصول على المواد الأولية بكميات هائلة ، وجد من الضروري أن يأخذ المشروع شكل شركة من الشركات لأنه يصعب على الشخص الواحد أن يزوده بكل رؤوس الأموال .

وتتميز هذه الشركات بشخصيتها المعنوية المستقلة عنأشخاص الشركاء بأموالها الخاصة وسائر حقوقها .

وتنقسم الشركات إلى أنواع عديدة وتشير في صور شتى لا يهمنا منها في موضوع بحثنا هذا إلا تلك الشركات التي تفترض أموالا من الغير بالربا ، وتتميز بطابع الاستقلال ، أعني بذلك الشركات المساهمة التي تصدر سندات ، والشركات الاحتياطية التي تعمل على الحد من المنافسة في السوق أو تقضي عليها .

## الشركات المساهمة

تكون الشركات المساهمة من شركاء عديدين من الجمود ، و تستمد عونانها من الغرض الذي تكونت من أجله ، ويقسم رئيس مال هذه الشركة إلى عدد متساو من الأسهم تطرح للاكتتاب ، فكل مكتتب في هذه الأسهم يصبح شريكا في الشركة ويتناقضى هنا الشريك نصيبه من الربح بقدر ماليه من أسهم ، كما تتحدد مسئوليته فيها بهذا القدر أيضا ، فإذا انحلت الشركة قسمت أموالها بين الشركاء بحسب أسهم كل منهم وذلك بعد استيفاء الديون .

وإذا احتاجت الشركة رؤوس أموال جديدة أثناء العمل فقد تفترض من الغير فتصدّد سندات بقيمة اسمية معينة ؛ وتقل فائدة

ثابتة . فكل من يكتب في هذه السندات يعتبر دائنا للمشروع . وهو بهذه الصفة يفضل على باقى المساهمين فى تحصيل الفوائد فى مواعيدها وفي استرداد قيمة السند عند حلول أجله ، وفي الحصول على هذه القيمة مقدما على كافة المساهمين اذا فرض وقدر للمشروع أن ينتهى وأن يقضى عليه ويصبح أثرا بعد عين .

وهكذا يتضح لنا أن صاحب السند لايخاطر بماله كصاحب السهم فلا يتعرض للخسارة أبدا ، بل له الفائدة الثابتة أى الفنسم الدائم ، وإن خسر المشروع وصفيت الشركة ، وتقاسم المساهمون فيها بينهم مابقى من مال قسمة غرام ، وعليه فلا يحالجنا شيك فى أن نقرر بان السند قرض بربا كالائتمان وسائر القروض الربوية الا أنه يلبس ثوبا جديدا وينظر لنا في صورة منظورة حديثة .

## للشركات الاحتكارية

وهذا النوع من الشركات هو نوع من أنواع الشركات المساهمة المشار إليها ، وتمتاز باحتكار سلعة معينة وتبيعها بسعر معين مثلا فتستطيع بذلك أن تحكم فى ثمن السلعة فى السوق خاصة اذا كانت هذه السلعة من السلع الضرورية ، بل أنها تمل سلطانها على الجمهور المحاج الى ماتنتجه من سلع .

ويوجد نوع من الاحتكار يسمى ( الكارتel ) وهو اتفاق يعقد بين عدة مثبوعيات لفرع معين من فروع الانتاج يقصد الحد من المنافسة مع احتفاظ كل منها باستقلاله فيما عدا ماورد فى الاتفاق . وبانتهاء المنافسة أى بالقضاء عليها تتم عملية الاحتكار .

وبعد : فهذه أجهزة الرأسمالية الحديثة عرضناها عرضا سريعا حتى يسهل علينا أن نفهمها بأهدافها ومراميها ، ومنه يتضح أن

النظام الرأسمالي نظام قائم على القرصنة واللصوصية والاستغلال وانه وان وجد في الشرق العربي ، فانه دخيل عليه ، أى على بلادنا مهمط الوحي ومهد الرسالات ومنبع النبوات وانه من حسن الطالع أن نهضة أمتنا الفتية في الزمن الذي نحن فيه ، ليست قائمة على دعائم هذا النظام ، وانه لاله من الله وحده أن تتجه أمتنا في نهضتها الحاضرة وجة اشتراكية تعاونية ديمقراطية ، تلك الوجهة التي ستقضى حتما على بقايا هذا النظام في بلادنا في القريب العاجل ان شاء الله تعالى .

## نتائج الرأسمالية الحديثة

كان لسيطرة هذا النظام النتائج الخطيرة التالية : -  
أولاً : أصبح الربا في ظل هذا النظام أهم دكن من أركانه ، بل انه الدعامة الأولى التي يبني عليها اقتصadiاته في معظم دول العالم أعني دول أوروبا ومستعمراتها في القارات الأخرى آسيا وأفريقيا وأستراليا ، كما أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تتزعم هذا النظام الذي يقوم كما قدمنا على اطلاق الحرية الفردية ، ولهذا فإنها تعرف في المجال الدولي الآن بانها زعيمة العالم الحر أي العالم الذي يسوده النظام الرأسمالي الحديث ، وذلك بفضل اليهود الذين يسيطرون على اقتصadiاتها .

ثانياً : تجد الآن بعض الدول التي كانت مستعمرة وتخلصت من نير الاستعمار حديثا ، صعوبة كبيرة في التخلص عن الربا الذي كان دخلاً عليها ، كما أنه قد تغلل في جميع اقتصadiاتها في الداخل والخارج ، ولذلك فإنها تقوم بوضع برامج تخطيطية جديدة تتفق وسياساتها التحريرية الجديدة مثل : باكستان التي استقلت وحدها في شبه القارة الهندية لتقسم دولة باكستان المسلمة شكلًا

وموضوعا ، عقيدة ومنهاجا . والجمهورية العربية المتحدة التي تتجه في عزم وحزم نحو تدعيم الاشتراكية الديمقراطية التعاونية .

ثالثا : ظهر لدول أوروبا وأمريكا اللاتينية عيوب هذا النظام ، فعملوا على تهذيبه ، وأصبح كبار المفكرين الاقتصاديين في هذه الدول ينادون بالتخليص من سعر الفائدة خاصة بعد الحرب العالمية الثانية لما لمسوه من أضرار الربا العجسية في فترات الكساد الاقتصادي .

## حو الفارص

وَمَا أَنَّا كُمْ الرَّسُولُ فَخَلَوْهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ  
فَانْتَهُوا . . .

«قرآن كريم»

قبل أن نعرض الآراء والحلول للتخلص من مشكلة الربا نحب أن نناقش في حدود موقف الربا من الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في التيارات الدولية القائمة في ظروفنا الراهنة .

لقد سبق أن قلنا في غير هذا الموضع أن العالم الآن تتجاذبه تيارات ثلاثة : في أقصى الشرق تيار الاشتراكية ، وفي الغرب تيار الرأسمالية ، وبين هذا وذاك أمم في قارتي آسيا وأفريقيا وتسمى نفسها الآن «الآسيوية الأفريقية» وتعرف في المجال الدولي بهذا الاسم ، كما تسمى مجموعة دول الحياد الإيجابي لتميز عن التيارات السابقتين المعارضتين أشد التعارض في السياسة والاقتصاد والمجتمع والتشريع . . . الخ .

## موقف الدول الاشتراكية

وتترعى الدول الاشتراكية في العالم الآن جمهوريات الاتحاد السوفيتي ، وتمتاز باشتراكيتها المتطرفة ، وتثور في فلكها الصين

الشعبية ، وسواء أكانت الدول الاشتراكية تطبق نظام الاشتراكية المترفة أو المعتدلة ، فهي جمیعاً بحكم هذا المذهب لا تعرف في سياستها الداخلية بالربا ، فليست هناك شركات يملکها أفراد لانتاج سلع ما ، ولیست هناك مصارف تقوم بوظائفها كما في النظام الرأسمالي ، وذلك لأن الاشتراكية كما قلنا نظام لا يقوم على تقدیس الفرد واطلاق حریته الى أقصى حدودها ، بل انها تسخر الفرد لخدمة الجماعة ، ولا ترك له الفرصة لاستغلال بعض افراد المجتمع الذي يعيش فيه بما يملك من مال ، فيستنزف جهدهم ثم هو بعد لا يعطيهم الا فتات مائده ، أو ما يوازي ما قيمته هذا الفتات .

ان كتاب رأس المال الذي وضعه زعيم الاشتراكية المترفة « کارل مارکس » غنى بحججه التي تؤيد هذا الرأي ، والتي توضح وجهة نظره في ان العمل وحده أساس القيمة .

فإذا كانت الدول الاشتراكية لا تعرف بنظام الربا ولا يمكن أن تأخذ به في سياستها الداخلية على النحو الذي سبق أن قدمناه عند حديثنا عن المذاهب الاشتراكية ، وعند سردنا لهذه العجالة السالفة ، فلا يأس اذن من ان تأخذ هذه الدول بالفاء هذا النظام في تعاملها مع الدول الأخرى في المجال الدولي عند عقد الاتفاقيات الاقتصادية الدولية ، سواء ما كان منها له صلة بالتجارة أو الصناعة ، اذا كانت هذه الدول أنسانية في مقصدها ، مخلصة في صداقتها مع الدول ، خاصة دول الحياد الإيجابي التي تنھض الآن وتسعى جاهدة الى الوصول بأممها الى وضع كريم ، متخذة في ذلك عدم الانحياز او الانحراف نحو الغرب بـأحلاله العسكرية .

وخلاصة القول أن هذه الدول القائمة على الإتحاد والأخوة بالنظام الاشتراكي المترف ، والتي لا تعرف بالأديان تلتقي مع تلك الدول التي تحترم العقائد ، والتي تعرف بوجود الأديان كضرورة اجتماعية وسنة في كيان البشر ، في الغاء الربا في العلاقات الداخلية والخارجية .

## موقف الغرب والرأسمالية

ان دول الغرب الرأسمالية والتي يتزعمها العسكر الانجلو أمريكي والتي تحرص على تقدس الحرية الفردية ، وهى جوهر النظام الرأسمالى الحديث ، قد أخذت الان بسهم وافر نحو تدعيم كيان الفرد الذى لا يملك رأس المال . فأصبحت الان حكومات هذه الدول تسعى للترفه عنه ورفع مستوى الاجتماعى متخذة فى ذلك اتجاهات اشتراكية مختلفة ، هادفة الى الحد من غلواء الرأسمالية ، فأنشأت لهم النقابات وعملت على تدعيمها ، كما نسبت على التأمين الاجتماعى فى تشريعاتها ، بل انها ذهبت الى اكثرب من ذلك فاستطاعت ان تفرض الضرائب التصاعدية على ذوى الدخول الكبيرة من أصحاب رءوس الاموال كما انشأت البنك المركزى، فأصبح البنك المركزى وميزانية الحكومة فى هذه الدول من الوسائل الهامة لتنظيم الدولة للمستوى العام الذى تتطلبه . اذ تستطيع الحكومة عن طريق المصرفات تنظيم كمية النقد بتغيير أسعار الفائدة التى تطلبها البنوك المختلفة هناك .

ويقول رجال الاقتصاد فى هذا الصدد انه بهذه الطريقة أى برفع قيمة النقد أو خفضه يمكن زيادة كمية الطلب على السلع أو تقليلها .

بل الاكثر من ذلك تلك التصريحات المباشرة والخطوات العملية الواضحة التى تدعو الى القاء سعر الفائدة ، فنرى أن الاقتصادى الكبير اللورد «كينز» وزير المالية البريطانى السابق وهو من أساطير الفكر الاقتصادي فى القرن العشرين يقول : « ان الحياة الاقتصادية السليمة للشعب تتطلب حالة تقارب من المساواة فى التوزيع ، ومن هنا نرى أن الضرائب التصاعدية المصحوبة باجراءات متعددة من قبيل التأمين الاجتماعى والخدمات العامة ، مما يساعد على اعادة توزيع الدخل ، وكذلك يجب اتباع سياسة دائمة تستهدف خفض

أسعار الفائدة لما في ذلك من تشجيع للاستثمار من جهة ، وحد من جهة أخرى من قيام طبقة غنية تعيش على إيرادها أي ملكيتها للأوراق المالية أكثر مما تعيش على الانتاج .

اننا لنتوقع زوال هذه الطبقة حين يميل سعر الفائدة الى الانخفاض حتى يصل الى درجة الصفر . اننا نعتقد كما اعتقد القدماء ان المال في حد ذاته غير منتج ، ولا نرى بأس في قيام مجتمع يحصل على الجزء فيه أولئك الذين يتبعون السلم والخدمات أكثر من الذين يحتكرون الاسواق ويمتصونها ويكتنرون الثروات .

ولقد قرر المستر «ثورشتين فبلن» استاذ الاقتصاد بالجامعات الامريكية ، والذى اضطهد اصحاب الصناعات وهم جبابرة المال بالولايات المتحدة الأمريكية في تحد بالغ ، وشرح بقلمه التأثير أن الحضارة المادية الرأسمالية الحاضرة، حضارة زائفه في حقيقتها، فما هي الا ربا فاحش وتجارة بالعرض وبحياة الآخرين . وقد كتب الى آخر حياته في هذا المعنى حتى توفي سنة ١٩٢٩ م .

وفي سنة ١٩٣٤ م أعلن الرئيس «روزفلت» رئيس الولايات المتحدة الأمريكية السابق أن ازمة أمريكا التي تعانيها في ذلك الحين لا سبيل الى التخلص منها الا باسقاط ذلك العبء الثقيل «الriba» ثم خفضت الديون في نفس السنة بعد أن أسقط كل الriba .

هذه التصريحات من جانب المسؤولين والمحظيين في شؤون الاقتصاد في الغرب الرأسمالي تدل دلالة واضحة على أن الriba شيء قد ظهر خطره ، وأستشرى أثره ، ويجب التخلص منه لأن الحياة بدونه ستكون بلاشك أفضل ، وأن العالم الغربي على استعداد للتنازل بل للتخاص من هذه المعاملات الربوية حينما يجد الحل المنشود ، وعندما تكون امكانياته ساعية سعيا حثيثا نحو الحلول .

ورغم هذه التصريحات لكيار السياسة والاقتصاد من رجال الغرب ، نحثكم الى ما يؤمن به المعسكر الغربي من رسالات السماء ،

نحتكم الى رسالة موسى عليه السلام التي يؤمن بها اليهود وهم  
المسيطرون على توجيه الاقتصاد فى أمريكا ، والى رسالة عيسى عليه  
السلام التى يؤمن بها النصارى هناك ، فكل من التوراة والانجيل  
قد أتى بالتحريم القاطع للربا تحريما يوصى ابواب فى وجه المتأولين  
او المحتججين .

ان الغرب الرأسمالى اذا اراد الان ان يثوب الى رشده وان  
يكفر عن سيناته التى اقترفها ردها طويلا من الزمن بسبب هذه  
السياسة الاقتصادية الائمة ، فواجبه اولا أن يعلن تمسكه بما يدين  
به من نصوص التوراة والانجيل خاصة وأن سلاحه فى معركة العرب  
الباردة الان ضد الشيوعية ان الشيوعية مبدأ يقوم على الانحاد  
والاباحية فهو لا يؤمن بدين . وان الغرب هو الحارس بل حامى  
حمى الرسائل الروحية فى دنيا الناس . وثانيا ان يترجم اقوال  
ساسته وآراء رجال الاقتصاد الى حقائق عملية ، فيكون الواقع  
العملى للمعاملات خاليا من الربا . «لتترك هذا الربا» . هكذا جاء  
في سفر نحريا .

## موقف دول الحياد الايجابى

ان دول الحياد الايجابى التى تكون الان جبهة ثالثة فى المجال  
الدولى وتقف بين المعسكرين الشرقي والغربي تنقسم فى داخلها الى  
قسمين :

**الاول** : يتوجه كثيرا نحو الاشتراكية ولا تهتم بالاديان مثل  
يوغوسلافيا .

**الثانى** : يدين بالاسلام الحنيف الذى يحرض على قيام العدالة  
الاجتماعية فى المجتمع الاسلامى ، فيعمل على مصلحة الفرد كما  
يعمل فى الوقت ذاته على مصلحة الجماعة ، فإذا تعارضت مصلحة

الفرد مع مصلحة الجماعة ضحي بمصلحة الفرد في سبيل المصلحة العامة دون افراط أو تفريط مثل المحاولات التي تبذلها بعض حكومات الدول الاسلامية ، والتي خطت في ذلك خطوات ناجحة خلال السنوات القليلة الاخيرة مثل : الجمهورية العربية المتحدة .

وكلا القسمين يقف من قضية الربا بمقتضى هذا الاتجاه موقفا واحدا لا اختلاف فيه ، فالاشراكية في جميع صورها لا تعرف بالربا في أنظمتها كما قلنا ، وكذلك الاسلام يحرمه ويعاربه . وليس لدول الحياد الايجابي الا ان تقف هذا الموقف المشرف ، اعني عدم الاعتراف بالتعامل الربوي في الداخل والخارج :

نعم : نحن نعلم أن معظم دول الحياد الايجابي كانت الى زمن غير بعيد ترژ في أغلال الاستعمار والاستعباد الغربي ، وهي الان تتطلب الجهد والمال للنهوض والوقوف بجانب العسكريين الشرقي والغربي على قدم المساواة ، وتنطليع الى حياة أفضل ، ونعلم أيضا أنه لاسبيل الى الحصول على المال عن طريق القروض الدولية إلا بالربا ، وانها الان في حالة ضرورة فهى مضطرة الى أن تسير هذا المسير .

ونحن نرى أنه لا غبار البتة على هذه التصرفات في الظروف الراهنة ما دامت النية متوجهة اتجاهها حقيقة نحو الخلاص من الاستعمار وأثاره والقضاء على أجهزته الربوية وتحطيمها في الوقت المناسب ، خاصة وأن معظم دول الحياد الايجابي ترى أن لديها من الإمكانيات المادية والروحية والفكرية ما يخلصها في القريب العاجل من هذه الآثار الاستعمارية .

أضف الى دول الحياد الايجابي في قضية الربا تلك الدولة الكبرى الفتية التي تبلغ مائة مليون نسمة والتي قامت باسم الاسلام، وبفضل انتسابها اليه استقلت ، وهي الان في تقدم مطرد ، اعني

بذلك دولة – باكستان – التي نص دستورها في المادة (٢٣) ج : « استبعاد الربا بمجرد ما يكون في حيز الامكان » .

ومعنى هذا أن الربا الناشيء عن قروض بين المواطنين في داخل الدولة ابطاله ميسور بأثر فوري ، أى تصير عقوده باطلة في الحال . أما الربا الناشيء عن معاملات دولية فلا مناص من استبقاءه إلى أجله لأنه ليس في الامكان الزام مواطنى دولة غير إسلامية بالتنازل عن فوائد قروضهم نزولا على حكم الإسلام فالى أن ينتهي أجل هذه القروض ويتم سدادها ، والى أن تستطيع البلاد الإسلامية أن تقسم فيما بينها نظاما للتعاون الاقتصادي يقدر على تمويل مشروعاتها الاستثمارية ، إلى أن يتم هذا وذاك يجب الاعذان كرها لحكم هذه الضرورة الوقتية ، « والضرورات تبيح المحظورات » .

ولقد قال السيد زايد حسين محافظ بنك الدولة الباكستاني في خطاب الافتتاح الذي ألقاه عام ١٩٥٢ م « أني واثق من أن الوقت سيحين قريبا ليتمكن عدم التعامل بالفائدة ، وذلك بعد استطاعتانا إدخال التعديلات المناسبة على الاقتصاد الحالي بما يتفق والمبادئ الإسلامية » . ثم أعرب عن أمله في أن تعمل جامعة (كراتشي) على إنشاء كلية لل الاقتصاد لتهتم اهتماما خاصا بدراسة تطبيق المبادئ الإسلامية على الشؤون الاقتصادية في البلاد .

## كلمة سواء

وبعد هذه المناقشة المبسطة لموقف الربا من الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في التيارات الدولية الحاضرة ننتهي إلى نتيجة واحدة لا اختلاف فيها ، وهى أن هذه الاتجاهات وإن ظهرت في حقيقتها متعارضة تماما إلا أنها جميعا متفقة فيما نحن بصدده ، أذ أنها جميعا تقف موقفا واحدا أزاء قضية الربا ، فالاشترائية لا تعرف بوجوده ، والتوراة والإنجيل والقرآن كلها

تبطله وتعطله وتلفيه ، بل وتحاربه ان كان موجودا ، ولا تعترف  
بوجوده في معاملات الناس .

ولم يبق اذن ان كان ساسة العالم اليوم مخايبين الا أن يتتفقوا  
على الغاءه ، فيكونون بذلك قد خطوا خطوة ايجابية نحو تدعيم  
السلام في العالم ، ومساعدة الدول المختلفة اقتصاديا مساعدة فعالة  
وان الدول الصغيرة والدول المجبة للسلام يجب عليها الان أن تطالب  
الامم المتحدة بالموافقة على الفاء الriba في العقود المبرمة الخاصة  
بالقروض الدولية ، خاصة تلك التي عقدتها الدول الصغرى مع  
الدول الكبرى الفنية .

## دول بلا ربا

قد تكون النظرية العلمية صحيحة فترة من الزمن ، ثم تظهر نظرية جديدة تخطىء الاولى . اذ المعروف أن النظريات العلمية قابلة للتغيير وعرضة للتخطىء متى ظهرت نظريات علمية جديدة كان لها من الدليل العلمي ما يقلب ساقيتها رأسا على عقب ، ويكتب لها الثبات والاستقرار في ظل المكتشفات العلمية الحديثة .

كذلك قد يكون التشريع الوضعي محل احترام وسيادة اذا طبق في مجتمع من المجتمعات فترة من الزمن لان التشريعات والقوانين الوضعية التي تنظم مجتمعا من المجتمعات سواء اكانت متعلقة بالافراد او بالحكومات تظل حافظة لكيانها ، بمعنى انها تظل سائدة ومحترمة في نفوس الناس حتى تقتضي ظروف الحياة المتغيرة الى القاء هذه التشريعات ، وسن تشريعات أخرى جديدة تلائم الوضع الجديد .

هذا بالنسبة للنظريات العلمية التي يكتشفها او يبتكرها الانسان ، وبالنسبة ايضا للتشريعات والقوانين الوضعية التي ينشئها الانسان لنفسه لتنظيم حياته في مجتمع من المجتمعات او في بلد من البلدان على قدر متفاوت تبعا لما تقتضيه الظروف العلمية والاقتصادية والسياسية وغيرها .

اما بالنسبة للتشريعات الالهية فالحال غير ذلك ، اذ يختلف اختلافا كليا ، لان تشريعات السماء تشريعات كاملة بلفت من السمو

غايتها ، فهي غير قابلة للتغيير بالالفاء او الزيادة او النقصان او التحريف لانها في اصولها بوجه عام متعددة متطرفة ثابتة غير جامدة ، تصلح لكل زمان ومكان ، ولا يمكن بأى حال من الاحوال أن ترمي بالجمود فت تكون قابلة للالفاء ، كما لا يمكن أن تكون بالغة في التطور الى الحد الذى يذهب بالاصل الذى جاءت من أجله .

وتشريعات الربا التى لا تجيز التعامل به ، وتعلن الحرب عليه تشريعات الهيئة نزلت من السماء الى أهل الارض في فترات متفاوتة من الزمن ، وكانت ظروف الحياة في كل فترة متعددة متطرفة تختلف كل منها عن سابقتها ، فلقد نزلت على لسان كليم الله موسى عليه السلام ، ونزلت كذلك على لسان روح الله وكلمته عيسى عليه السلام ، ثم هي من بعد نزلت على خاتم الرسل والأنبياء محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام . وهي في جملتها أمر واحد نزل من عند الله الى الناس كافة في مختلف العصور بالتحريم النام للربا في أي صورة من صور التعامل بين أهل الارض الى ان يقوم الناس لرب العالمين .

لكن هل تشريعات الربا هذه اقتصرت على أن تكون نصوصا مكتوبة في التوراة والانجيل والقرآن أم كان لها من الدوام والاستقرار والبقاء من الواقع التاريخي ظلا من الحقيقة في مجتمع من المجتمعات أو أمة من الأمم ؟؟

يحدثنا التاريخ أنه ما من أمة متدينة تدين بالاسلام أو بغیر الاسلام ، أو غير متدينة ملحدة أفت الربا الا وكان لها من استقرار أو ضاعها الاقتصادية والاجتماعية ماجعلها في الصنوف الأولى للامة المتقدمة المتحضرة .

فمثلا المجتمع الاسلامي الأول الذى حكمه محمد عليه السلام قد أقيمت تشريعاته واحكم بنیانه ، وألفى الربا فيه الغاء تماما بعد أن كان سائدا ، وبعد أن كان أصلا من اصول التجارة والتعامل بين

الناس ، ولقد أشار اليه الرسول — صلى الله عليه وسلم — في حجة الوداع لأهميته : « الا ان ربنا الجاهليه موضوع عنكم كلها ، وان أول ربنا أبداً به ربنا عمى العباس بن عبد المطلب » .

ولم يقل أحد ان الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لم تكن مستقرة في هذه الآونة ، بل ان حفائق التاريخ التي لا تقبل الزيف أو المحاباة تقر أن المجتمع الذي كان يحكمه محمد — صلى الله عليه وسلم — كان مجتمعًا نموذجياً للبشرية في استقرار أوضاعه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، بل ان أول حكومة في الإسلام كانت ومازالت مثل الأعلى للحكومات الرشيدة ، اذ حققت التكافل الاجتماعي في أعظم صورة عرفتها الدنيا ، لا يختلف في ذلك مؤرخ منصف ولا باحث مدقق .

ولقد ظل الربا غير موجود في مجتمع المسلمين في صدر الإسلام وفي العهود التي تلتة ، ووصلت حالة الأمة الإسلامية في رقتها المتعددة إلى نموذج عالٍ مثالى فريد في عهد الخليفة الراشد الخامس « عمر بن العزيز » حتى توأرت الأخبار بإن القروض بلا ربا لم تكن هي الأخرى موجودة في هذا العهد الذهبى ، ولقد كانت خزانة بيت المال مملوقة بأموال الزكاة ، وقام عمال بيت المال بتوزيعها على فقراء المسلمين فلم يتقدم فقير مسلم لأخذها ، ثم قدمت إلى الفقراء من الذميين (غير المسلمين) فلم يتقدم أحد لأخذ شيء منها ، ثم أمر أخيراً فأعيدت إلى بيت المال .

وهذه حقيقة ان دلت على شيء فانما تدل على الحاكم الذي ملا الدنيا عدلا ، والامام الذي سار بسيرة جده الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان أشبه الناس به ، بل هو امتداد لسيرته وتنفيذ خططه وبرامجه ، ولا غرو فهو الخليفة الشاب الذي أغنى الأمة وأنقر نفسه وأهله ، والذى اشبع الخلق وأجاع بطنه وبطون نسائه وأولاده ، والذى أطعم المسلمين الشهى من الطعام ومسقاهم للذى من الشراب وجعلهم يتقلبون في ألوان النعمة وحرم ذاته وبيته .

ثم اذا قلنا النظر في صفحات التاريخ الاسلامي نجد ايضا ان الربا لم يكن موجودا حتى الفتح العثماني ولقد ظلت حضارة الاسلام في الاندلس مزدهرة قرابة ثمانمائة سنة لا يعرف خلالها التعامل بالربا .

وأن الصورة البشعة في تاريخ الأمة الاسلامية هي تلك الصورة التي ابتدأت باحتلال الدولة العثمانية للدول الاسلامية ، ولا اسميتها ابدا بالخلافة الاسلامية كما يزعم البعض ، وانما اسميتها بفترة الاحتلال العثماني ، لأن العثمانيين قد استغلو اسم الاسلام أبغض استغلال ، فلم يكن الاتراك في حكمهم بلادنا المسلمة باقل من الحكم الفرنسي والحكم البريطاني .

فلقد استبدلت حريات الناس في هذه العهود الثلاثة ذلا وهوانا ، وقد استغلت امة الاسلام اسوأ استغلال ، فصارت قوتهم ضعفا ، وغناهم فقرا ، وعزهم ذلا ، وشاع فيهم الربا الذي لم يكن معروفا ، وقبله الناس على رغم منهم تحت ضغط الحاجة والحاج الضرورات .

## وبعد

فإن بلادنا تتجه نحو الاشتراكية الديمقراطيـة التعاونية فهي بذلك تعترف بالحرية التي هي جوهر الذهب الرأسمالي وميزته ، واعتراف الدولة بالديمقراطية لم يكن الا تحقيقا للعدالة الاجتماعية وقضاء على التفاوت الكبير بين الدخول لدى افراد مجتمعنا الذي نعيش فيه .

ولقد اتخذت الحكومة سياسة الحياد الايجابي في النواحي السياسية كما اتخذت لنفسها أيضا سياسة الحياد الاقتصادي بين اشتراكية متطرفة ورأسمالية استغلالية استعمارية لا خير فيها .

هذا الاتجاه في توجيهه سياسة واقتضاد الدولة من شأنه أن يقضى على رواسب الاستعمار ومخلفاته البالية ، ومن شأنه أن يقضى على الربا وأثاره في مجتمعنا الذي نشأ له الرخاء والرفاهية والسعادة ، إن في القضاء على الربا تقريب حقيقي للطبقات وقضاء على الأفكار والمبادئ الهدامة ، وهو ما تحرص عليه جمهورينا ، وفيه أيضا تحقيق عمل للملك الفعلى لسيادتنا وتحررنا الاقتصادي وعدم سيطرة رأس المال على الأفراد حاكمين ومحكومين .

وحيثما نعلن الحرب على الربا لا نقول بالطفرة في علاج مشكلته القائمة ، ولا نغض الطرف عن الظروف المحيطة باقتصادياتنا في وقتنا الحاضر ، كما لا نجهل كيف بني الإسلام تشريعاته متخذنا في ذلك سنة التدرج . وقد أقررتنا بحثاً بينا فيه **كيف عالج الإسلام الربا تدريجياً** .

لكن الذي نستطيع أن نقرره هو أن نعمل من الآن حتى يتهدأ لنا الجو الذي نريده . انه لا يعوزنا الا شيء من الایمان البصير مع الحزم والعزم والاقدام ، ويومئذ تجد حلول مشكلة الربا طريقها إلى الحياة العاملة ، كما يجد الناس في ظلها طريقهم إلى السعادة والحياة الهدئة الآمنة ، ان الحزم والعزם والاقدام كلها صفات القيادة الصاعدة إلى المجد .

## نداء

والآن بعد أن تحدثنا عن قضية الربا وبيننا ما فيها من شر وأوضحنا الخير الذي يصبوا وينتشر وينمو في المجتمع الذي لا يعترف بوجوده في العلاقات المادية التي لا مناص منها في معاملات الناس ، نحب أن نقرر حقيقة لا ينفي السكوت عنها أو التنويه ، بل يجب الإعلان عنها وتكرارها للتاكيد والتذكير ، ولا يمكن أن تكون هذه

الحقيقة الا تلك المثل العليا الانسانية المرفيعة التي جاءت بها شرائع الله في كل دين .

تلك المثل ما جاءت للناس عن طريق الوحي عبشا ، بل نزلت لترسم بوضوح وعن كثب الطريق الأمثل في الاصلاح الاجتماعي بين الناس قاطبة ، وفي كل شأن من شأن دنياهم .

انه لا ينبغي أن نبتعد أبدا عن حظيرة الدين لنفصل بين الايمان به والعمل بمقتضاه ، فالايمان بالدين يعني العمل بكل ما جاء به الوحي بلا تفريق أو تجزئة ، اذ أن التفرقة أو التجزئة لا تكون إلا في الايمان الناقص ، والايامن الناقص لا يسمى أبدا ايمانا بالدين أو ايمانا بالله الذي جاء من عنده هذا الدين .

فاما أن يختار الناس الكفر أو الايمان ولا شيء غيرهما ولا حل وسط بينهما ، فليس بعد الدنيا للناس قاطبة آمنوا أو كفروا أو الجنة أو النار . ولا شيء غيرهما ولا شيء بينهما يمكن أن تكون فيه حياة في الآخرة .

والدنيا الآن بكفرها وايمانها بالله وبشرائع الله ليس لها من ملاذ اذا أرادت حياة هادئة يسودها السلام الحقيقي المنشود بين الناس أفرادا وأماما الا أن تتخذ طريقها الى المثل العليا التي جاءت بها شرائع الله لأهل الأرض .

فإذا أرادت أمم الأرض والحكومات التي تتنطق باسمها أن تصل الى الكمال الانساني المنشود فليس لها الا أن تفلسف سياستها وتنسق خطتها وأن تعرج الى قمة الكمال بسلام النواميس الالهية التي تضمنتها شرائع كل دين .

وكلمة أخيرة الى المؤمنين برسالات  الفاهمين لحقيقة وجودهم على هذه الأرض أوجه هذا النداء .

ترقبوا نتائج  
المسابقة الصيفية

لطلاب الجامعات و المعاهد العليا  
مع ظهور عدد غرة رمضان

من

مجلة

مرأة الفكر  
الإسلامي

ترقبوها  
في غرة محرم  
شهر عربى


منبر الإسلام

يمهدها نخبة مختارة من  
قادة الفكر في العالم،  
العربي والإسلامي

يرسمها مجلس الأعلى للشئون الإسلامية - وزارة الأوقاف







الثمن ٥

مطبع شركة الاعلانات الشرقية